

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

الجزء السابع

بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

أستاذ الحديث وعلوم السنة المشارك بجامعة حضرموت

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ ــ ٢٠٢٣م

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(٢٦٦)

رقم الايداع بدار العيدروس(١٢٩)

قال العلماء: (مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلهِ) جامع بيان العلم لابن عبد البر٨٩/٢

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦

حضرموت ـ المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله السميع العليم، وفوق كل ذي علم عليم، أحمده على توفيقه وتسديده، وأشكره على جميل عوائده وهدايته، فبه ومنه وإليه مرجع الخليقه، وهو الهادي لهم للعروة الوثيقة، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على سيدنا محمد سيِّد الموفقين والصالحين، الدال إلى رب غفور رحيم، وإلى جنات النعيم ، وعلى آله الهُداة أهل العلوم والتكريم ، وأصحابه أهل المروؤة والمجد الفخيم، ومن تبعهم إلى يوم الدين ، أما بعد:

هذا الجزء السابع من كتابي (**مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها ، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الأجزاء السابقة، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وأفردتُ بعض الأجوبة بتوسّع حتى أصبح رسالة ؛ لأهمية موضوعه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التّدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصاً المعاملات ومّما يحتاج إليه.أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان. بقلم **زين بن محمد بن حسين العيدروس** ـ عفا الله عنه ـ يوم الاثنين ٥/جماد الآخرة ١٤٤٥هـ

باب الوضوء

[ما حكم رطوبة فرج المرأة بتفصيل من حيث نجاستها ووالوضوء منها ؟]

سؤال (٣٧٣) ما حكم رطوبة فرج المرأة بتفصيل من حيث نجاستها ووالوضوء منها ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ورطوبة فرج المرأة هي: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.

اختلف الفقهاء في رطوبة فرج المرأة إلى قولين مشهورين : **أحدهما** بالنجاسة مع تفصيل **وثانيهما** بالطهارة، ولعل الشافعية من أوسط المذاهب في المسألة وأحسنها تفصيلاً.

وقد قسم السادة الشافعية رطوبة فرج المرأة على ثلاثة أقسام:

(**القسم الأول**) طاهرة قطعاً، وغير ناقضة للوضوء؛ لأنها تترشح من نفس المحل مثل رطوبة الفم والعين، وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء .

(**القسم الثاني**) طاهرة على الأصح، وناقضة للوضوء، وهي ما يصل إليها ذكر المجامع .

(**القسم الثالث**) نجسة وناقضة للوضوء، وهي ما وراء ذلك مما لا يصله ذكر المجامع، وفي هذا القسم الرطوبة من محل لا يجب غسله وهي نجسة؛ لأنها رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها ، وإذا لاقاها شيء من الطاهر تنجس .

وفي حالة أن المرأة تشك في كون الرطوبة طاهرة أو نجسة فحكمها أنها طاهرة؛ لأن الأصل عدم النجاسة بسبب الشك، وكذلك لو حصل الشك في أن هذه الرطوبة ناقضة للوضوء أم لا، فلا تدري

أخرجت من الداخل أو من الخارج وهو حد الظاهر فحكمها أنها لا تنقض الوضوء؛ لأنه لانقض بالشك فالأصل أنها من الخارج.

قال العلامة البجيرمي الشافعي - رحمه الله - (اعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام: طاهرة قطعا وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها، وطاهرة على الأصح وهي ما يصل إليها ذكر المجامع، ونجسة وهي ما وراء ذلك، لكن هذه الأقسام في فرج الآدمية لا في فرج البهيمة؛ لأن البهيمة ليس لها إلا منفذ واحد للبول والجماع، لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهرة. أهـ. م د. ويجاب بأن محل الطهارة إذا كان الفرج مغسولا. ووقع السؤال عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا؟ لأن ما في الباطن لا ينجس.

أقول: الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن، فإنها محكوم بنجاستها، ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر، ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به، وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض بالغين المعجمة لا بالفاء؛ لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع، لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل، وينبغي أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه، فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه، فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه أفاده ع ش - الشبراملسي - . .

والحاصل : أنه متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر حكم بنجاستها، فإن خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس ذكر المجامع للحكم بطهارتها، ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس مني المرأة ذكره. أهـ. م ر - الرملي - .) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي

على الخطيب ١٠٨/١ ، وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ١٧٨/١]

وقال العلامة **المشهور** ـ رحمه الله ـ : (حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والغرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقيناً إلى حد الظاهر، وإن لم تبرز إلى خارج نقضت الوضوء، أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض، وكذا لو شكّت فيها من أيهما هي على الأوجه، وأما حكمها نجاسة وطهارة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعاً، وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فطاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعاً، هذا ما اعتمده في التحفة ـ أي: ابن حجر ـ وغيرها، واعتمد في الفتاوى و (م ر ـ أي الرملي ـ) أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقاً، لكن يعفى عمّا على ذكر المجامع) [بغية المسترشدين للمشهور ١٠١]

وعند **الحنفية** رطوبة فرج المرأة طاهرة إذا لم يكن دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل، أو المرأة **خلافاً لتلميذيه** محمد بن الحسن وأبويوسف فقد قال بنجاستها . وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة ، قال العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ : ((قوله: رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في التتارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف، وكذا الإنفحة هو المختار . وعندهما ـ محمد بن الحسن وأبو يوسف ـ يتنجس، وهو الاحتياط. أهـ. قلت: وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة .) [حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٩]

وعند **الحنابلة** طاهرة، قال العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: ((وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها) .[كشاف القناع للبهوتي ١ / ١٩٥]

وذهب **المالكية** إلى نجاسة رطوبة الفرج، قال العلامة الحطاب الرُّعيني المالكي ـ رحمه الله ـ : (قال ابن عرفة قال عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس)[مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١/١٠٥]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب..

باب الغسل

[ما حكم أن تغسل الحائض أو الجنب الميت ؟ وما حكم المرأة التي تولّد النساء وهي عليها جنابة؟]

سؤال (٣٧٤) ما حكم أن تغسل الحائض أو الجنب الميت ؟ وما حكم المرأة التي تولّد النساء ـ وتسمى القابلة ـ وهي عليها جنابة؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: حكم أن تغسل الحائض أو الجنب الميت

يجوز أن يغسل الجنب أوالحائض الميت بلا كراهة؛ لأن المقصود هو التطهير، وهو حاصل بالجنب والحائض؛ ولأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الذي تعضده الأدلة ، ويؤيد يسر الدّين وسماحته.

وذهب المالكية إلى كراهة غسل الجنب للميت؛ لأنه يستطيع أن يتطهر من الجنابة، ولا يكره تغسيل الحائض؛ لأنها لا تملك طهرها إلا إذا طهرت. [انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٠٤، وحاشية الجمل المسمى بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب٢/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٢ /٤٥٢]

وجاء في حاشية **الدسوقي** المالكي ما نصّه : ((لا) يكره تغسيل (حائض) للميت؛ لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب، ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٢٤]

ودليل الجمهور ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٨ ، و الْخُمْرَةَ هي :سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي٣/ ٢٠٩] فالحائض لها أن تباشر الأشياء ومن ذلك مخالطة زوجها ولمسه، وهو شامل في حياته أو بعد موته؛ كأن تغسله مثلاً بشرطه، فدمها ليس بيدها .

وعن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: " أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! " . قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِى وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ " .[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٣، ومسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٣٧١] ففي الحديث دلالة ظاهرة على جواز أن يباشر الجنب مسّ غيره بمصافحة ومخالطة ومن جملة ذلك تغسيله لميت. والله أعلم بالصواب.

ثانياً: حكم المرأة التي تولّد النساء . وتسمى القابلة . وهي عليها جنابة؟

لا مانع من ذلك شرعا؛ فقد عقد الإمام البخاري باباً، فقال: (باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ) وروى بسنده عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَهُ فِى بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» . قَالَ كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» [صحيح

البخاري برقم ٢٨٣] فالجنب سواء كان رجلا أم امرأة لا يمنع من مخالطته الناس وملابسه لهم، فليس نجساً ولا ما ينفصل منه من عرق أو غيره يكون نجساً ، فلذا لا مانع شرعاً من قيام المرأة بتوليد امرأة وهي جنابة ، نعم الطهارة من الجنابة مرغوبة ومطلوبة، بل يكره للجنب الأكل والشرب أو أن يقص شيئًا من شعره وهو جنب.

قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوّب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلّب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل، فقال: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق. قوله: وغيره بالجر أي: وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى) [فتح الباري١/ ٣٩١]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم دخول المرأة المسجد وتنظيفها له وهي حائض ؟

سؤال (٣٧٥) ما حكم دخول المرأة المسجد وتنظيفها له وهي حائض ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جمهور الفقهاء على تحريم مُكث الحائض والنفساء المسجد، وكذا المرور فيه، صرّح به الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة وأجازا الشافعية والحنابلة المرور إن أمنت تلويث المسجد.[انظر: المبسوط للسرخسي٣/١٩٥،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٢٠٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني١/٣٧٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١/٢١٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي١/٣٤٧]

استدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإِنّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ)[أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له برقم ٢٣٢، وابن ماجه في سننه برقم ٦٤٥ وابن خزيمه في صحيحه ٢/ ٢٨٤، قال الحافظ المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر" ثم قال: وهذا أصح. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أَفْلَتُ - راويه- مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر؛ فإنه أفلتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جَسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب. مختصر سنن أبي داود١/٨٥ ، وانظر: معالم السنن ١/ ٧٨، وقد تعقّب الخطابي أيضاً العلامة **مغلطاي** . رحمه الله . (المتوفى: ٧٦٢هـ) وقال: وفيه نظر؛ لرواية الثوري وعبد الواحد اللذين سبق ذكرهما عنه، وقال الإمام: ما أرى به بأساً، وهو معارض لما ذكره البغوي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال البرقاني: وقلت له: يعنى الدارقطني: فليت بن خليفة عن جسرة، قال: من أهل الكوفة صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات فهاتان الجهالتان الحال والعين قد زالتا ولله الحمد، وقال أبو محمد الأشبيلي: وذكر حديث عائشة لا يثبت من قبل إسناده، قال ابن القطّان: ما رآه عنى في تضعيفه هذا الحديث إلا فليت، وذكر بعض ما أسلفناه من تحسين حاله، وجسرة وثّقها الكوفي فقال تابعية ثقة، وقول البخاري: عندها عجائب لا يكفي لمن يسقط بها ما روت، ويجئ على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة مقبولة لرواية اثنين عنها فليت وقدامة بن عبد الله العامري الهزلي، ولم أقل فيه صحيح، وإنّما أقول إنّه حسن، وكلامه يعطى أنّه ضعيف فاعله انتهى وزاد عبد الغني بن سرور في الرواة عنها محدوجاً، وذكرها ابن حبان في كتاب

الثقات فهو إذا صحيح على شرطه أيضا والله تعالى أعلم، وأما قول البزار أثر حديث: " إن تعذّبهم فإنهم عبادك " . ومن حديث قدامة العامري عن جسرة عن عائشة لا تعلم حدّث عن جسرة غير قدامة مردود بما قدّمناه، ودجانة بكسر الدال المهملة لا غير قاله ابن حبيب في كتاب العقل من الزمخشري في كتابه المستقصى في الأمثال، بخلاف النظائر فإنه مثلث الدال حكاه الليلي، وحديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لم يكن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمرّ فيه إذا كان جنبا " . ذكره ابن حزم وضعّفه بمحمد بن الحسن من رمى له وكثير بقوله هما مذكوران بالكذب، وليس كما زعم أبو محمد؛ لأنّ كثيرا ممن وثّقه أبو زكريا يحيى بن معين في رواية ابن أبي حمزة وفي رواية معاوية بن صالح، وخرّجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة له حديثا في صحيحه وكذلك الحاكم، وقال محمد بن عبيد الله بن عمار: هو ثقة، وذكره البستي في الثقات، وخرّج له حديثا في صحيحه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسا، وقال أبو الحسن فيما نقله عنه أبو العرب: حجازي ثقة ولم أر أحدا رماه بكذب، ولا شدُّوا القول فيه والّذي رمى به قول أبي عبد الرحمن في تمييزه وذكره وهو ضعيف، وقال أبو زرعة: ليّن، وفي رواية عن ابن معين ليس بشيء، وفي رواية: ليس بذاك القوي، وقال ابن جرير الطبري هو عندهم لا يحتج بنقله. [شرح سنن ابن ماجه المسمى بالإعلام بسنته عليه السلام ٨٧٧/١ ـ ٨٧٨ ، والحديث حسنه ابن الملقن . انظر: البدر المنير٥٦١/٢، والتلخيص الحبير١/ ٣٧٦]

وخرج بالمكث والتردد العبور للآية ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)) [سورة النساء: ٤٣] إذا لم تخف الحائض تلويثه فيجوز ، وقال الشافعية : ويكره لها دخوله مع أمنها بخلاف الجنب، فإن مروره فيه خلاف الأولى. [انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب٣٦١/١]

قال العلامة **الزركشي** . رحمه الله . : (أما دخول الحائضة المسلمة المسجد فحرام إلا اذا أمنت التلويث فيجوز على الصحيح في الشرح والروضة، وصحح الإمام المنع وهذا قبل الإنقطاع، فإن انقطع دمها جاز على الأصح. وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على الصلاة على الميت في المسجد: إن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت من نفسها، واستوثقت من ثفرها فإنه يكره لها دخول المسجد وإن كان ذلك محكما لم يكره لها دخوله انتهى لفظه، ونقله عنه ابن الرفعة أيضا قال: ودل كلامه على أن كراهة تنزيه يعني، والمعروف التحريم جزما. والظاهر أن القاضي أراد كراهة التحريم فإنه قال. وإذا علم من الميت الانفجار بأمارات تدل عليه كره إدخاله المسجد. فأما الحائض، وذكر ما سبق. وأفاد بأن أمنها التلويث بأن تستحكم من نفسها وتستوثق من ثفرها، أي بحيث لو خرج منها شيء بغتة لرده ذلك لا بمجرد الظن مع ترك ذلك) [إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٩]. والله أعلم بالصواب ..

باب الصلاة

[حكم الصلاة عكس اتجاه القبلة بسبب مرض]

سؤال (٣٧٦) تعرضت لحادث، وانكسر مفصل ركبتي وقمتُ بالعلاج، إلّا أن اتجاه سريري عكس اتجاه القبلة، وتم تجبير ركبتي وألزمني الطبيب بعدم الانحراف مطلقاً، فصلّيت عكس اتجاه القبلة، فكيف حكم صلاتي؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

كان الأولى أن يُوجّه سريرك نحو القبلة بحيث تصلّي على جنبك الأيمن نحو القبلة ، فإن لم تستطع فمستلقياً على ظهرك مستقبلا بأرجلك القبلة، وترفع رأسك بوُسادة نحو القبلة، هذه الرخصة، فإن فعلت ذلك أجزأتك صلاتك من غير قضاء، ولكن صلّيت الصلاة على غير اتجاه القبلة ولم تقدر بعد

ذلك على تغيير السرير إلا بمشقة، فعليك الصلاة كيف استطعت ولا إثم عليك - إن شاء الله - والدليل على وجوب الصلاة قدر استطاعتك من قيام أو جلوس حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١١٧]، لكن عليك قضاء الصلوات التي صليتها في غير اتجاه القبلة، هذا هو المعتمد في مذهبنا الشافعي، وهو الأحوط ، وإن نُقل عدم القضاء فهو قول فيه ضعف، ودليل وجوب استقبال القبلة حديث المسيء صلاته الذي جاء في موضع التعليم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ . . .الحديث)[أخرجه البخاري برقم ٦٦٦٧]

قال الإمام **الرافعي** - رحمه الله -: (وما صلّى إلى غير القبلة فيه قولان: أحدهما: لا يعيد أيضاً، كما لو صلى بالإيماء إلى القبلة. وأصحهما: أنه يعيد بخلاف ما لو صلّى بالإيماء؛ لأن حكم الإيماء أخفُّ، من ترك القبلة، ألا ترى أن المريض يصلي بالإيماء ولا يعيد، وإذا لم يجد من يُحَوِّله إلى القبلة يصلي إلى غيرها ويعيد)[العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير١/٢٦٣] - والله تعالى أعلم بالصواب -

[ما الحكمة من قراءتنا سورة الفاتحة في كل ركعة وفيها الاستعاذة من طريق اليهود والنصارى ؟]

سؤال (٣٧٧) ما الحكمة من قراءتنا سورة الفاتحة في كل ركعة وفيها الاستعاذة من طريق اليهود والنصارى: ((غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)) فما هو الشيء الذي فعله اليهود والنصارى؛ حتى نطلب من ربنا سبحانه وتعالى أن لا يسلك بنا إلى الذي فعلوه؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لعلَّ من حِكم تكرار هذا الدعاء العظيم ـ والله أعلم ـ أهمية الاستقامة على دين الإسلام مع كثرة الانحرافات وطرق الغواية والتي تتمثل في طريق اليهود والنصارى ، قال الله تعالى لنبيه وللأمة : ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [سورة الأنعام: ١٥٣] ، وقال سبحانه : ((وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)) [سورة البقرة: ١٢٠]، وقالتعالى: ((وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [سورة آلعمران:١٠٥]

وخص المغضوب عليهم وهم اليهود والنصارى وهم الضالين؛ لأن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمة ستنكب عن منهاجها المستقيم وصراط الله القويم، وقد تفرّق اليهود والنصارى إلى فرق شتى ولهذا حذّر الأمة من سلوك طريقهم في التفرق والضلال، ولهذا ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٤٥٦، ومسلم برقم ٢٦٦٩]

وقال سفيان **بن عيينة** ـ رحمه الله ـ: من فسد من علمائنا ففيه شبه باليهود، ومن فسد من عُبّادنا ففيه شبه بالنصارى.

ولأهمية تميّز المسلم عن الكافر أُمر المسلم أن يدعو الله – تعالى – في كل يوم على الأقل سبع عشرة مرة أن يجنبه طريق الكافرين من اليهود والنصارى خصوصاً، ويهديه الصراط المستقيم.

قال الإمام **القرطبي** ـ رحمه الله ـ : (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْإِمَامِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ كَافِيَةٌ فِي صُدُورِ أَفْعَالِهِ مِنْهُ، طَاعَةً كَانَتْ أَوْ مَعْصِيَةً، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُمْ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي صُدُورِهَا عَنْهُ إِلَى رَبِّهِ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذْ سَأَلُوهُ الْهِدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ وَالِاخْتِيَارُ بِيَدِهِمْ دُونَ رَبِّهِمْ لَمَا سَأَلُوهُ الْهِدَايَةَ، وَلَا كَرَّرُوا السُّؤَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَضَرُّعُهُمْ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ مَا يُنَاقِضُ الْهِدَايَةَ حَيْثُ قَالُوا:" صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" [الفاتحة: الآية]. فَكَمَا سَأَلُوهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ سَأَلُوهُ أَلَّا يُضِلَّهُمْ، وَكَذَلِكَ يَدْعُونَ فَيَقُولُونَ:" رَبَّنا لَا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا «٣» [آل عمران: ٨] الْآيَةَ.) [الجامع لأحكام القرآن١/١٤٩]

ويرى بعض العلماء شمول الغضب والضلال لجميع الكفار؛ لأن الغضب والضلال وردا في القرآن بحق جميع الكفار على العموم فلم يخص بها اليهود والنصارى، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً) [سورة النساء: ١٦٦] وسياق الآية ينافي ذلك الإختصاص؛ لأنها عامة والعبرة لعموم اللفظ ، نعم ورد في السنة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أن المغضوب عليهم: اليهود، والضالين: النصارى»[أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ١٢٤، و الترمذي في سننه برقم ٢٩٥٤، وقال: حسن غريب. وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش، وهو ثقة. مجمع الزوائد ٥/٣٣٥]، ولكن يدخل معهم كل من شابههم في هذا المسلك قياساً، ومثل هذا تفسيره صلّى

الله عليه وسلّم لقوله تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)) [سورة الأنفال: ٦٠]، قال: «ألا إن القوة الرمي» [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٧١]، ولا يصح أن يقال: إن تفسير النبي صلّى الله عليه وسلّم هنا تخصيص ولا يصح أن نَعِدَّ إلا الرمي فقط، وإنما أراد التنبيه على أقوى القوة وأعلى القوة وهي الرمي، و لا يعني ذلك أن غيره من أنواع القوة غير مراد، ولهذا ذكر المفسرون ماعني أخرى للرمي، وهي تندرج ضمن عموم القوة . والله أعلم بالصواب ..

[ما حكم حكم قضاء الصلوات التي تركها الانسان، ثم هداه الله تعالى ؟]

سؤال (٣٧٨) ما حكم قضاء الصلوات التي تركها الانسان، ثم هداه الله تعالى ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

تارك الصلاة تارة لايزال مُسلماً إلا أنه عاص، وتارك الصلاة تارة يتركها رِدّة عن الإسلام ثم تاب ، أما من يترك الصلاة نسياناً أو بسبب نوم فعليه القضاء بلا خلاف، وسأبين الحالين :

أولاً: تارك الصلاة عمداً :

المعتمد عند جمهور الفقهاء ـ من المذاهب الأربعة ـ أنه يلزمه قضاء الفوائت لمن تركها عمداً ؛ لأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤] " [أخرجه البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤]. وفي رواية: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " [مسلم (٦٨٤)]

واستدلوا بقول اللَّه تعالى ((وأقيموا الصلاة)) ولم يفرق بين أن تكون في وقتها أو بعده، وهذا أمر يقتضى الوجوب، فى الوقت وغير الوقت. [انظر: البناية ٢/٦٢٣، والمجموع ٣/ ٧١، والشرح الصغير ١/ ٤٩٦، والمغني ١ / ٦١٣]، وهذا القول هو الأقرب ؛ لقوة أدلة رأي الجمهور فإذا كان الناسي المعذور يجب عليه القضاء فكيف لا يؤمر المتهمد بالقضاء مع عدم عذره؟! ولعموم النصوص الشرعية بوجوب فعل الصلوات، وهي حق الله تعالى، وهو أولى بالقضاء.

ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب القضاء على المتعمّد في الترك، قال القاضي **عياض** ـ رحمه الله ـ: سمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قولةٌ شاذةٌ فى المفرط كقول داود، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة ، ولا من يعتزى إلى علم سوى داود وأبى عبد الرحمن الشافعى. [شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٢/ ٦٧٠]. وعزاه ابن رجب ـ رحمه الله ـ لآخرين أيضاً، وقال: وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي. وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمداً، أنه لا يجزئه قضاؤهما .ذكره في عقيدته في آخر (مسنده) ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين، منهم: الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة.قال ابن بطة: أعلم أن للصلاة أوقاتاً، فمن قدمها على وقتها فلا فرض له من عذر وغيره، ومن اخرها عن وقتها مختاراً لذلك من غير عذر، فلا فرض له. [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري٥/١٣٥ ، وشرح سنن ابن ماجه المسمى: بالإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي الحنفي ١٠٦٢]

واستدلوا بظاهر الحديث الذى شرط للقضاء النوم أو النسيان، بل عليه أن يتوب توبة نصوحا من معصيته بترك الصلاة، وذلك بالإقبال على أدائها والمحافظة عليها، قال تعالى: ((وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)) [سورة طه: ٨٢]

وقد ذكر **ابن عبد البر والعراقي** ـ رحمهما الله ـ: الاتفاق على وجوب القضاء وأنه لم يخالف فيه إلا بعض أهل الظاهر وأغرب من هذا أن ابن حزم ادعى في كتاب الأعراب: الاتفاق على أنها لا تقضى وأن الأحاديث إنما دلت على قضاء المعذور من قوله «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فلم يأمر التارك لها عمدا بالقضاء، وذهب إلى أنها لا تقضى وإن قضاها لم يصح تغليظا عليه وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على وجوب قضائها وصحة القضاء؛ لأنه إذا وجب القضاء في الناسي مع عذره فالمتعمد أولى بوجوب القضاء وبالقياس أيضا على الصوم فإن المجامع في رمضان جامع عامدا وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء وأي فرق بين الصوم والصلاة وابن حزم موافق في الصوم أنه يقضى ولكنه لا يحتج بالقياس وما ذهب إليه ابن حزم شاذ مخالف لأئمة أهل العلم والله أعلم. [طرح التثريب للعراقي ٢/ ٢٨٧، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ١/٧٨]

بل نقل زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ الإجماع فقال: قضاء ما تركه عمدا من الصلاة المفروضة واجب على الفور وهو كذلك بإجماع من يعتد به؛ ولأنه مقتول بتركها؛ ولأنه مفرط به. [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٢/٧٤]

ثانياً: تارك الصلاة بسبب الردة ـ والعياذ بالله ـ.

وأما المرتد ـ والعياذ بالله ـ فيرى الحنفية والمالكية عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردته؛ لأنه كان كافرا وإيمانه يجبها.

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي.

وذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء على المرتد روايتين:

إحداهما: لا يلزمه صححها المرداوي وقال يقضي ما تركه قبل ردته ، والرواية الثانية: يلزم قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج. [الفتاوى الهندية ١/١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والخرشي ٨/٦٨، ومغني المحتاج ١/١٣٠، و المغني ١/٣٩٨- ٣٩٩، والإنصاف ١/ ٣٩١] . والله أعلم بالصواب .

[ما الحكمة من عدم وجود السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الابراهيمية ؟]

سؤال (٣٧٩) ما الحكمة من عدم وجود السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الابراهيمية ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لم يذكر السلام في الصلاة الابراهيمية في الصلاة ؛ لأن السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في ألفاظ التشهد، فلا يكرر .

قال العلامة **المليباري** . رحمه الله . : والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه.

قال العلامة **البكري** شطا . رحمه الله . مبيناً كلام المليباري : ((قوله: اللهم صل إلخ) لا يقال: لم يأت بما في آية صلوا عليه، إذ فيها السلام. ولم يأت به؛ لأنا نقول قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره) [إعانة الطالبين١/٢٠٠]، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم اغلاق المسجد ، وترك الصلاة فيه ؟]

سؤال (٣٨٠) ما حكم اغلاق المسجد ، وترك الصلاة فيه ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: حكم إغلاق المساجد

لا بأس شرعاً من غلق المسجد في غير أوقات الصلوات خصوصاً في هذه الأزمان المتأخرة ؛ لكثرة الفسق، ولأجل صيانة المساجد من السرّاق وأن تستغل لمآرب محرّمة وقت فراغه وخلوه من المصلّين، وكره بعض الفقهاء من الحنفية إغلاق أبوب المساجد، ولعلّ ذلك محمول في الأزمان السابقة التي فيها خوف من الله تعالى ، ولأن المساجد أيضاً لا يوجد فيها متاع ولا أشياء مما تحتاج المساجد إليه اليوم من ميكروفونات وأجهزتها، وكتب ، وغير ذلك مما يتعرض للسرقة، وهذا الذي أفتوا به بجواز إغلاقه بقيد عند خوف الضرر، ولهذا قال العلامة **ابن عابدين** الحنفي ـ رحمه الله ـ : ((قوله إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا؛ لأن المدار على خوف الضرر، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها)[رد المحتار على الدر المختارالمسمى بحاشية ابن عابدين ١/٦٥٦]

قال العلامة **الزركشي** الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ صيانة وحفظاً لما فيه خلافاً لأبي حنيفة، فإنه منع من غلقها بحال، قاله الصيمري في شرح الكفاية ونقله في الروضة عنه، وأقره وجزم به قبل باب السجدات وفي بعض كتب الحنفية: يكره غلق باب المسجد؛ لقوله تعالى : ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ))[سورة البقرة: ١١٤]، وخولف في ذلك، فقيل: كان هذا في زمان السلف، فأما زمننا وقد كثرت الجنايات فلا بأس بإغلاقه؛ احتياطا على متاع المسجد وتحرزاً عن نقب بيوت الجيران من المسجد) [إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٤٠]

قال شهاب الدين **الشِّلْبِيُّ** الحنفي ـ رحمه الله ـ: ((وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [سورة البقرة: ١١٤] وقال – صلى الله عليه وسلم – «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لأن

الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس وقيل إذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ونحو ذلك ويغلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر)[تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ ١/ ١٦٨]

ثانياً: ترك إقامة الصلوات في المساجد

جماهير علماء الإسلام من المذاهب الأربعة وغيرهم على تأثيم أهل قرية إذا لم يظهروا صلاة الجماعة بالمسجد ؛ لأن إظهار الجماعة والجمعة في القرى من شعائر المسلمين، بل يقاتلون كما صرّح بذلك جماعة منهم الحنابلة، وإذا قامت الجماعة في المساجد فقد أسقطوا الحرج عمّن يقيمها في الجماعة.

ونقل الإجماع على ذلك الإمام يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، وقال: (وَاتَّفَقُوا على أَنه إِن أجتمع أهل بلد على ترك الْأَذَان وَالْإِقَامَة قوتلوا على ذَلِك، فَإِنَّهُ من شَعَائِر الْإِسْلَام فَلَا يجوز تعطيله) [اختلاف الأئمة العلماء ١/٨٩].

وهذه نصوص أقوالهم :

قال **الكاساني** الحنفي ـ رحمه الله ـ : (حتى أن الناس لو صلّوا بجماعة في البيوت وعطّلوا المساجد أثموا وخوصموا يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد، ولو صلّوا فرادى في المساجد أثموا بتركهم الجماعة، والقوم الآخرون ما قضوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه بإقامة الجماعة فيه، ولا يكره، والدليل عليه أنه لا يكره في مساجد قوارع الطرق، كذا هذا) [بدائع الصنائع ١/١٥٣]

وقال العلامة ابن **عابدين** الحنفي ـ رحمه الله ـ : وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية إقامتها بالجماعة في المسجد، حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد أثم الكل، وما قدمناه عن المنية فهو في حق البعض المختلف عنها . وقيل : إن الجماعة فيها سنة عين، فمن صلاها وحده أساء وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين. وقيل: تستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به، فيكون في

حضوره ترغيب غيره. والصحيح قول الجمهور إنها سنة كفاية) [رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين٢/٤٥]

وقال العلامة **الحطاب** الرُّعيني المالكي ـ رحمه الله ـ: (وأما الجماعة، فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب، وذلك ثلاثة، ولا يكتفى باثنين هنا، وإن كان أقل الجمع؛ إذ لا يقع بهما شهرة، فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة تأكّد الأمر؛ لكونها واجبة وحضورها واجب، ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم انتهى. ، وقال صاحب المدخل: والإمامة: فرض كفاية ثم قال: وينبغي له أن لا يسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم انتهى) [مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٨٢]

وقال العلامة **المرداوي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا تجب إذا اشتد الخوف. وقيل: لا تنعقد أيضا في اشتداد الخوف اختاره ابن حامد، والمصنف، على ما يأتي هناك، وعنه الجماعة سنة، وقيل: فرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره. ومقاتلة تاركها كالأذان على ما تقدم، وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة)[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢/٢١٠]

وقد توسّع العلامة **الخليلي** الشافعيّ في الكلام عن أهمية إقامة الصلوات في المدن والقرى ؛ لأظهار شعائر الإسلام.

جاء في فتاوي العلامة محمد بن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٤٧هـ) مانصّه: (مطلب: هل يجب إظهار شعائر الدين في المساجد كالأذان والصلاة وعمارتها وإزالة القذرات منها وترتيب خدمة لها ؟

(**سئل**) ما قول أئمة الدين أعلى الله قدرهم في عليين، وقمع بهم المعاندين والملحدين: في مساجد المسلمين، هل يجب إظهار شعائر الإسلام بها مثل الصلاة والأذان، واحترامها وعمارتها ومرمتها وإزالة القذرات منها كالقمامات والنجاسات، وصيانتها عن كل ما يؤذيه، وترتيب خدمة لها مثل شعال وكناس ومؤذن وبواب إن كان لها وقف، وإلا فمن أين يؤخذ مثل ذلك، وهل يجب على ولاة الدين أيدهم الله تعالى رب العالمين، أو على صلحاء الأمة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يجب إظهار الجماعات في القرى، وهي البلد الكبير، هل يكفي فيه جماعة واحدة، وإذا امتنع أهل بلدة من إقامة الجماعة، فهل يقاتلون؟ (أجاب) قال الله جلّ ذِكره وعظم ثناؤه : ((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ))[سورة التوبة:١٨]، قال البيضاوي: إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة والذكر، ودرس العلم بها، وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى: إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زوارها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره. وقال تعالى: ((وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ))[سورة الجن:١٨]، وقال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم عن علي كرّم الله وجهه: "من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة" . وروى أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه عن عثمان: "من بنى لله مسجدا، يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" .

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما : "من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة" .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه: "من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة أوسع منه" .

وروى الترمذي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، وأحمد، والشيخان، والنسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد :" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، فاجتمعا على ذلك، وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" .

ولا شك أن المساجد من عماد الدين، وقوام أمر المسلمين، وقيام الصلاة بها ، وبذلك يظهر الدين، ويقمع المعاندون، وتظهر الشعار التي إظهارها واجب شرعا ، ولهذا كانت صلاة الجماعة فرض كفاية بشرطه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الصحيح: "ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان" أي غلب .

فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، فيجب إظهار الجماعة، بحيث يظهر بها الشعار في ذلك المحل البادية أو غيرها ، وضبط بأن يكون مريدها لو سمع إقامتها ، وتظهر أمكنة إدراكها ، وفيه ضيق، والظاهر أن الأمر أوسع من ذلك، وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها ، لو قصد من منزله محلاً قريباً من محلها لا يشق عليه مشقة ظاهرة، فعلم أنه يكفي في القرية الصغيرة أي: التي فيها نحو ثلاثين رجلاً إقامتها بمحل واحد ، وأن الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر، فإن لم يظهر الشعار بأن امتنعوا كلهم أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة، ولم يظهر الشعار إلا بهم قوتلوا ، أي قاتل الممتنعين الإمام أو نائبه لإظهار هذه الشعيرة العظيمة، والجماعة بالمسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها خارجه للخبر المتفق عليه:

"أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" . أي: فهي في المسجد أفضل، هذا بالنقل الصريح عن الأئمة المعتبرين، والعلماء الراشدين مثل الإمام النووي والرملي وابن حجر وغيرهم، وأما المساجد، فيجب عمارتها وترميمها ونصب ما يحتاج إليه الشعار، كالإمام والمؤذن والشعال، والذي يعمر المسجد، ويجب صيانتها عن النجاسة والقذرات؛ لأنها محل العبادة ونزول الملائكة الروحانية، ولا يقبلون إلا الطيب، وأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، فإن كان لها وقف صرف لذلك من ريعه، وإن لم يكن لها وقف فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد فيه شيء، أو منع متوليه من ذلك، فيؤخذ من الأموال العامة التي أصلها لبيت المال، ويصرف ذلك الرجل الصالح كما يصرفه الإمام العادل، والظاهر كما قال ابن عبد السلام: وجوبه عليه، وهو مأجور على ذلك، ويثاب الثواب الجزيل، فإن لم يوجد، فعلى أغنياء المسلمين؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية، ولا شك أن منصب السلطان أعزه الديان، ونصره الرحمن، وكذلك نوابه الكرام، إنما هو الأمور العامة، كالغزو لقتال الكفار، ومنع قطاع الطريق، والمعاندين والمعارضين، ورد الناس إلى الشريعة الغراء والملة البيضاء، وإظهار شعائر الإسلام كالحج لبيت الله الحرام، والمساجد وعمارتها، والمدارس والربط، والخانات والقناطر، ودفع ضرر المعصوم، وكل ذلك لإظهار هذا الدين القويم، وعملا بأمر الله جل جلاله، وعظم سلطانه، وأمر رسله، وبذلك يظهر حسن نظام العالم، وأمر معاشهم، ويترتب على ذلك معادهم، المحصلان للفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية، ويرجع الكافر خائبا خاسرا، والمعاند بائرا، والمؤمن لله ناصرا، ولنبيه مظاهرا، والله تعالى أعلم.) [فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي ١/ ٩٨ ـ ٢٠٠] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[ما حكم قلب الفرض نفلاً وقلب النفل إلى فرض ؟]

سؤال (٣٨١) ما حكم قلب الفرض نفلاً وقلب النفل إلى فرض ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن تحويل نية الصلاة من نفل إلى فرض لا أثر له في نقلها، وتظل الصلاة نفلا؛ وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف، وهو غير صحيح. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٩٨]

ثانياً: قلب الفرض إلى نفل

فصّل علماؤنا الشافعية تفصيلاً دقيقاً فقالوا: أنه لو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل، كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامداً عالماً بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه، فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد، فسلّم من ركعتين ليدركها، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر؛ إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، وخرج بذلك ما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح؛ لافتقاره إلى التعيين، وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، فلا يجوز القطع . وما لو عِلم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها؛ لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر، كمن صلّى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها بطلت كما سبق، ولا يجوز له أن يستمر فيها. [انظر: مغني المحتاج للخطيب ٣٤٣/١، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٢/ ١٢]

وللعلامة **السيوطي** تلخيص مفيد ذكر ضمنه مسائل هذا الباب في القاعدة الثالثة: وهي: من أتى بما ينافي الفرض. فقال ـ رحمه الله ـ:

القاعدة **الثالثة** قال الأصحاب: من أتى بما ينافي الفرض دون النفل، في أول فرض، أو أثنائه بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلا، أو تبطل؟ فيه قولان. والترجيح مختلف، فرجح الأول في فروع:

منها إذا أحرم بفرض فأقيمت جماعة، فسلم من ركعتين، ليدركها، فالأصح: صحتها نفلا.

ومنها: إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا، فالأصح: الانعقاد نفلا.

ومنها: إذا أتى بتكبيرة الإحرام، أو بعضها في الركوع جاهلا فالأصح: الانعقاد نفلا.

ورجح الثاني في الصورتين إذا كان عالما، وفيما إذا قلب فرضه إلى فرض آخر، أو إلى نفل بلا سبب.

وفيما إذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته، وقدر على القيام، فلم يقم، وفيما إذا أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا. [الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٤]

وعند **الحنابلة** إن انتقل من فرض إلى نفل فلا تبطل، لكن تكره، إلا إن كان الانتقال لغرض صحيح فلا تكره، وفي رواية: أنها لا تصح.

قال العلامة **البهوتي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (((ويكره) قلب الفرض نفلا (لغير الفرض) الصحيح، لكونه أبطل عمله. وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إلي يقطعه

ويدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وإن انتقل من فرض) أحرم به كالظهر (إلى فرض) آخر كالعصر (بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام) لفرض (الثاني بطل فرضه الأول) الذي انتقل عنه لقطعه نيته (وصح) ما صلاه (نفلا إن استمرّ) على نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نوى أولا، دون نية الصلاة فتصير نفلا (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط، إذا وجد فيه) أي: في الفرض فإنه يصير نفلا (كترك القيام) بلا عذر يسقطه، فإن القيام ركن في الفرض دون النفل)[كشاف القناع ١/ ٣١٨، وانظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨٥] ، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم.

[هل تقضى الصلاة عن الميت إذا كانت عليه صلوات ؟]

سؤال (٣٨٢) هل تقضى الصلاة عن الميت إذا كانت عليه صلوات ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة فرض عين وهي لا تقبل النيابة ولا الوكالة؛ لأنها حق الله سبحانه على كل عبد ومكلّف بها هو نفسه، وليس هناك عذر لتركها مطلقاً بل يصليها المسلم كيف استطاع من قيام أو جلوس ولو مضطجعا لمن لا يطيق الجلوس؛ لأنها العبد ذمته مشغولة بها وأجرها له وفضلها له.

نعم جاءت النصوص في التوكيل بعض العبادات أو قيام غيرها بها كالحج والعمرة والأضحية والزكاة

وأما ما نقله العلامة **ابن بطال** أبو الحسن ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٤٩هـ) من إجماع الفقهاء على منع قضاء الصلاة عن الميت بقوله: (وأجمع الفقهاء أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه من الصلاة

ولا سنة، لا عن حى ولا عن ميت. قال المهلب: لو جاز أن يصلى أحد عن أحد؛ لجاز ذلك فى جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر... وأما النوافل فقد أمر عليه السلام الأعقاب بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعا بذلك) [شرح صحيح البخارى لابن بطال٦/ ١٥٩]، وكذا ما قله القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : (وأجمعوا على أنه لا يُصلى أحد عن أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس فى امرأة نذرت صلاة فقال لابنها: " صل عنها ") [شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ١/١٢٩]، فهو غير صحيح ، فقد ثبت جواز قضاء الصلاة عن الميت عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن ذلك : ما بوّبه البخاري فقال: (باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ)، ثم قال: وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما نَحْوَهُ. قال الحافظ ابن حجر : (وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها . وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه . ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم

أحد عن أحد) أورده بن عبد البر من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قلت ـ القائل ابن حجر ـ: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي) [فتح الباري ١١/ ٥٨٤]، ثم تعقب ابن بطّال نقل الإجماع.

وثبت عن بعض التابعين وعلماء السلف من أجاز الصلاة عن الميت، بل صرّح الحنابلة استحباب قضاء الصلاة المنذورة عن الميت مع تمكنه من الفعل. وأجاز ابن حزم قضاء الصلاة المنذورة والتي نام عنها أو نسيها فقط عن الميت. [انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي١/ ٤٩١]

قال الإمام **ابن حزم** الأندلسي القرطبي الظاهري ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٥٦هـ) (وأما قولهم: لا يصام عنه ـ أي: الميت ـ كما لا يُصلى عنه؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلّى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فدين الله أحق أن يقضى ". والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه؛ وهذا تناقض منهم لا خفاء به. وهذا قول إسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت. وقال الشافعي: إن صح الخبر قلنا به وإلا فيطعم عنه مد عن كل يوم) [المحلى بالآثار ٤/٤٢٧]

وأقول : تفريق ابن حزم بين الصلاة التي تركها سهوا أو كانت منذورة والصلاة التي تركها كسلا أو عمداً غير دقيق؛ لأنه استدل بنص عام وهو عموم القضاء عن دين الله تعالى: (فدين الله أحق أن يقضى) وهو شامل لكل ذلك.

وأما قوله : (والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه؛ وهذا تناقض منهم لا خفاء به)

فقد أجاب الجمهور بأن صلاة ركعتى الطواف سنة لا فريضة، وهي تابعة للفريضة لا مستقلة، ولا تجوز النيابة فيها فى الحياة ولا بعد الممات. وقد يجاب عن ذلك: كون ركعتي الطواف سنة أو تابعة لا يخرجها عن كونها حصلت فيها النيابة عن ميّت! ووقعت عن الميت.

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما: عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها، وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: بجواز الصلاة عن الميت. وقال الشيخ: أبو سعد

عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي **عصرون** من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج؛ فإنها تصل بالإجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١/ ٩٠]

وقد توسّع وأوضح وفصّل مسألة قضاء الصلاة عن الميت العلامة عثمان بن محمد شطا المشهور **بالبكري** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣١٠هـ) فأفاد وأجاد ، وقال شارحاً لفتح المعين للمليباري ـ رحمه الله ـ: (فائدة: من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا ، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً . وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه: واجبة أو مندوبة. وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله.) (قوله: وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي قول عندنا تبعاً لجمع مجتهدين. وعبارة فتح الجواد: ففيها –أي الصلاة – قول لجمع مجتهدين أنها تقضى عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم الخ، فلعل الكاف – الداخلة على لفظ جمع – زيدت من النساخ. (وقوله: أنها) أي : الصلاة تقضي عنه. وفي قول أيضا: أن

الاعتكاف بفعل عنه. (قوله: لخبر البخاري وغيره) في التحفة: لخبر فيه، لكنه معلول [الصحيح أنه موصول صحيح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر] .(قوله: ومن ثم اختاره) أي: ومن أجل ورود خبر فيه، اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا .(قوله: وفعل به) أي عمل بهذا القول، وهو قضاء الصلاة. وفي حواشي المحلي للقليوبي: قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده؛ لأنه من مقابل الأصح.أهـ [انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي٢/٨٥] .(قوله: وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا إلخ) قال الكردي: قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا. وعن البويطي أن الشافعي قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه. وفي رواية يطعم عنه وليه. وإذا قلنا الإطعام في الاعتكاف: فالقدر المقابل بالمد: اعتكاف يوم بليلته، هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه وأصلها: وهو مشكل – فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار .اه. بتصرف. (قوله: مذهب أهل السنة إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره) قال البجيرمي: كأن صلّى أو صام، وقال: اللهم أوصل ثواب ذلك إليه – وهو ضعيف. اه وقال في بشرى الكريم: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه: نعم، الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعا، وكأنه هو المتصدق، ويثاب المتصدق ثواب البر، لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به – أن قبله الله تعالى.أهـ.[انظر: شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم٥٧٧] وسيأتي للشارح – رحمه الله تعالى – في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما

هنا .(قوله: ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه) [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ٢/ ٢٧٦، وانظر: فتاوى دار الافتاء المصرية ـ فتوى عن الصلاة عن الميت المفتي عطية صقر. مايو ١٩٩٧م ٨/٣١٨]

وللعلامة **ابن العطّار** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٢٤ هـ) تحقيق مفيد في بيان عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه"[أخرجه البخاري برقم ١٩٥٢]؟! قال: فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعًا إلى مسألة أصولية، وهو: أنَّ التنصيص على بعض صور العام ـ وهو الصوم الذي على الميت ـ، لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول. وقد نسب بعض الشَّافعية المتأخرين إلى أنَّه قاس الاعتكاف والصَّلاة على الصَّوم في النيابة، وربَّما حكاه بعضهم وجهًا في الصلاة، فإن صحَّ، فقد يستدل بعموم التعليل. [العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٢/ ٨٨١] ،وما ذكره العلامة ابن العطّار وجيه فيمن استدل بجواز قضاء الصلاة على الميت، لأن النص عامٌ ، وذكر بعض أفراده لا يخصص ولا يقصره على ما ذكر في الحديث، فقول من يجيز قضاء الصلوات ، وهو فعل بعض جماعات من العلماء لا يصح أن يكون سبباً للتساهل في ترك الصلوات ؛ لأجل أنها تقضى عليهم بعد وفاتهم، فهذا لايجوز اعتقاده ، بل يجب التشديد على عامة المسلمين بالقول بعدم القضاء، وإنما ذلك يفعل استجلاباً لرحمة الله تعالى ، وتشفعاً لهذا الميت المشغولة ذمته بحق الله تعالى، وحق الله تعالى عظيم، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[ماحكم السدل في الصلاة ؟]

سؤال (٣٨٣) ماحكم السدل في الصلاة ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

للفقهاء ثلاثة آراء في وضع اليدين في الصلاة :

(**الأول**) وهو مذهب جمهور الفقهاء استحباب قبض اليدين في الصلوات كلها فرضاً ونفلاً ، واستدلوا بحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ – وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ – ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)[أخرجه مسلم برقم ٤٠١]، ورجح هذا ابن العربي المالكي . [انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣٤٧]

(**الثاني**) قال به المالكية في المشهور عنهم ـ من رواية ابن قاسم عن مالك ـ أنه يستحب سدل اليدين في الفرض بل يكره قبضهما فيه، ويصح القبض في النفل، وقال به من الزيدية القاسمية وغيرهم؛ واستدلوا بفعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، والحسن البصري. وللعلامة أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٧٤هـ) تحرير مفيد عن الإمام مالك في مسألتنا قال : (وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين:

إحداهما الاستحسان.

والثانية: المنع.

وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة.

وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة.

ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة.

ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبر في صحتها)[المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٨١]

والمنقول عن الإمام زيد بن علي رضي الله عنهما أنه يقول بالضم ، وقد نقل ذلك العلامة الصنعاني ـ رحمه الله ـ : (والضم ـ يريد ضم اليدين على الصدر ـ وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى حفيده. قال في البحر: وقال: زيد وأحمد بن عيسى: إن وضع اليد على اليد بعد التكبيرة مشروع، واستوفى الهدي دليل هذا القول وكان يذهب إليه وقد عد رواته في ضوء النهار من عشرين طريقاً .

فإذا كان مذهب زيد بن علي ، تعيّن على من يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته وإلا فليس بزيدي)[مسائل علمية للصنعاني ٢٠]، ومما أنشده **الصنعاني** :

لا عذر للزيدي في تركه * في الرفع والضم وإحرامه

مكبراً قبل الدعا إنه * مذهب زيد عند إعلامه

وقول آمين له مذهب * قال بذا عارف أحكامه

فاعمل بذا إن كنت من حزبه * واطّرح اللوم للوامه .) [مسائل علمية للصنعاني ٢٦]

(**الثالث**) التخيير بين السدل والقبض، قال به الأوزاعي . [انظر: المجموع للنووي٣/ ٣١٢]

قال الإمام القاضي **عياض** . رحمه الله . : (ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين فى الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول ، قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم الأوزاعى فى الوجهين، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنناً ولغير الاعتماد فلا يكرهه.

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد، فقيل: على الصدر، وهو المروى عنه – عليه السلام. وقيل: على النحر، وهو قريب من القول الأول، وقيل: حيثما وضعهما جاز له، وقيل: فوق السُرَّة، وهو مذهبنا، وقيل: تحتها، والآثار بفعل النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك والحض عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب، وعن على – رضى الله عنه – فى قوله: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)) [سورة الكوثر] أن معناه: وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، يعنى على الصدر عند النحر، وقيل، فى معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد، وقيل: نحر البدن). [شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٢/٢٩١]، وقول الجمهو هو الأولى؛ لصحة الحديث في ذلك، ولأن هيئات الصلاة توقيفية وليست اجتهادية؛ للأمر بالصلاة كما كان يصلي الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فالخير في الاقتداء والإهتدى، وفي ذلك من السِّر الأسنى. والله أعلم بالصواب.

[ما حكم تكرار الحرف من الفاتحة]

سؤال (٣٨٤) ما حكم تكرار الحرف من الفاتحة ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

للعلماء قولان في تكرار حرف من الفاتحة في الصلاة، قول لا تبطل الصلاة وعليه الشافعية، وقول تبطل الصلاة من غير قصد إظهار الحرف المُضعف وعليه الحنفية.

فقد نص السادة الشافعية أن تكرار الحرف من الفاتحة لا يضر الصلاة ولا يبطلها، للعفو في ذلك وللمشقة عن التأتا وغيره ، بل ولو حروف غير الفاتحة فهي مثلها في ذلك، وكذا سائر الحروف في الآيات القرآنية التي يقرأها . سواء كان معذوراً أو غير معذور؛ لأن المكرر حرف قرآني على الصحيح. قال العلامة المحلّي شارحاً للمنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله تعالى ـ : ((وتكره) القدوة (بالتمتام) ومن يكرر التاء (والفأفاء) وبهمزتين ممدوداً وهو من يكرر الفاء، وذلك في غير الفاتحة إذ لا فاء فيها، وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها) [كنز الراغبين شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مع حاشيتا قليوبي وعميرة١/٢٦٥]

وعند السادة **الحنفية** تبطل الصلاة بتكرار حرف في الصلاة إن لم يكن إظهار تضعيف حرف مُضعّف، وكذلك تبطل الصلاة بتكرار كلمة إن تغيّر المعنى.

جاء في **الفتاوى الهندية** على مذهب الحنفية ما نصه: ((ومنها ـ أي مبطلات الصلاة ـ) تكرار الحرف أو الكلمة إن كرر حرفاً واحداً، فإن كان ذلك إظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو أن يقرأ ومن يرتد، وإن كان زيادة نحو أن يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته، وإن كرر الكلمة فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وإن تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح أنها تفسد . هكذا في الظهيرية) [الفتاوى الهندية إعداد لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ١/٨٠]

وقال العلامة **ابن عابدين** الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (وكذا لو كرر كلمة؛ وصحح الباقاني الفساد إن غيّر المعنى نحو. رب رب العالمين للإضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغيّر المعنى نحو:

إن الفجار لفي جنات؛ وتمامه في المطولات. -)(قوله وكذا لو كرر كلمة إلخ) قال في الظهيرية: وإن كرر الكلمة، إن لم يتغير بها المعنى لا تفسد، وإن تغير نحو رب العالمين ومالك مالك يوم الدين. قال: بعضهم لا تفسد. والصحيح أنها تفسد، وهذا فصل يجب أن يتأتى فيه؛ لأن فيه دقيقة، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه أهـ. قلت: ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئًا؛ لأنه يحتمل الإضافة، ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم: يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ؛ نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر، هذا ما ظهر لي فتأمله) [رد المحتار على الدر المختار ٦٣٣/١]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ماحكم زيادة (وبحمده) في السجود والركوع ؟ وهل ثبتت هذه الزيادة؟]

سؤال (٣٨٥) ماحكم زيادة (وبحمده) في السجود والركوع ؟ وهل ثبتت هذه الزيادة؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

هذه زيادة ثابتة، وردت من عدة طرق، وهي بمجموعها لا تقل رتبة عن الحديث الحسن هذا من حيث خصوصها بنفس صيغة الدعاء المشهور، وأما من حيث ثبوت التحميد في الصلاة أو خارجها

فثابت بالأحاديث الصحيحة، والقرآن الكريم يأمر بذلك، وفيما يأتي ذكر الأحاديث في زيادة (وبحمده)، ثم ذكر أقوال الفقهاء الأربعة؛ ليطمئن من زادها ـ زاده الله حرصاً ووفقه الله تعالى لشكره والثناء عليه ـ:

أولاً: الأحاديث الواردة في زيادة (وبحمده)، فمن أهمها وأشهرها:

١ـ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا) [أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ١٧، قال الحافظ مغلطاي: وحديث سعيد الحريري من عند أبي داود بسند صحيح عن السعدي عن أبيه أو عمير قال: " رمقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة فكان متمكن في ركوعه وسجوده قدوما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا ". وأعلّه ابن القطان بالسعدي وأبيه وعمه، فقال: ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بغير هذا. انتهى. أما الجهالة باسم الصحابي فغير ضارة، وأما السعدي هذا فاسمه عبد الله، فيما ذكره ابن أبي عاصم وابن حبان في كتاب الصحابة. [شرح سنن ابن ماجه المسمى بالإعلام بسنته عليه السلام ١٥٠٠]

٢ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» قال الإمام البزار بعد روايته: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ حَفْصٌ، فَقَالَ: فِيهِ فِي وَقْتٍ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَتَرَكَ فِي وَقْتٍ، وَبِحَمْدِهِ، وَأَحْسَبُهُ أَتَى مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَوْرِدُ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَبِحَمْدِهِ) [أخرجه البزار في مسنده ٧/ ٣٢٢، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه١/ ٢٢٣، والبيهقي في الدعوات الكبير١/

١٤٩، وأبونعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء١/ ١٢٨، والدارقطني في سننه ٢/ ١٤٢، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٦، وقال: قال أبو بكر بن أبي شيبة، قلت أنا لحفص بن غياث: وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله ثلاثا .]

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»،وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»[أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٤٣]

٤. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. [أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ٢٨٤، برقم (٣٤٢٢) وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد)[مجمع الزوائد ٢/ ١٢٨]

٥. وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: فكان رسولُ الله– صلى الله عليه وسلم – إذا ركعَ قال: "سبحانَ ربيَ العظيمِ وبحَمْدِه" ثلاثاً، وإذا سجد قال: "سبحانَ ربِّيَ الأعلى وبحَمدِه" ثلاثًا) [أخرجه أبوداود في سننه برقم٨٧٠، وقال أبو داود: وهذه الزيادةُ نخاف أن لا تكونَ محفوظةً .]

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: واستحب بعضهم أن يضيف إليه (وبِحَمْدِه)، وقال: إنه ورد في بعض الأخبار. روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه: فكان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – إذا ركع قال: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم وَبِحَمْدِهِ" . ثلاث مرّات. وإذا سجد قال: "سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى" – ثلاث مرَّات. قال أبو داود: هذه الزّيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وللدّارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السرى بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عنه. والسرى ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي:

فرواه الدَّارَقطني أيضًا من حديث محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشّعبي، عن صلة، عن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه: "سبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" . ثلاثًا – وفي سجوده: "سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ" – ثلاثًا –. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النَّسَائيّ من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة، وليس فيه: "وَبِحَمْدِهِ" .

ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري، وهي فيه.

وأحمد من حديث ابن السعدي: وليس فيه "وَبِحَمْدِهِ"، وإسناده حسن.

ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في "تاريخ نيسابور" وهي فيه.

وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه ردٌّ لإنكار ابن الصّلاح وغيره هذه الزّيادة، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول: "وبحمده" . قلت ـ القائل الحافظ ابن حجر ـ: وأصل هذه في "الصحيح" عن: عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر أن يقول في

ركوعه وسجوده: "سُبْحَانَكَ اللَّهم ربّنا وبِحَمْدِك ـ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .. . . ." الحديث. [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٩٤، ومسلم في صحيحه برقم ٤٨٤])[التلخيص الحبير ٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢]

وقال العلامة **المناوي** ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لحديث عقبة رضي الله عنه : (رمز المصنف لحسنه قال الحاكم: حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج براويه غير إياس بن عامر وهو مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولعلّ المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم أو لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكأنه توقف في تصحيحه؛ لقول أبي داود هذه الزيادة يعني قوله: وبحمده أخاف أن لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال: وفيه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال: وأصلها في الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك)[فيض القدير٥/ ١٤٠]

ولله درّ الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ فقد أجاد بتقوية زيادة (وبحمده)، وتوجد روايات كثيرة خاصة في الصلاة وعامة في خارج الصلاة بزيادة التحميد، فمن الخاصة حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ **وَبِحَمْدِكَ** لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٥]، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا . أَوْ

قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٤] ومن الأحاديث العامة: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا» ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٤]، ومن عموم القرآن الكريم في ذكر التحميد مع التسبيح ، قول الله تعالى: ((فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ))[سورة الحجر:٩٨]، وقوله تعالى: ((فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا))[سورة النصر: ٣]، وقوله تعالى في وصف حال الملائكة الكرام : ((وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ)) [سورة الزمر:٧٥]

ثانياً: أقوال المذاهب الأربعة في زيادة (وبحمده):

١. **مذهب الحنفية** : قال العلامة العيني الحنفي - رحمه الله - (المتوفى: ٨٥٥هـ) بعد حديث : (عن عقبة بن عامر قال: لما أنزِلَتْ "فَسَبِّحْ بِاسْ" ربكَ العَظيم " قال رسولُ الله: " اجْعلوها في رُكُوعكُم " فلما نَزَلَتْ "سبح اَسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى" قَالَ:" اجعَلُوها في سُجُودِكُم) وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة وأصحابه في أن السُّنَّة للمصلي أن يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وبحمده"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى وبحمده") [شرح سنن أبي داود ٧٤/٤].

٢. **مذهب المالكية** : جاء في كتاب الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي المالكي: (وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده" ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من

ألفاظ التسبيح فأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" "وليس في ذلك" أي في عدد ما يقول في الركوع والسجود "توقيت قول" أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: "أما الركوع فعظموا فيه الرب" ولم يعلق ذلك بحد)[الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي المالكي ١٠٨، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/٢٦٦]

٣. **مذهب الشافعية** : قال العمراني الشافعي ـ رحمه الله ـ : (وقيل لأحمد بن حنبل – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: (أما أنا: فلا أقول: وبحمده) . قال ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: الأولى أن يقوله؛ وقد رواه حذيفة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولأن فيه زيادة حمد .)[البيان شرح المهذب ٢/ ٢١٠، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/ ١٥٧]

٤. مذهب الحنابلة: قال العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده. فلا بأس، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم، أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئا. وقال أيضا: إن قال: " وبحمده " . في الركوع والسجود، أرجو أن لا يكون به بأس؛ وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، وهذه زيادة يتعين الأخذ بها . وروي عن أحمد، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده.) [المغني ١/ ٣٦٢]

وقد روي عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أن الأفضل قول سبحان ربي العظيم وبحمده، سبحان ربي الأعلى وبحمده، وقد اختار هذا المجد بن تيمية، وصاحب مجمع البحرين.[انظر: المبدع ١/٤٤٨، والإنصاف للمرداوي ٢/٦٠، ٧٠]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب صلاة الجنازة

[ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة ؟]

سؤال (٣٨٦) ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

للفقهاء ثلاثة آراء : **الأول:** يستحب رفع اليدين في صلاة الجنازة في جميع التكبيرات ، وهو مذهبنا ومذهب الحنابلة، **الثاني:** لا يرفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى وهو مذهب الحنفية خلافاً لأئمة بلخ فقالوا يرفع في كلها . **الثالث:** يرفع في الأولى فقط، والرفع في بقية التكبيرات خلاف الأولى، وهذا عند المالكية وهذا هو المشهور عندهم، ومقابله قولان: لا يرفعهما أصلا، ورفعهما عند الجميع. [انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٢/٢١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤١٨، والمجموع للنووي٢/ ٣٠٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه١/ ٣٦٤]

قال العلامة محمد **ابن رشد** الحفيد المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٩٥هـ): (وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم: يرفع؛ وقال قوم: لا يرفع. وروى

الترمذي عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى» . فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال: الرفع في أول التكبير. ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٩]

استدل الذين قالوا بالرفع عند التكبيرة الأولى فقط بحديث: عن أبي هريرة،رضي الله عنه قال أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:: كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٧٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم: أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. يقبض أحب إليّ. والحديث أعله ابن القطان في "كتابه" بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائي. وابن معين. والعقيلي، قال: ففيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة، وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف، ولهم آخر في طبقته "يكنى أبا المحيا" ذاك ثقة، وليس هو هذا، انتهى. و قال ابن حبان في أبي فروة: كثير الخطأ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد، ثم نقل عن ابن معين أنه قال:

ليس بشيء .[انظر: نصب الراية للزيلعي٢/ ٢٨٥ ، و التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٢/ ٣٣٣]

واستدل الذين يقولون باستحباب الرفع في جميع التكبيرات بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم) [أخرجه الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٣/ ٢١ قال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه جماعة، رووه عن يزيد بن هارون، موقوفاً .

وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان، شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، وهو الصواب. قال أحمد بن محمد بن الجراح، وابن مخلد، قالا: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم]، والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار٥/ ٣٠١، والبخاري في "جزء رفع اليدين" ص ٣٥ باسناد صحيح، وابن أبي شيبة ١١١/٤،انظر: نصب الراية ٢/ ٢٨٥، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر١/ ٢٣٦]

وللإمام البخاري ـ رحمه الله ـ جزءاً حديثياً في رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الصلاة نافعاً، طبع باسم : **(قرة العينين برفع اليدين في الصلاة)**، وهي رسالة حديثية في الرد على من ينكر رفع اليدين في الصلاة، روى بسنده

عدّة أحاديث مرفوعة وموقوفة بلغت (١١٨) حديثاً في رفع اليدين في الصلاة عموماً ثم روى بسنده أحاديث في رفع اليدين في صلاة الجنازة من فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم والتابعين ، وقال:

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ» برقم (١٠٥) .

(٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» برقم (١٠٦) .

(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ» برقم (١٠٧) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» برقم (١٠٨) .

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن دِهْقَانَ قَالَ: «رَأَيتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ» برقم (١٠٩) .

(٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْغُصْنِ قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» برقم (١١٠) .

(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» برقم (١١١) .

(٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ مَكْحُولًا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» برقم (١١٢) .

(٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَمْشِي مَعَ جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» برقم (١١٣) .

(١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» برقم (١١٤) .

(١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» برقم (١١٨) .

[قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ٧٤ ـ ٧٩]

قال العلامة **الشوكاني** ـ رحمه الله ـ: (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة.) [نيل الأوطار ٤/ ٧٧] ، **فقوله** : وأفعال الصحابة وأقوالهم

لا حجة فيها ، **فيه نظر**؛ لأن قول الصحابي أو فعل الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع، فهيئات الصلاة توقيفية، وأما قوله: لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة. فغير صحيح؛ لأن صلاة العيد فيها تكبيرات وليس فيها انتقال من ركن إلى آخر ومع هذا استحب رفع اليدين عند التكبيرات. وأيضاً يجاب عن قوله هذا بقول الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ فقال : (وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِحَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ رَافِعِي أَيدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي الْقِيَامِ» كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشَهُّدِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَنْهِيًّا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ) [قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ٣١]، وحديث رفع اليدين في صلاة العيد عند التكبيرات روي موقوفاً عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ) [أخرجه البيهقي فس سننه الكبرى٣/٤١٢ وقال: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وأخرجه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَمْكُثُ هُنَيْهَةً، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ " وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، يَعْنِي: فِي الْعِيدِ ، وانظر ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي٣/٢٩٢، وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه، فقد

روى أبوداود والدارقطني (ص١٠٨) ، والبيهقي (ج٣ ص٢٩٣) من طريق بقية – وقد تابعه في ذلك ابن أخي الزهري عند الدارقطني (ص١٠٨) – ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه . . . الحديث، وفي آخره: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته، قال الحافظ في التلخيص (ص١٤٥) : احتج به ابن المنذر والبيهقي، أي على رفع اليدين في تكبيرات العيدين بناءً على أن المراد بقوله: "ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع" العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع، فيندرج في ذلك تكبيرات العيدين لا العموم في تكبيرات الركوع، كما توهم ابن التركماني. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥/٥٤]

وقال **الباجي** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٧٤هـ): (فقد روي عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه في المدونة لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام وروى عنه مطرف وابن كنانة يستحب أن يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والكلام في هذا يقرب مما تقدم في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.)[المنتقى شرح الموطإ ١/٣١٩]

فقول الشافعية ومن وافقهم هو الأقرب من حيث الدليل والتعليل. ـ والله أعلم بالصواب.

باب الجمعة

[ما حكم قراءة حديث قبل صعود الخطيب الجمعة : (ومَنْ قال يوم الجُمعةِ لصاحبه: "صهْ" فَقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فلا جمعة له) ؟]

سؤال (٣٨٧) ما حكم قراءة حديث قبل صعود الخطيب الجمعة : (ومَنْ قال يوم الجُمعةِ لصاحبه: "صهْ" فَقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فلا جمعة له) ؟ وما حكم الكلام وقت الخطبة؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: بالنسبة لسند الحديث وزيادة (ومَن لَغَا فلا جمعة له)، وحكم قراءة الحديث قبل الخطبة

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده [في صحيحه برقم ٩٢٩]، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ "

وورد بلفظ عن علي رضي الله عنه :((ومَنْ قال يوم الجُمعةِ لصاحبه: "صهْ" فَقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فَليسَ له في جُمعته تلك شيءٌ، ثم يقول في آخر ذلك: سمعتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقولُ ذلك) [أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له برقم ١٠٥١، وأحمد برقم ٧١٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٢٠ وشاهده في صحيح مسلم برقم٨٥٠ .

ويشهد لزيادة: "ومن لغا فليس له في جمعته تلك شئ" حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٣٦٥، والبزار برقم ٤٤٧ كما في زوائد ابن حجر، وحسن إسناده ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٦٧، والبيهقي ٣/ ٢٢٢، وابن حزم ٥/ ٦٣، واحتج به ابن حزم، وفيه: أن أبيّ بن كعب قال لأبي ذر: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي- صلَّى الله عليه وسلم – فقال: "صدق" .

وحديث عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب عند ابن ماجه في سننه برقم ١١١١، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد على "المسند" لأبيه برقم ٢١٢٨٧، وإسناده قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب. وروايته كرواية أبي هريرة.

وحديث أبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٣٠)، والطحاوي ١/ ٣٦٧ ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع.

والحديث ورد أيضا من طريق ابن عباس في مسند أحمد برقم ٢٠٣٣، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢٥٦٣، وبحشل في "تاريخ واسط" ص١٢٥ وإسناده حسن في الشواهد ولفظ بحشل: (من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له) . قال ابن الأثير: يقال: لغا الإنسان يَلغو ولَغى يَلغي ولَغِيَ يَلغَى، إذا تكلم بالمُطرح مِن القول وما لا يعني.

وقوله: "صَهْ": كلمة زجر، تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى: اسكت. وهي من أسماء الأفعال، وتنوَّن ولا تنوَّن، فإذا نُوِّنت فهي للتنكير، كأنك قلت: اسكت سكوتاً، وإذا لم تنوّن فللتعريف، أي: اسكت السكوت المعروف منك.

وقال العلامة **العجلوني** ـ رحمه الله ـ: (وروى أحمد عن علي رفعه: من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، وذكره ابن هشام بلفظ: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب صه فقد لغوت، قال: كما جاء في بعض الطرق انتهى، قال السخاوي: وقد غفل المبتدع بإيراده بين يدي الخطيب مع إدراجه فيه أنصتوا وليس في جامع الترمذي: ومن لغا فلا جمعة له خلافاً لما نقل عن ابن دقيق العيد انتهى، وأقول: لا غفلة من المبتدع المذكور؛ لأن أمره بالإنصات قبل شروع الخطيب في الخطبة فافهم، وقال النجم: ويدرج المرقون فيه: أنصتوا رحمكم الله وهو من قول المرقي قطعًا ولا يعرف في شيء من روايات الحديث، وترقية الخطيب ورواية المرقي لهذا الحديث بين يديه كلاهما لم يكن في الصدر الأول، وإنما هو من البدع واستحسنه بعضهم انتهى، وأقول: قال ابن حجر المكي في التحفة: كلامهم صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل: لكنها حسنة١ لحث الآية على ما يندب لكل من إكثار الصلاة والسلام عليه، لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكيد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة، بل والموقع في الإثم عند كثيرين من العلماء انتهى، وأقول: يستدل لذلك أيضاً بأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر من يستنصت له الناس عند إرادة خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا شأن المرقي فلم يدخل

ذكره للخبر في حيز البدعة أصلًا انتهى ما في التحفة، وقال الرملي: وأما ما جرت به العادة في زماننا من اتخاذ مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٢ الآية، ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة، كما أفتى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا الخلفاء الثلاثة بعده، قال: فاعلم أن هذا بدعة حسنة، انتهى ملخصًا)[كشف الخفاء ١/١٠٨]

وللحافظ **السخاوي** ـ رحمه الله ـ كلام ماتع موسع في تحرير: حديث: "من لغا فلا جمعة له"، فأطال النفس فيه وذكر روايات الحديث وصحح الزيادة ، جدير بالوقوف عليه، فقد سد باب لغو الكلام في الزيادة، ثم قال بعد كلام طويل قيّم:

(وقد اختلف قول الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك فنص في القديم، والإملاء، على تحريم الكلام وفرضية الإنصات، لهذه الأحاديث. ونص في الجديد على استحباب الإنصات وجواز الكلام لأدلة قوية، ليس هذا محل . بسطها والله الموفق.

وقد سُئِلَ شيخنا ـ يعني الحافظ ابن **حجر** ـ رحمه الله عن من أنكر على القائل بين يدي الخطيب، للفظ المسئول عنه مضافاً، للحديث المشهور، الذي جرت العادة بذكره فاجاب، بما نصه: صرح جماعة من علمائنا بأن إيراد المرقى لهذا الحديث قبل أن يخطب الخطيب، من البدع المحدثة، وليت الذي أحدثه ذكر حديثًا صريحًا في المنع من الكلام والخطيب يخطب؛ لأن أكثر الناس لا يفهم المراد منه، ولقد أجاد الذي زاد الزيادة المذكورة فإنها تمنع من يسمعها من الكلام في تلك الحالة، والزيادة صحيحة، أخرجها ابن

خزيمة وغيره، ولها شاهد صحيح أيضاً، **وما أسرع من لا يعلم إلى إنكار ما لا يعلم** . . وبالله المستعان.

)) [الأجوبة المرضية ١/١٥٩ ـ ١٦٥]

وقال العلامة **ابن عابدين** ـ رحمه الله ـ : (وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في هذا اليوم وكحث الخبر على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الإثم عند الأكثرين من العلماء.

وأقول: يستدل لذلك أيضا «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع» فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا اهـ وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال: إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه اهـ ونقل ح نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشي الحنفي. أقول: كون ذلك متعارفا لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمرا بمعروف أو رد سلام استدلالا بما مر، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى فليتأمل والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضا في تلقين المرقي الأذان للمؤذن والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقي؛ لأن سنة الأذان الذي

بين يدي الخطيب تحصل بأذان المرقي فيكون المؤذن مجيبا لأذان المرقي وإجابة الأذان حينئذ مكروهة؛ إلا أن يقال: إن أذان الأول إذا لم يكن جهرا يسمعه القوم يكون مخالفا للسنة فيكون المعتبر هو الثاني فتأمل (قوله من الترضي) أي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، وقوله: ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم ومنه ما هو معتاد عندنا أيضا من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم (قوله: اتفاقا) هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الإمام ط (قوله وتمامه في البحر) لم يذكر في البحر بعده إلا ما أفاده بقوله والعجب ط (قوله إلا أن يحمل على قولهما)؛ لأن يقول ذلك قبل الخطبة وهما يحملان قوله – صلى الله عليه وسلم – «والإمام يخطب» على الشروع فيها حقيقة، فحينئذ لا يكون المرقي مخالفا لحديثه بقوله بعده أنصتوا، أما على قول الإمام من حمل قوله: يخطب على الخروج للخطبة بقرينة ما روي: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» فيكون مخالفا لحديثه الذي يرويه ويكره فافهم) [حاشية ابن عابدين٢/١٦٠]

قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (وَحكى ابن التِّينِ عَنْ بَعْضِ مَنْ جَوَّزَ الْكَلَامَ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ فَقَدْ لَغَوْتَ أَيْ أَمَرْتَ بِالْإِنْصَاتِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ جُمُودٌ شَدِيدٌ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي مَطْلُوبِيَّتِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ أَمَرَ بِمَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ لَاغِيًا بَلِ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِدَلَالَةِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ قَوْلَهُ أَنْصِتْ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ لَغْوًا فَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى أَنْ يُسَمَّى لَغْوًا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ لَغَوْتَ: (عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ)

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا وَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ قَالُوا وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَجْعَلْهُ بِالْإِشَارَةِ وَأَغْرَبَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا إِلَّا عَنْ قَلِيلٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَفْظُهُ لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فِي الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْجُهَّالِ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ وَنَحْوَهَا أَخْذًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَنَاسٍ قَلِيلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا فِي حِينِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ خَاصَّةً قَالَ وَفِعْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثَ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَبَنَاهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَمْ لَا فَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْرُمُ لَا عَلَى الثَّانِي وَالثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ فَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ مَنْ أَطْلَقَ مِنْهُمْ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ حَتَّى شَنَّعَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَنَّعَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا رِوَايَتَانِ وَعَنْهُمَا أَيْضًا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا وَلِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْصَاتُ دُونَ مَنْ زَادَ فَجَعَلَهُ شَبِيهًا بِفُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ إِذَا خَطَبَ بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ نَفَى وُجُوبَهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ السَّامِعِ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا وَمَنْ دَنَا فَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ لِأَنَّ الْوِزْرَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا مِنْ قِصَّةِ السَّائِلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ فَيُمْكِنُ

أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَأَمْرٍ عَارِضٍ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَمَا خَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُ رَدَّ السَّلَامِ لِوُجُوبِهِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ فِي الْخُطْبَةِ كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبِئْرِ وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ وَإِذَا خَافَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ أَرَ بَأْسًا إِذَا لَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ بِالْإِيمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَقَدِ اسْتَثْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ مَا إِذَا انْتَهَى الْخَطِيبُ إِلَى كُلِّ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِثْلِ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا جَازَفَ وَإِلَّا فَالدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ مَطْلُوبٌ اهـ وَمَحَلُّ التَّرْكِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ وَإِلَّا فَيُبَاحُ لِلْخَطِيبِ إِذَا خَشِيَ على نَفسه) [فتح الباري ٢/٤١٥]

ثانياً: حكم الكلام والخطيب يخطب:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين مشهورين :

الأول: يقول بالتحريم ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة. قال ابن بطال: جماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات وقال ابن عبد البر : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها . **الثاني بالكراهة:** وهم الشافعية [انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١/ ٢٦٣، ورد المحتار على الدر المختار٢/ ١٥٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٢/ ٤٧]

وذكر العراقي أقوال أخرى : ومنها **القول الثالث** : وهو ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم ولا ينصت . **والقول الرابع:** وقال به ابن حزم وهو أنه إن أدخل الخطيب في خطبته ما

ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ . **القول الخامس**: أنه إنما يجب الإنصات عند تلاوة القرآن خاصة حكاه ابن عبد البر عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة وقال: وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك.

[طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٩٤]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (أصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد يجب الإنصات ويحرم الكلام واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب، وهو شاذ ضعيف) [المجموع ٤/٥٢٣]

قال العلامة محمد **الخرشي** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٠١هـ): (يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الإنصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ما له صوت كحديد وثوب جديد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به. والحاصل أن الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الإمام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة، ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – والكوفة إذا بلغ الإمام الدعاء للأمراء أو أهل الدنيا قاموا فصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما

يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم؛ لأنه لغو وهذا صريح في أنه لا يحرم الكلام ولا التنفل إذا لغا الإمام) [شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٨٩]، ومّما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الزكاة

[ما حكم اخرج زكاة الفطرة دقيقاً ؟]

سؤال (٣٨٨) ما حكم اخرج زكاة الفطرة دقيقاً ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أجاز الحنفية والحنابلة إخراج زكاة الفطرة من الدقيق ، ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه، بل الدقيق أولى من البر عند الحنفية.

وقال بالإجزاء الإمام أَبو القاسم عثمان بن سعيد الأَنْمَاطي من كبار ائمة الشافعية، وابن حبيب المالكي.[انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٣، و مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١٧٠، وكشاف القناع للبهوتي٢/ ٢٥٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣١٠]

والمعتمد عند المالكية والشافعية عدم إجزاء الدقيق عن زكاة الفطرة ، وأجاز من المالكية ابن حبيب الدقيق مع الزائد بعد طحن أصله، ومقتضى نقل المَوّاق ترجيح الإجزاء. [انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٥٠٦، وشرح مختصر خليل للخرشي٤/ ١٢٠]

وهذه نصوص علماء المذاهب :

قال العلامة **الروياني** الشافعي ـ رحمه الله ـ (ت ٥٠٢ هـ): (وأما الدقيق من الحب الذي يجزي في الفطرة، المذهب أنه لا يجوز، وقال مالك: يجوز بدلًا من الحب مع دقاقه أن القيمة لا تجوز وبه قال الأنماطي من أصحابنا، وروي عن مالك مثل مذهبنا . وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ويكون أصلًا وهذا غلط، لأنه ناقص المنفعة عن الحب ولا يكون أصلًا فيه كالخبز واحتجوا بما روي في خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أو صاع من دقيق" قلنا: قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه) [بحر المذهب ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠] وقال: لا يجوز عند الشافعي في الإطعام إلا الحب نفسه كما قلنا في زكاة الفطر. وقال الأنماطي: يجزيه الدقيق وهو مذهب أحمد وهو اختيار ابن أبي هريرة، وعن أحمد في الخبز روايتان، وقال الأنماطي وابن أبي هريرة: يجوز الخبز لأنه مهيأ للاقتيات وبه نفتي. فأعطى إلى كل مسكين رطلين بالبغدادي، ومن نصر المذهب الاقتيات أحد منافعه وقد عدم أكثر منافع الجب. [بحر المذهب ١٠/ ٣٠٢]

وقال الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ : (المستحق عند الشافعي إخراج الحب من البر وجميع الحبوب دون الخبز وإن كنت أفتي بإخراج الخبز في الكفارة اعتبارا بالأرفق الأنفع في الغالب، وأن يعطى كل مسكين رطلين من الخبز، وحكى ابن أبي هريرة عن أبي القاسم أحسبه أراد الأنماطي، أنه جوز إخراج الدقيق في الكفارة وزكاة الفطر اعتبارا بالأرفق) [الحاوي الكبير١٥/ ٣٠١، وانظر: البيان للعمراني ٣/ ٣٧٧، و روضة الطالبين للنووي٢/ ٣٠٣، والمجموع٦/ ١٣٢

واستدل من أجاز إخراج الدقيق بحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: (لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ)، قال حامدٌ – يعني ابن يحيى وهو الذي روى عنه أبوداد الحديث –: فأنكروا عليه، فتركه سفيان .قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهمٌ من ابن عيينة.[أخرجه أبوداود واللفظ له في سننه برقم ١٦١٨، والنسائي في سننه برقم ٢٥١٤ ، قال الإمام البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها . السنن الكبرى٤/٢٨٨، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في سننه ٣/٧٧ : قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال: بلى هو فيه.

وروى الدارقطني وقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو الأشعث ، ثنا الثقفي ، ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال: «أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ، من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه» ، قال: وأحسبه قال: «ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه» . سنن الدراقطني ٣/ ٧٣، وأخرجها ابن خزيمة ٤/ ٨٨]

قال العلامة **العظيم آبادي** ـ رحمه الله ـ: جاء ذكر الدقيق في حديث آخر أخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام من الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال : (من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قُبل منه) ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه) أي على ابن عيينة (الدقيق) أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان) قال المنذري: قال البيهقي رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت انتهى كذا في غاية المقصود . [عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي٥/١٣]

فقد ذكر أبو داود استنكار الناس لزيادة سفيان الدقيق، ولهذا تركها، ولم يعوّل عليها، ولكن سفيان الثوري هو سفيان ! ! وجلالته في الحديث ورواته لا تخفى !

التعريف بالإمام الأَنمَاطي ـ رحمه الله ـ:

أَبو القاسم عثمان بن سعيد الأَنمَاطي الأَحْوَل مؤسس طريقة العراقيين، وهو: الإمام، العلامة، شيخ الشافعية والأنماطي: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف طاء مهملة، هو الذى اشتهرت به

كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، هو الذى اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج.

وقد حكى الإمام **السبكي** مناقشة ماتعة بين الإمامين الإصطخري و الأنماطي ـ رحمهما الله ـ فقال: حكي أن أبا سعيد الإصطخري سأل الأنماطي، فقال له: النص آكد أم الاجتهاد؟ فقال: النص، فقال أليس قد نص النبي صلى الله عليه وسلم على الشعير ولم ينص على البر أفرأيت لو كان قوته براً أيجوز له إخراج الشعير؟ فقال: لا يجوز ذلك، فقال: قد قدمت الاجتهاد على النص! فدخل ابن سريج فأخبره بما جرى، فقال: إن النص يقدّم على اجتهاد محتمل فأما إذا كان ما وقع عليه النص تنبيهاً على ما هو أعلى قدّم عليه كالضرب مع التأفيف كذلك قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى بيان ما يلزمهم أن يخرجوا في يوم الفطر وجعل ذلك قوتا، فإذا اقتات الإنسان بُراً لم يجز له أن يخرج شعيراً بخلاف العكس؛ لأنه أعلى منه. توفي الأَنمَاطي سنة ٢٨٨هـ [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٣٠٢، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦٠]، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها، فعلى من تجب زكاة فطرتها؟]

سؤال (٣٨٩) عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها ، فعلى من تجب زكاة فطرتها ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

القاعدة تقول : (كل من وجب عليك نفقته فعليك زكاة فطرته)، وبالنظر لهذه القاعدة نجد أن النفقة لا تجب على الزوج إلا بالتمكين ، ولم يمكن الزوج بعد العقد من زوجته ، وعليه لا تجب على الزوج نفقتها ولا زكاة فطرتها ، بخلاف من حِيل بينه وبين زوجته بعذر شرعي فهذه تجب نفقتها دون زكاة فطرتها ، وبهذا صرّح فقهاؤنا الشافعية ، قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها **لا** نفقتها)، قال العلامة **الشرواني** ـ رحمه الله ـ في حاشيته : ((قوله وكذا زوجة حيل إلخ) وفاقاً للنهاية والمغني والروض وشرحه وللإيعاب عبارته: وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة؛ لأن المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الأصحاب أهـ . وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل إلخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله م ر زوجة حيل بينها إلخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اهـ وهذا قد يخالف ما مرّ من الإيعاب آنفا) [حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٣١٦]

وقال العلامة **البكري** ـ رحمه الله ـ : (قوله: ولا تجب عن زوجة ناشزة) في الكردي ما نصه: قال في الإيعاب: ومثلها كل من لا نفقة لها – كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة، ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة – بخلاف نحو مريضة؛ لأن المرض عذر عام أهـ .) [إعانة الطالبين ٢/ ١٩٢]

ومما سبق يتضح : أن الزوج المذكور في السؤال لا تجب عليه زكاة فطرته على زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها . والله أعلم بالصواب . .

باب الحج

[هل يجوز لشخص حج بيت الله الحرام وعليه ديون؟]

سؤال (٣٩٠) شخص معه شركة تجارية، وقد عزم الحج لبيت الله الحرام، ولكن عليه ديون للناس، وكذلك عند الناس ديون له ، فهل يجوز له حج بيت الله الحرام وعليه ديون؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

نص فقهاؤنا على أنه لا يجوز شرعاً أن يسافر الإنسان لحج بيت الله تعالى إذا كان عليه دين حال لغيره وكان موسراً إلا إذا أذن له صاحب الدين أو أناب غيره بقضائه من مال معه فيجوز حينئذ .

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((ولصاحب الدين الحال) ولو ذميا (منع) المديون (الموسر بالطلب من السفر) المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته (حتى يوفيه) دينه؛ لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر نعم إن استناب من يؤديه من ماله الحاضر فليس له منعه، والتصريح بذكر الموسر من زيادته (لا صاحب المؤجل) فليس له منعه من السفر (ولو كان السفر مخوفا) كجهاد أو الأجل قريبا؛ إذ لا مطالبة به في الحال (ولا يكلف) من عليه المؤجل (رهنا و) لا (كفيلا ولا إشهادا) لأن صاحبه هو المضيع لحظ نفسه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل وإشهاد (وله السفر صحبته)

ليطالبه عند حلوله (بشرط أن لا يلازمه) ملازمة الرقيب؛ لأن فيه إضرارا به.) [أسنى المطالب ٢/١٨٦، وانظر: روضة الطالبين للنوي ١٠/٢١٠]

وقال العلامة عبد الحميد **الشرواني** ـ رحمه الله ـ في ذكر موانع الحج: (المنع السادس: الدَين فلصاحبه منع المديون من السفر؛ ليستوفيه إلا إن كان مُعسرا أو الدين مؤجلاَ أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه. نهاية وفي الأسنى والمغني نحوه وقوله: م ر ـ أي: الرملي ـ محله في الآفاقي عبارة الأسنى ويبعد كما قال الأذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر. أهـ. وعبارة الونائي، وأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم أي: لأصوله منعه كما في النهاية خلافا لشرح العباب. أهـ.) [حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢١١، و بشرى الكريم لباعشن ٦٨٥] ، والله أعلم بالصواب.

باب الصوم

[ما حكم صوم الإنسان النفل مع وجود قضاء عليه ؟]

سؤال (٣٩١) ما حكم صوم الإنسان النفل مع وجود قضاء عليه ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

الجواب له حالتان :

(الحالة الأولى) أن يكون عليه صوم قضاء فرض ولكن بسبب عذر كمرض أو حيض ونحوهما من الأعذار المبيحة للفطر، فهذا يستحب له أن يقضي أولاً الذي عليه من القضاء ثم يصوم صوم النفل أو الصوم المسنون، ولايجب عليه ذل وإنما استحباباً، بل قال جمع من العلماء : يكره لمن عليه قضاء رمضان من غير تعدٍّ أن يصوم صوماً مسنوناً. قال ابن حجر : (وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره؛ لأنه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي: من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/ ٤٥٧]

(الحالة الثانية) أن يكون عليه صوم قضاء فرض تركه من غير عذر شرعي وإنما تعدّى ، فهذا يحرم عليه أن يصوم النفل ولو كان الزمن باقياً يسع صيام القضاء والمسنون ؛ لأنه مقصر، قال العلامة ابن قاسم العبادي: (قوله أي: من غير تعد) أي: أما مع التعدّي فيحرم . أي الصوم المسنون والنفل .؛ لوجوب القضاء فوراً والتطوع ينافيه أي استقلالا. [حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/ ٤٥٧].

وقد توسّع فقهاؤنا في حالة إذا كان عليه قضاء فرض فهل يحق له إذا صامه أن يقطعه ؟

وهو تارة يكون قضاء الصوم على الفور؛ لأنه متعد في فطره فهذا يحرم قطعه ويجب الاستمرار فيه.

وتارة يكون قضاء الصوم ليس على الفور بسبب عذر شرعي، فالأصح كذلك يحرم عليه قطعه؛ لتلبسه بالفرض.

قال العلامة **ابن حجر** شارحا للمنهاج للنووي ـ رحمهما الله ـ: ((ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركاً لورطة الإثم أو التقصير الذي ارتكبه (وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ؛ لأنه قد تلبس بالفرض كمن شرع في أداء فرض أول وقته، نعم مرّ أنه متى ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وإن فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة أنه يجب الفور في قضائها مطلقا؛ لأن قضاء الصوم ينتهي إلى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالأداء بخلاف قضاء الصلاة فإنه لا أمد له وأيضا الصلاة لا يسقط فعلها أداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها ما لم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع أو يفوت وجوبه الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جمع قطعه مطلقا إلا الاشتغال بالعلم؛ لأن كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة؛ لأنها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكي في الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه كما يأتي)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/ ٤٦٠]، وممّا تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[مسألة في المقارضة وتنازع العامل والمضارب، وعقج صلح بينهما]

سؤال (٣٩٢) ما الرأي الشرعي في اتفاقية مسوّدة الصلح لفض الشراكة ، إشارة إلى الموضوع أعلاه ترونا نرفق لفضيلتكم مسوّدة اتفاقية الصلح واتفاقية الشراكة بين أطرافها والرسالة الموجهة من قبلنا للشريك.

علماً أنه عند تعثر التمويل فقد تم تمويل المشروعين من قبلنا حفاظاً على استمرارية العمل في المشروعين، وسمعة مؤسستنا بمبلغ تقريبي حوالي مليون ومائتين ألف ريالا سعودياً ، وعليه: نرجوا الحكم الشرعي في ذلك؛ حتى لا نقع نحن أو شريكنا في المحظور. ولكم جزيل الشكر.

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

استلمتُ سؤالكم مع المرفقات (اتفاقية الشراكة، و خطابكم للطرف الآخر، واتفاقية صلح لإنهاء الشراكة)، واطلعتُ عليها، وإليكم الحكم الشرعي:

أولاً: [بالنسبة لعقد الشراكة وعدم تسديد مال الشركة]

عقد اتفاقية الشراكة والمؤرخة بتاريخ١ / ٢ /٢٠٢٣م هو عقد شراكة على سبيل المضاربة، وهو عقد صحيح بالنظر للعقد وبنوده، وقد اعتمد على دفع مال المضاربة (مال التمويل) على الطرف الثاني (وهو صاحب المال)، خلال ثلاثة أشهر، وذلك جائز على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله ـ بينما يعتبر تسليم رأس المال كاملاً شرط لصحة المضاربة عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية

والشافعية ـ؛ لأن عدم تسليمه له يُؤدّي إلى التضييق على العامل والحد من تصرّفاته كما حصل في واقعة حال الشراكة هذه، بينما يرى مذهب الحنابلة أن المضاربة لا تقتضي تسليم رأس المال وإنما تقتضي فقط اطلاق تصرّفه في المال ، فيجوز عندهم بقاء رأس المال عند صاحبه ودفعه تدريجياً حسب حاجة المضارب.[ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي ج٢ ص٤٤٦، والمغني لابن قدامة الحنبلي ج٥ ص١٣٨]

وعليه وبعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر لم يدفع الطرف الثاني (صاحب المال) إلا مبلغ (١,١٨٩,٠٥٩) مليون ومائة وتسعة وثمانون ألفا وتسعة وخمسون ريالا سعودياً لا غير حسب المدوّن في اتفاقية الصلح، للعامل (الطرف الأول)، وقد خاطب العامل (الطرف الأول) الطرف الثاني (صاحب المال ـ المُموّل ـ) بخطاب مؤرخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٣م يطالبه بالوفاء بالتمويل وتسليم بقية رأس المال، ولم يستجب ـ حسب الوثائق المتوفرة والمرفقة ومشافهة العامل ـ وقيام العامل بعد المطالبة بوضع مبلغ من عنده (مليون ومئتان ريالا سعودياً) وذلك بعد بيع بعض أصوله؛ لأجل الاستمرار في العمل ، وهذا منه دخوله في عقد المقارضة برأس مال أيضاً مع عمله ؛ للضرورة التي ألجأت العامل محافظة على سمعة مؤسستهم وحتى لا يسحب المشروع منهم ويدفعوا غرامات ونحو ذلك من الأضرار، وقد قرر الفقهاء أن العامل ـ المضارب ـ لو خلط ماله بمال المضاربة، كان ذلك جائزاً شرعًا إن كان بإذن رب المال، سواء كان الإذن لهذا الخلط خاصة، أو لأن يعمل المضارب برأيه كيف يشاء .

قال العلامة **الطحاوي** ـ رحمه الله ـ: (إذا قال للمضارب: ضم إليها ألفاً من عندك، واعمل بها مضاربة، قال أصحابنا: لا بأس به، وإن شرط فضل الربح للمضارب، لأنه عامل)[مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تلخيص الإمام أبي بكر الجصاص ٦٦/٤] ، وقال العلامة السرخسي الحنفي ـ رحمه الله ـ: (فإن كان قال له: اعمل فيه برأيك؛ فله أن يعمل جميع ذلك إلا القرض، لأنه فوّض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، وقد علمنا أن مراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادة، فيملك به المضاربة والشركة والخلط بماله؛ لأن ذلك من صنع التجار)[المبسوط ٢٢/ ٣٩ ـ ٤٠]، وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: (واختلفوا في المضارب يخلط ماله بمال المضاربة، فقال مالك: لا ضمان عليه، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي قال له: اعمل برأيك، وقال الشافعي: عليه الضمان) [الإشراف في مذاهب أهل العلم، ١/ ١٠٧ .] وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك؛ جاز له ذلك، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: ليس له ذلك وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة. ولنا: أنه قد يرى الخلط أصلح له فيدخل في قوله: (اعمل برأيك) وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها إلا أن يقول: اعمل برأيك، فيملكها) [المغني٥/ ١٦٢]

وما ذكروه من أن الشافعية لا يجوز عندهم الخلط، فهو فيما إذا لم يأذن بذلك صاحب المال صراحة، أما إذا أذن صراحة، فهو جائز عندهم أيضاً، كما هو ظاهر من تعليلهم الذي ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ، وكما يظهر مما ذكره العلامة الرملي الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله: (ولو خلط ألفين له بألف لغيره

ثم قال: قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر؛ جاز وإن لم يتعيّن ألف القراض، وينفرد العامل بالتصرّف فيه، ويشتركان في التصرف في الباقي)[نهاية المحتاج، للرملي ٥/ ٢٢٠] وبناء على مخاطبة صاحب المال (الطرف الأول) وإشعاره بتحمّل دفع مال في الرسالة الرسمية الموجهة له من قبل العامل ومؤرخة بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٣م وبناءً على تصريح الحنفية كما قاله السرخسي الحنفي أنه إن كان دفع العامل مالاً من صنيع التجار عادة فذلك جائز شرعاً .

وعلى ما سبق بيانه، في حالة عدم رغبة الطرف الثاني (صاحب رأس المال) الاستمرار في العمل لا يستحق الطرف الثاني من الربح إلا ربح رأس المال الذي دفعه فقط وهو: (١,١٨٩,٠٥٩) مليون ومائة وتسعة وثمانون ألفا وتسعة وخمسون ريالا سعودياً لا غير حسب المدوّن في اتفاقية الصلح، بنسبة ٤٥% حسب المتفق عليها في اتفاق شراكة العقد، ولا يحق له شرعاً المطالبة بربح رأس المال المدوّن في العقد وهو(٤,١٦٣,٧٤١) دولارا امريكياً؛ لكونه لم يُسلّم للعامل (الطرف الأول) مبلغاً إلّا (١,١٨٩,٠٥٩) ريالاً سعودياً؛ ولأن الربح مرتبط برأس المال المدفوع فقط وإلا لكان في طلب الزيادة على ذلك أكل مال بغير حق ومن غير مقابل وهو محرّم ، والله تعالى يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ))، ويقول سبحانه: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))، وقد قرّر ما ذكرته العلماء على وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، وأيّده مجمع الفقه الإسلامي.

ومما يدل على أن صاحب المال لا يستحق شرعاً إلا ربح ما دفعه للعامل فقط من غير زيادة، ما قرّره علماء الحنابلة وغيرهم في مسائل كثيرة ومنها في مسألة تلف جزء من المال قبل شراء العامل السلع، فليس لصحاب المال إلا ربح المال المتبقي :

قال العلامة **ابن قدامة** الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (إن تلف أحد الألفين قبل الشراء به والتصرف فيه، أو تلف بعضه، انفسخت المضاربة فيما تلف، وكان رأس المال الباقي خاصة . . .) ثم دلل على ما ذهبوا إليه فقال: (ولنا، أنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي، كما لو تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح) . ثم ذكر مسألة أخرى أيضاً أن صاحب المال لا يستحق من الربح إلا في ما يدفعه سواء ابتداء و انتهاء، فقال: (وإذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة. وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد . فإن نض، الأول، جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى. وإن لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول، لم يجز له ذلك. نص عليه أحمد . وقال إسحاق: له ذلك قبل أن يتصرّف في الأول. ولنا، أنه أفرد كل واحد بعقد، فكانا عقدين لكل عقد حكم نفسه، ولا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك) [المغني ٥/٤٤]

بل ذكر الحنابلة أن صاحب المال لو سحب وأرجع من مال المضاربة شيئًا ولو يسيراً أنه لا يستحق نصيبه من ربح ما أرجعه، قال العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (ولو دفع مائة مضاربة فخسرت عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة فالخسران لا ينقص به رأس المال؛ لأنه قد يربح فجبر الخسران لكنه نقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية اتساع درهم وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقى رأس المال خمسين وإن كان أخذ خمسين بقى أربعة وأربعون و أربعة أتساع درهم وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من رأس المال و الربح فلو كان رأس المال مائة وربح عشرين فأخذها رب المال فقد أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان يبقى ثلاثة وثمانون وثلثا وإن أخذ ستين بقى رأس المال خمسين وإن أخذ خمسين بقى ثمانية وخمسون وثلث؛ لأنه أخذ بع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر لنا) [شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٢٢/٢]، فكل ما سبق يدل على أن صاحب المال لا يستحق من الربح إلا ما دفعه وسلمه للعامل، ولا يحق له شرعاً أن يطالب بغير ما لم يدفعه.

وهذا أيضاً ما قرّره فقهاؤنا الشافعية وهو أن المالك للمال لا يستحق إلا ربح ما بقي من المال لو استرد بعض ماله هذا إذا لم يظهر شيء خلال عمل العامل من أرباح بسبب العمل، أما إذا استرد المالك شيئًا من ماله لكن بعد عمل العامل وظهور الربح ، فيستحق الربح مما استرجعه أيضاً وهو والعامل شركاء فيه

كما فصّلوا ذلك أتم التفصيل؛ لأن المقصود هو أن المالك يستحق من الربح بقدر ما تم العمل بالمال وما لم يسلّم أو لم يعمل فيه فلا يستحق ربحه.

قال العلامة **الرملي** الشافعي في شرحة للمنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله ـ: (((وإذا) (استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران) (رجع رأس المال إلى الباقي)؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له (وإن) (استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الأصل والربح؛ لأنه غير مميز، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة) من الدراهم (والربح عشرون) منها (واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه) بالرفع بخطه وهو ثلاثة دراهم وثلث (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط نصف الربح (وباقيه من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي، واستشكال الإسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا تتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما، وخرج بقولنا بغير رضا العامل إلى آخره استرداده برضاه فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من

الربح اختص به، وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة، وإن لم يقصدا شيئًا حمل على الإشاعة، ونصيب العامل قرض للمالك لا هبة كما رجحه في المطلب ونقله الإسنوي وأقره (وإن استرد) المالك (بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك. مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين)؛ لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكر، فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه))[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٤١]

وعمل الشركات المبنية على أسس شرعيّة وعُقود صحيحة على ما سبق بيانه وهو العدل سواء في البنوك الإسلامية أو شركات المضاربة التي تتعامل وفقاً لقواعد الشريعة الغرّاء بعيداً عن الربا المُمحِق للأموال: ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ))

وقد قرر ذلك أيضاً من المعاصرين العلامة الدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ـ رحمه الله ـ : وقال: (الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي حركة الحساب في ميدان الفوائد ، فإن الطريقة الحسابية المصرفية في البنوك الإسلامية تكون المدة فيها على أساس الشهور بدل الأيام. فمن يدفع ألف دينار للاستثمار السنوي لا يتساوى مع من يدفع نفس الألف في منتصف العام، أي الاستثمار لمدة ستة أشهر فقط، ويكون عائد الاستثمار السنوي أكثر

بنسبة ٩% مثلاً، وعائد الاستثمار النصف سنوي ٧%، فإن اقتصر الاستثمار على نصف سنة فقط، فتكون النسبة نصف نسبة العائد السنوي.

وذكر الدكتور أحمد النجار: أن وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقاً لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك، وتكون معلنة للمستثمرين. وهذا مقبول من حيث المبدأ، إن تحقق الربح كما سيأتي بيانه.

وأضاف الدكتور النجار: أنه في حالات تغيّر مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة، بأن تتناولها الإضافة أو السحب، يكون حساب النِّمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب. كما يمكن -كطريق آخر- أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار، ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب، وإن اتباع أي من الطريقين يعطي نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخرى). [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأَدلَّتُهُ ٧/ ٥٠٦٦]

ولما سبق بيانه قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما سبق بالنسبة لشركات المضاربة ونحوها قرار رقم: ١٢٢ (١٣/٥):

بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، جاء فيه :

(لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها) .

ثانياً: [بالنسبة لاتفاقية الصلح لإنهاء الشراكة]

جاء في اتفاقية الصلح لإنهاء الشراكة ما نصّه: (نسبة الربح التقديرية للمشروعين ٣٠% بما يعادل (٤,٦٨٤,٢٠٨) ريالا سعوديا) وعليه تم تحديد نسبة الربح في رقم (٢) وهو بمبلغ وقدره بما يعادل (٢,١٠٧,٨٩٣) ريالا سعوديا مقابل أرباحه وتنازله عن حصته بالمشروعين لصالح الطرف الثاني (صاحب المال)، وهذا لا يجوز شرعاً لأمرين: (الأمر الأول) هذا الصلح يقرر مبلغاً محدداً

وهو(٢,١٠٧,٨٩٣) ريالا سعوديا مقابل أرباحه وتنازله عن حصته بالمشروعين، مع أن العمل مستمر ولم ينتهي بعد، فيكون صاحب المال سالماً من الخسارة في كل الأحوال، وما حُرّمت المعاملات الربوّية إلا لأجل هذا، والأصل في المعاملات المشروعة المشاركة في الغنم والغرم معاً . علماً أن هذا مذكور في عقد الشراكة المرفق [على مبدأ شراكة في فائدة وخسارة] .، فصاحب المال قد يخسر ماله أو بعضه، و العامل قد يخسر عمله وجهده. نعم يستحق صاحب المال (الطرف الأول) ربح ما تم دفعه من مبلغ وهو (١,١٨٩,٠٥٩) ريالاً سعودياً فقط، ولكن الصلح جعل ربحه من المبلغ المتفق عليه في العقد الذي سيدفعه الطرف الثاني(صاحب المال) وهو لم يدفع إلا نحو ربعه فقط ، فكيف يستحق ربحاً على ما لم يدفعه ولم يدخل في العمل ؟ ولم يشاركه في الغنم والغرم ؟ ! [وإن وُجد خلاف لبعض الفقهاء كالحنابلة في اشتراط نسبة للعامل أكثر ولكن ذلك مشروط عند التعاقد ابتداء]

وإن ذكروا نسبة محدّدة لكن هذا المبلغ هو مُحدد وهو لا يجوز في عقود المضاربة باتفاق الفقهاء .

(الأمر الثاني) إن هذا الصلح يُحل حراماً وهو تحديد المبلغ في العقد، وكل شرط يحرّم حلالاً فلا يجوز الوفاء به، وهو باطل ؛ لحديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له برقم ١٣٥٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه باب الصلح برقم ٣٥٩٤ ، البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٣١، وإسناده حسن. قال الحافظ ابن حجر: صححه الترمذي وأنكروا عليه؛ لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد

صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه " بلوغ المرام مع سبل السلام ١ / ١٧٩] ، فالشروط التي تكون في أيّ صلح يجب أن لا تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها ، بل تكون شروطاً جائزة وليست محرّمة مخالفة لكتاب الله تعالى؛ لحديث: (فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٥٠٤]

(الخلاصة) لا يستحق الطرف الثاني من الربح إلا ربح رأس المال الذي دفعه فقط وهو: (١,١٨٩,٠٥٩) مليون ومائة وتسعة وثمانون ألفا وتسعة وخمسون ريالا سعودياً لا غير حسب المدوّن في اتفاقية الصلح، بنسبة ٤٥% حسب المتفق عليها في اتفاق شراكة العقد ، ولا يحق له شرعاً المطالبة بربح رأس المال المدوّن في العقد وهو **(٤,١٦٣,٧٤١)** دولارا امريكياً ؛ لكونه لم يُسلّم للعامل (الطرف الأول) مبلغاً إلّا (١,١٨٩,٠٥٩) ريالاً سعودياً ، والصلح الذي تم اقتراحه من قبل المُصلحين غير صحيح شرعاً ؛ لأنه تم تحديد نسبة الربح في رقم (٢) وهو بمبلغ وقدره بما يعادل **(٢,١٠٧,٨٩٣)** ريالا سعوديا مقابل أرباحه وتنازله عن حصته بالمشروعين، ولأنه سيخرج من الخسارة في كل الأحوال، ولازال المشروع مُستمراً، وهذا محرّم شرعاً ، والصلح لا يُحلل حراماً ، ويجب على المُصلحين في مثل هذه القضايا الرجوع إلى أهل العلم الأكفاء كما أمر الله تعالى ذلك عموم الناس جميعاً ممّن جهل حكماً من أحكام الشريعة، فقال سبحانه : ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) ، وأنصح الطرفين معاً إن لم يرتض طرف بما سبق تقريره إلى الصلح وفق المقبول شرعاً وعقلاً ، بحيث لا يلحق ضرراً بأيّ طرف، خصوصاً طرف

العامل الذي تحمّل تبعات عدم استلام رأس المال كاملاً، فلا ضرر ولا ضرار في شريعتنا وديننا، والله تعالى يقول : ((وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))، والله تعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[مسألة في مضاربة على مذهب الحنابلة ، والخلاف في تقسيم مال المقارضة]

سؤال (٣٩٣) نرجو تكرمكم بالإجابة عن أسئلتنا والتي هي واقعة حال (مرفق لكم الأوراق المتعلقة بها)، وهي عبارة عن قراض جرى بين مالكي رأس المال وعددهم أربعة وعاملي القراض. علماً أن أحد عاملي القراض هو من مالكي رأس المال. على أن تكون الإجابة على المعتمد من مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - والأسئلة هي :

السؤال الأول: هل القراض الوارد في الوثائق المرفقة صحيح على المعتمد في المذهب؟

السؤال الثاني: على صحة القراض ما هو الواجب الشرعي الذي يلزم عامل القراض عند فسخه في مسألتنا هذه؟ وهل ما قام به العامل مُبرئاً لذمّته؟

السؤال الثالث: هل الأعيان المشاعة المذكورة في الوثيقة - بئر مطي والحصن . . .الخ - تعتبر من رأس المال أم من الأرباح علماً أنها لم تشتر من مال القراض أو ربحه بل اشتريت قبله ولم يجر فيها البيع والشراء وإنما هي باقية على حالها من يوم شرائها ؟

نرجو إجابتكم على هذه الأسئلة كتابياً، ولكم جزيل الشكر والتقدير.

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

اطلعت على تفاصيل وثيقة القراض المرفقة، والمؤرخة بتاريخ محرّم ١٣٧٥هـ وهي بين (فلان بن فلان وفلان بن فلان، وفلان بن فلان . . [مالكي المال]، وبين فلان بن فلان وابنه فلان [عامل المضاربة])، وأوردتم ثلاثة أسئلة، والجواب عليها فيما يأتي:

أولاً: قولكم : (هل القراض الوارد في الوثائق المرفقة صحيح على المعتمد في المذهب؟)

لا يخفى على شريف علمكم أن المعتمد عند السادة الشافعية وجمهور الفقهاء أن القراض لا يصح إلا في النقد ولا يصح في عروض التجارة ولا في العقار؛ لأن العامل لا يشارك صاحب المال في رأس المال، بل يُؤدّي ذلك لو جعل رأس المال عروضاً كعقار وأرض ممّا لا مثل له إلى جهالة قيمتها عند فض الشراكة، هذا إن لم يتم تثمين العقار يوم القِراض، وإن اشترط أن ترد قيمته يوم القراض أدّى ذلك أيضاً إلى الفساد؛ لأنه قد يدفع القراض وقيمته مائة، فيتركه في يده، فتزيد قيمته، فتبلغ ألفاً، ثم يبيع، ويتفاضلان، فيدفع إلى صاحب المال مائة، وفي هذا ظلم في حقّه، ويشاركه العامل بالباقي ، ويشاركه برأس المال. وقد يدفعه وقيمته ألف، فيبقى ذلك في يده، فتنقص قيمته، فتصير مائة، ثم يتصرّف ويبيع، فيبلغ المال ألفا ، فإذا تفاضلا احتاج أن يدفع إليه جميع ذلك، فيستبد صاحب المال بالربح، وكل هذا ينافي مقتضى العقد ، وفيه ظلم لأحد الطرفين، وهذا لا تقرّه الشريعة لمنافاته العدل، وهذا على وفق مذهبنا الشافعية ومن وافقهم.

وقد أوضح ذلك الإمام **العمراني** اليمني الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٥٨هـ)، فقال: (ويجوز القراض على الدراهم والدنانير، قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، فأما ما سواهما من الأموال مما له مثل، كالحبوب والأدهان، أو مما لا مثل له، كالثياب والعبيد . . فلا يجوز عقد القراض عليها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلي: (يجوز القراض على ذلك كله، فإن كان المال له مثل . . رد العامل مثله، وإن لم يكن له مثل . . رد قيمته) . دليلنا: أن القراض موضوع على أن يأخذ رب المال رأس المال، ويشتركا في الربح، ولا يشارك العامل رب المال في رأس المال، ولا يستبد رب المال برأس المال والربح، والقراض على العروض يفضي إلى ذلك؛ لأنه إذا قارضه على ما له مثل، كأن يقارضه على كر طعام يساوي مائة درهم، فقد يتصرف فيه، فيبلغ المال ألفا، فإذا تفاضلا . . فقد يغلو الطعام، فلا يؤخذ الكر إلا بالألف، فيستبد رب المال في جميع الربح، وقد تكون قيمة الكر يوم القراض ألفا، فيبيعه العامل بألف، ولا يتصرف فيه، ثم يتفاضلان، وقد رخص الطعام، فصار الكر بمائة، فيشتري له العامل الكر بمائة، ويشاركه بتسعمائة، وهى من رأس المال. وإن قارضه على ما لا مثل له، وتفاضلا . . احتاج أن يرد قيمته، فإن شرطا أن ترد قيمته يوم المفاضلة . . كان باطلا من وجهين: أحدهما: أن قيمته يومئذ مجهولة، والقراض على المجهول لا يجوز. والثاني: أنه يفضي إلى الفساد الذي ذكرناه في ذوات الأمثال.

وإن اشترطا أن ترد قيمته يوم القراض . . أفضى أيضا إلى الفساد؛ لأنه قد يدفعه وقيمته مائة، فيتركه في يده، فتزيد قيمته، فتبلغ ألفا، ثم يبيع، ويتفاضلان، فيدفع إليه مائة، ويشاركه العامل بالباقي، ويشاركه

برأس المال. وقد يدفعه وقيمته ألف، فيبقى ذلك في يده، فتنقص قيمته، فتصير مائة، ثم يتصرف ويبيع، فيبلغ المال ألفا، فإذا تفاضلا. احتاج أن يدفع إليه جميع ذلك، فيستبد رب المال بالربح، وما نافى العقد . . أبطله، بخلاف الدراهم والدنانير، فإنهما وإن كانت قيمتهما تزيد وتنقص، إلا أنهما لا يقومان بغيرهما . هذا نقل البغداديين)[البيان في مذهب الإمام الشافعي٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦]، وهذا ما قرّره علماء الشافعية في كتبهم المعتمدة كالمنهاج للإمام النووي ـ رحمه الله ـ ، فقد قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ شارحا للمنهاج: ((فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواء القراضة وغيرها وتسمية الفضة تبرا تغليب (وحلي) وسبائك لاختلاف قيمتها (ومغشوش) ، وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به وقيل يجوز عليه إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل: إن راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أو متقوّمة؛ لما مرَّ)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم٦/٨٣]

بل قال **النووي** ـ رحمه الله ـ : قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين، وهذا شاذ منكر، والصواب المقطوع به: المنع. [روضة الطالبين وعمدة المفتين٥/١١٧]

وعلى المعتمد إذا تمَّ القراض على عروض تجارية من عقار أو أرض أو نخل أو سلع يكون القراض فاسداً؛ لأن شرط القراض أن يكون رأس المال نقداً وذلك من شروط القراض كما صرّح بذلك النووي ، ويترتّب على فساده أحكام ، ومنها: أن العامل لا يستحق إلا أجرة عمله فقط، ويرجع المال كله مع الربح لمالك مال القراض.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (إذا فسد القراض بتخلّف بعض الشروط، فله ثلاثة أحكام. أحدها: تنفذ تصرفاته كنفوذها في القراض الصحيح؛ لوجود الإذن كالوكالة الفاسدة. الثاني: سلامة الربح بكماله للمالك. الثالث: استحقاق العامل أجرة مثل عمله، سواء كان في المال ربح، أم لا، وهذه الأحكام مطردة في صور الفساد) [روضة الطالبين وعمدة المفتين٥/١٢٥]

وعلى ما سبق تقريره : تصرّف العامل صحيح؛ لكونه مأذوناً له في التصرف بالوكالة، وليس للعامل حينئذ والحال أن القراض رأس جميع ماله عروض تجارة إلا أُجرة مثله فقط بحسب أجرة ذلك الزمان والمكان.

ولكن هل يأثم العامل حينئذ ؛ لأن المعاملة فاسدة، ومعلوم أن تعاطي العقود الفاسدة حرام؟

نعم يأثم بذلك ولكن الإثم مشروط بعلمه بأن هذه المعاملة فاسدة ، أمّا إذا لم يعلم فلا يأثم بذلك؛ لجهله في مثل هذه المسائل التي قد تخفى على بعض الناس.

قال العلامة **المليباري** الشافعي ـ رحمه الله ـ في فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : (ويصح تصرف العامل مع فساد القراض، لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد) . وجاء في شرح كلام المليباري في حاشية العلامة شطا البكري ـ رحمه الله ـ ما نصّه: ((قوله: ويصح تصرف العامل مع فساد القراض) أي: نظراً لبقاء الإذن، كالوكالة، هذا إذا كان الفساد؛ لفوات شرط ككونه غير نقد والحال أن المقارض مالك، أما إذا كان لعدم أهلية العاقد أو المقارض ولي أو وكيل، فلا ينفذ تصرفه، كذا في

البجيرمي. (قوله: لكن لا يحل له) أي: للعامل: أي: فيأثم بذلك. (وقوله: الإقدام عليه) أي: على التصرف. وقوله: بعد علمه، أي: العامل بالفساد)[إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/١٢١]

ثانياً: قولكم في السؤال: (على صحة القراض ما هو الواجب الشرعي الذي يلزم عامل القراض عند فسخه في مسألتنا هذه؟ وهل ما قام به العامل مبرئاً لذمته؟)

صحّح المقارضة على عروض التجارة الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في رواية في مذهبه خلافاً لبقية المذاهب والرواية المشهورة عند الحنابلة فلم يجوزوه ، قال العلامة علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٨٥هـ): (وعنه ـ الإمام أحمد ـ: تصح ـ أي: المقارضة ـ بالعروض. قال ابن رزين في شرحه: وعنه: تصح بالعروض وهي أظهر. واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. وجزم به في المنور. وقدمه في المحرر، والنظم. قلتُ: وهو الصواب. وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي، والتلخيص. فعلى الرواية الثانية: يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، كما قال المصنف. ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد، كما جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية)[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٥/٤١٠]

وعلى الرواية في مذهب السادة الحنابلة ـ وبها قال ابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي ـ [انظر: بداية المجتهد ٢/١٧٨، والمغني ٥/١١] فالقراض صحيح ، وتثمّن جميع عروض التجارة بسعر يوم القراض؛ لمعرفة نصيب أصحاب هذه العروض ورأس مالهم ؛ ليسدد العامل لأصحاب المال نفس تلك القيمة للعروض التجارية من عقار وأرض وسلع عند فض الشراكة.

واستدلوا على جواز ذلك: بأن عروض التجارة تُعدّ مالاً، فلا مانع من جعلها رأس مال المضاربة، ولا جهالة بعد تقويم عروض التجارة، وقد تدعوا الحاجة إلى جواز ذلك.

وعلى مذهب السادة الحنابلة ـ ومن وافقهم ـ وصحة القراض المذكور حسب الاتفاقية المرفقة مع السؤال، وبعد مضي زمن طويل وموت بعض أصحاب المال، وموت عامل القراض وهو المرحوم كرامه سالم علوان، وموت جميع أصحاب المال والعاملَين، ثم اتفاق ورثة المذكورين على التصفية للقراض، ويترتب على ذلك حالان:

(**الحال الأول**) إذا مات صاحب المال فأراد الوارث الاستمرار في القراض، فتارة:

(١) يكون والمال نضاً أي: كله أصبح نقداً فيجوز في هذه الحالة الاستمرار في القراض، وتارة (٢) يكون المال عروضا تجارية ولا زال العقار موجوداً وأراد الورثة الاستمرار في القراض مع العامل؛ فإنه لا يجوز، وهذا الذي اعتمدوه؛ لأن القراض قد بطل بالموت مثل بيعه وشرائه بعد انفساخ القراض، فإنه لا يصح. ونقلوا عن الإمام أحمد: يجوز الاستمرار في هذه الحالة ـ إذا كان عرضا ـ بإذن الورثة، إلا أنهم حملوه على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض كما قاله العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

(**الحال الثاني**) إذا مات العامل وأراد صاحب المال ابتداء القراض مع وارثه، فهذا تارة :

(١) أن يكون المال ناضاً ـ نقداً ـ جاز الاستمرار في القراض؛ لعدم المانع من ذلك، وكذا إن كان عرضا في قول حكاه ابن مفلح الحنبلي، وتارة (٢) أن يكون المال لازال عروضاً تجارة ولا زال العقار لم يبع لم يجز الاستمرار في القراض بل يدفع عروض التجارة كلها إلى الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي فيبيعه تلك العروض، ويقسم الربح على ما شرطا عند ابتداء المضاربة، ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر لاشتراكهما فيه.

قال العلامة منصور **البهوتى** الحنبلى ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٠٥١هـ): ((وإذا مات أحد المتقارضين أو جن) جنونا مطبقا (أو توسوس) بحيث لا يحسن التصرف (أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض) ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كالوكالة (فإن كان) الميت أو المجنون ونحوه (رب المال فأراد الوارث) الجائز التصرف (أو وليه) إن لم يكن الوارث جائز التصرف (إتمامه) أي القراض أي البقاء عليه. (والمال نض جاز ويكون رأس المال) الذي أعطاه الموروث (وحصته من الربح رأس مال وحصة العامل من الربح شركة له مشاع) وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد؛ لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف (وإن كان المال عرضا وأرادوا) أي الوارث مع العامل (إتمامه) أي القراض (لم يجز) ؛ لأن القراض قد بطل بالموت وكلام (الإمام) أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة (كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض) ذكره الموفق وللعامل بيع عروض، واقتضاء ديون كفسخ والمالك حي. (وإن كان) الميت أو المجنون ونحوه هو (العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه) أي وارث العامل (أو) مع (وليه) إن لم يكن الوارث جائز التصرف (والمال ناض جاز) لعدم المانع (وإن كان) المال (عرضا لم يجز) القراض عليه

(ودفع) العرض (إلى الحاكم فيبيعه) ويقسم الربح على ما شرطا عند ابتداء المضاربة ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر لاشتراكهما فيه)[كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٢٢ ، وانظر: المغني لابن قدامة٥/ ٤٨، و المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٣٨٢]

وقال العلامة **المرداوي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (لو مات أحد المتقارضين، أو جن، أو وسوس، أو حجر عليه لسفه: انفسخ القراض. ويقوم وارث رب المال مقامه. فيقرر ما للمضارب. ويقدم على غريم. ولا يشتري من مال المضاربة. وهو في بيع واقتضاه دين كفسخها والمالك حي. على ما تقدم. قال في التلخيص: إذا أراد الوارث تقريره، فهي مضاربة مبتدأة. على الأصح. وقيل: هي استدامة. انتهى. فإن كان المال عرضا، وأراد إتمامه: فهي مضاربة مبتدأة. على الصحيح. اختاره القاضي. قال المصنف: وهذا الوجه أقيس. وقدمه في الفروع.)[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٥/ ٤٥١]

ومما سبق يتضح: على ما هو مقرر عند السادة الحنابلة في رواية عند الإمام أحمد ورجها جماعة منهم ـ ومن وافقهم ـ في حالة وجود العروض باقية لم تبع من عقار وأرض في حالة موت أصحاب المال أو العاملَين فالقراض باطل ولا يصح الاستمرار فيه، وفي هذه الحالة تباع عروض التجارة الموجودة من قبل ورثة الطرفين أو دفعها لقاض لبيعها ، ويعطى قيمة أصحاب المال حسب ما تم تثمينه لهم من العروض بحسب النسبة من حيث جميع المال التي تم الدخول به في عقد المقارضة ، ثم يوّزع الربح بحسب الاتفاق المدون في عقد القراض، وكذلك يكون الحكم لو استمر القراض على قول من يقول باستمراره ولوكان عروضاً كعقار وأرض في حالة موت أصحاب الأموال.

وفي حالة فسخ عقد القراض بموت أحد المتعاقدين دون الإذن في الاستمرار في الشراكة ورضي صاحب المال أو رثته أن يأخذوا بمالهم عرضاً فلهم ذلك ولكن يأخذون من العروض كالعقار بقيمة مالهم الذي دخلوا به في عقد القراض ابتداء، والأقرب أنه يصح إضافة ربحهم إن كان في ذلك، وأمّا إذا لم يَرْضَ رب المال أنْ يأخذ العرض، وطلَب البيع، أو طلَبه ابْتداء، فله ذلك، ويلْزم المُضارب بيعه مطلَقًا على المعتمد .

قال العلامة **المرداوي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وإذا انْفسَخَ القِراضُ، والمالُ عَرْض، فرَضِيَ رَبُّ المالِ أنْ يَأْخُذَ بمالِه عَرْضًا، أو طلَب البَيعَ، فله ذلك. إذا انْفَسَخَ القِراضُ مُطْلَقًا، والمالُ عَرْض، فلْلمالكِ أنْ يأْخُذَ بمالِه عَرْضًا؛ بأنْ يُقَوِّمَ عليه. نصَّ عليه. وإذا ارْتفَعَ السِّعْرُ بعدَ ذلك، لم يَكُنْ للمُضارِبِ أنْ يُطالِبَ بِقِسْطِه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقيل: له ذلك. قال ابنُ عَقِيل: وإنْ قصَد رَبُّ المالِ الحِيلَةَ ليَخْتَصَّ بالرِّبْحِ؛ بأنْ كان العامِلُ اشْتَرَى خَزًّا في الصَّيفِ ليَرْبَحَ في الشِّتاءِ، أو يرجوَ دخولَ مَوْسِمٍ أو قفلٍ، فإنَّ حقَّه يبقَى مِنَ الرِّبْحِ. قلتُ: هذا هو الصَّوابُ، ولا أظُنُّ الأصحابَ يُخالِفون ذلك. قال الأزَجي: أصلُ المذهبِ، أنَّ الحِيَلَ لا أثَرَ لها. انتهى. وإذا لم يَرْضَ رَبُّ المالِ أنْ يأخذ عَرْضًا، وطلَب البَيعَ، أو طلَبَه ابْتداءً، فله ذلك، ويَلْزَمُ المُضارِبَ بَيعُه مُطْلَقًا. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. . . وقيل: لا يُجْبَرُ إذا لم يَكُنْ في المالِ رِبْح، أو كان فيه رِبْح، وأسْقَطَ العامِلُ حقَّه منه. وأطْلَقهما في «المُغْني»، و «الشَّرْحِ». فعلى المذهبِ، قال المُصَنفُ، والشَّارِحُ: إنما يَلْزَمُه البَيعُ في مِقْدارِ رأسِ المالِ. وجزَم به في «الوَجيزِ». والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، يَلْزَمُه في الجميعِ. قلتُ: وهو الصوابُ. وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنّفِ هنا، وأكْثرِ

الأَصحابِ. وقدمه في «الفُروعِ»، وكما تقدم. وعلى الوَجْهِ الثَّاني، في اسْتِقْرارِه بالفَسْخِ وَجْهان. وأَطْلَقهما في «الرِّعايتَين»، و «الحاوي الصغيرِ»، و «الفُروعِ»، و «الفائقِ». قلتُ: الأَوْلَى الاسْتِقْرارُ)[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٥/ ٤٤٨، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٥/ ١٧١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٣/٥٢١]

ثالثاً: وقولكم : (هل الأعيان المشاعة المذكورة في الوثيقة ـ بئر مطي والحصن . . .الخ ـ تعتبر من رأس المال أم من الأرباح علماً أنها لم تشتر من مال القراض أو ربحه بل اشتريت قبله، ولم يجر فيها البيع والشراء وإنما هي باقية على حالها من يوم شرائها ؟)

على وفق مذهب السادة الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد واعتمده جماعة منهم ـ ومن وافقهم ـ وعلى تصحيح عقد القراض على مذهبهم تكون الأعيان المشاعة المذكورة في الوثيقة ـ بئر مطي والحصن . . .الخ ـ تعتبر من رأس المال؛ لأنه لا تصح المعاملة إلا بعد معرفة قيمتها، وقد تم تقييمها بمبلغ وقدره: (٦٤،٦٧٢ شلن و٩٣ سنت)، وجاء في وثيقة عقد القراض ما نصّه: (فصار جملة رأس المال المذكور المتبقي الآن أربعة وستين ألف شلن وستمائة واثنين وسبعين شلن وثلاثة وتسعين سنت. . .لفلان منها كذا . . .الخ والقدر المذكور ليس نقداً ناضاً بل هو نخيل وذبور وحوايج وديون عند أربابها) .

وسواء هذه العروض تم شرائها من مال قراض سابق أم لا، من ربحه أم لا، وحتى لو بقيت ولم تباع ولم تدخل في التجارة لأيّ سبب كان، فتُعدُ هذه العروض رأس مال للقراض لجميع الشركاء .

نعم دخول عامل القراض بجزء من ماله في القراض لا يضر عند بعض الفقهاء كالحنابلة ، وقد جاء في وثيقة القراض: (ولفلان بن فلان وفلان بن فلان المذكورين أربعة عشر ألف شلن وتسعمائة وعشرين شلن وسبعة وستين سنت، ولفلان بن فلان المحجور حَجر الصبا ثمانية ألف شلن وستمائة وستة وستين شلن وستة وستين سنت، ولفلان بن فلان المذكور [وهو عامل المضاربة] ثلاثة عشر ألف شلن) ومجوع رأس المال كله هو : (٦٤،٦٧٢ شلن و٩٣ سنت)، فأدخلوا عامل القراض وهو [فلان بن فلان]، وذلك لا يضر عند الحنابلة وغيرهم، نعم الأصل عند الفقهاء أن المضارب ـ وهو العامل ـ ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله إلا بإذن من رب المال إمّا إذن صريح أو تفويض، وهذه المسألة معمول بها في البنوك الإسلامية.

فاجتماع دور العامل في أن يكون هو عامل في المال وشريك في حصة من رأس المال أمر يجيزه بعض فقهاء الإسلام ويأخذ نصيبين: النصيب الأول حصته كعامل في مال المضاربة، والثاني حصته بنسبة ما يملكه من رأس مال المضاربة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وأما المضاربة التي فيها شركة وهي أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، مثل: أن يخرج كل واحد منهما ألفا، ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما، فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف، جاز؛ لأنه مضارب لصاحبه في ألف، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف) [المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤]

وقد أجاز الجمع بين الشركة والمقارضة أشهب من المالكية، خلافاً لابن القاسم المالكي فمنع ذلك. [انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب٤/ ٣١٤، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ٥٤٩]، وهو ما اعتمده العلماء في ندوة جدة وهي مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من ٦- ٩محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٣٠ /٨ – ٢ /٩ /١٩٨٧م، حول: (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) وجاء في بيانها : (أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس) .

ومن خلال ما سبق يتضح ما يأتي : وثيقة القراض المرفقة مع السؤال صحيحة على وفق رواية السادة الحنابلة جماعة من أهل العلم؛ وهذا هو الواقع من خلال النظر في حيثيات الوثيقة وهو الأولى، وكيف وبلدة الرّيضة فيها من أهل العلم والفقه ؟ ومِنْ مدرستها العيدروسيّة تخرّج العلماء ! فهذه معاملة صحيحة، ما دام أن أحد الفقهاء المعتبرين قال بها، بل قال بها السادة الحنابلة وجماعة من السلف، والأخذ بمثل هذه الآراء الفقهية في مثل هذه المعاملات أمر مطلوب؛ لأجل تصحيح معاملات الناس وتقريرها، مع ما لهذا الرأي الفقهي دليله ومأخذه الشرعي، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: (وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير؛ ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها

بعض المُفوّتات المقرة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لُبٍّ مفتي حاضرة غرناطة في القرن الثامن ـ ـ يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك، إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء)[مقاصد الشريعة الإسلامية ١٨١ . والإمام أبو سعيد بن لُبٍّ هو : فرج بن قاسم بن لُبٍّ الثعلبي المالكي، أبو سعيد الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، كان شيخاً فاضلاً، عالماً متفنناً، انفرد برئاسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتوى، وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه، تخرّج به جماعة من الفضلاء، وله تآليف مفيدة، وله نظم حسن، ومات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي٢/ ١٣٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي٢/٢٤٤]

وهذا هو المطلوب تحسينا بالظن بمَن كتبَ ووقّع على الوثيقة ووافق عليها جميع الأطراف؛ لأجل تقرير وتصحيح معاملات المسلمين، وعليه يكون تقسيم العقار والأرض ممّا لم يقسم بعدُ من العروض بحسب نسبة كلِّ مالك للمال، كلٌ بحسب حصّته من رأس المال الإجمالي ، وهو

(٦٤،٦٧٢ شلن و٩٣ سنت) ، ولمعرفة نسبة نصيب كل مالكٍ من رأس المال الإجمالي، وذلك بضرب نصيبه من رأس المال في مائة، ثم يُقسم ما نتج على جميع رأس المال وهو :

(٦٤،٦٧٢ شلن و٩٣ سنت)، فما نتج فهو نسبته من كل عروض القراض المتبقيّة ـ وهو العقار ـ. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

باب الوقف

[هل يجوز استبدال قطعة أرض موقوفة بقطعة أرض أخرى بقرب مقبرة امتلأت المقبرة بالأموات؟]

سؤال (٣٩٤) هل يجوز استبدال قطعة أرض موقوفة بقطعة أرض أخرى بقرب مقبرة امتلأت المقبرة بالأموات، ويريد أهل البلد توسيع المقبرة ، فهل لهم ذلك ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

شدد جمهور الفقهاء في استبدال العين الموقوفة، ومنعوا ذلك؛ خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه إلا أن بعض الفقهاء كالمالكية والحنفية أجازوا استبدال أرض موقوفة بمثلها أو أحسن منها ، وذلك في توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام ؛ لأن هذا من المصالح العامة للمسلمين، حتى لا يصيب الناس مشقة وضيق، فلا ضير في ذلك عندهم .

جاء في الشرح الكبير من كتب المالكية : ((ولو) بيع (بغير خرب) مرتبط بقوله، وإن خرب أي لا يجوز بيع العقار المحبس، وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره (إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب (لتوسيع كمسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر)

قال العلامة **الدسوقي** ـ رحمه الله ـ : ((قوله: إلا أن يباع العقار الحبس إلخ) هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا . (قوله: لتوسيع كمسجد) أي فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين، أو على غير معين .) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٩١]

قال العلامة محمد بن عبد الله **الخرشي** المالكي ـ رحمه الله ـ: (تقدم أن الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا إلا العقار وفي هذه المسألة وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالأول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا) [شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩٥]

ويرى بعض الحنفية بناء على قول أبي يوسف وغيره أنه يجوز الاستبدال بشروط إذا كانت الرغبة فيه ببدل أكثر منه، وجعله بعضهم للضرورة، جاء في رد المحتار لابن عابدين[٤/ ٣٨٨] ما نصه: (أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعا، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض مما قاله صدر الشريعة، نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى: فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي: هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اهـ ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما

أراه إلا لفظا يذكر فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل كل إنسان أهـ.قال العلامة البيري بعد نقله أقول: وفي فتح القدير والحاصل: أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أولا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فينبغي أن لا يختلف فيه وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نبقيه كما كان. اهـ. أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب اهـ كلام البيري وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه) .

ولا يصح شرعاً التَّعَدي على الوقف سواء كان مسجدا أو مقبرة ونحوهما ؛ لأن الوقف يصبح ملكاً لله تعالى فلا يباع ولا يستبدل إلا إذا عدمت المصلحة من بقائه أو تعذّر الانتفاع به فلا مانع حينئذ من استبداله بمثله أو أحسن منه مما يؤدي غرضه، ويحقق شرط الواقف.

وهذا يرجع للجهات المعنية كالأوقاف فتنظر إلى المصلحة العامة أو الجهة المخولة لمثل ذلك ، ولا يجوز لها إلا عند الحاجة الملحة أو الضرورة؛ لأن ذلك إن لم يكن لمبرر شرعي يعدُّ تعدٍّ على ملك الله تعالى؛ لأن الوقف خرج من ملك الإنسان إلى ملك الله تعالى ، قال الله تعالى: ((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[سورة البقرة: ١٨١] . وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[شخص تلف عليه مصحف أوصى به والده أن يضعه في مسجد، ولكنه تلف عليه، فماذا عليه؟]

سؤال (٣٩٥) شخص تلف عليه مصحف أوصى به والده أن يضعه في مسجد، ولكنه تلف عليه فماذا عليه ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

نصَّ العلماء على أنه إذا كان الموقوف عليه تعدى باستعماله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنة له يجب عليه بدله لأنه ضامن له، وأما إذا لم يتعدَّ باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامناً، كما لو وقع منه صنبور على حوض سبيل فانكسر من غير تقصيره، وفي حال التعدي يشترى الحاكم أو الناظر في الوقف بقيمة التالف بدله. ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه فيتعين أحد ألفاظ الوقف المعروفة.

وهنا ينظر في المصحف الذي أوصى الأب أن يوضع في المسجد، وهي وصية نافذة ولها حكم الوقف: فإن تلف بسبب تقصيره فيضمنه ويأتي ببدله، وإن تلف بغير تقصيره كأن يكون تمزق بسبب كثرة القراءة فيه أو وقعت عليه ماء من غير إهمال له فلا يضمنه، ولا يجب عليه أن يأتي بمثله.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد، فلا ضمان عليه. قلت: ومن ذلك الكيزان المسبلة على أحواض الماء، والأنهر، ونحوها، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد، فإن تعدى ضمن، ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له) [روضة الطالبين ٥/ ٣٦١]

وقال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : (ويملك الموصى له المنفعة) الموصى بها بعد موت الموصي فليست الوصية بها مجرد إباحة كما في الوصية بالأعيان وتورث المنفعة عنه كسائر حقوقه وله إجارتها وإعارتها والوصية بها ولو تلف الموصى بمنفعته في يده لم يضمنه كما لا يضمن المستأجر وليس عليه مؤنة الرد) [أسنى المطالب ٥٦/٣]

ويعتبر الوصي نائبا عن الموصي، وتصرفاته نافذة، ويده على مال المتوفى يد أمانة، فلا يضمن ما تلف من المال بدون تعد أو تقصير، ويضمن إذا حصل منه تعدٍّ وتقصير. والله أعلم بالصواب.

باب النكاح

[حكم زواج الرجل ابنة زوجته التي دخل بها نكاح الرجل ربيبة أبيه أو ابنه ؟]

سؤال (٣٩٦) تزوج رجل (سالم مثلاً) بامرأة (هند مثلا) وأنجب منها أولاداً، ثم تزوج امرأة (سعاد مثلا) وأنجبت له بنتاً وولداً ثم توفي ذلك الرجل (سالم)، ثم تزوجت زوجته الثانية (سعاد) برجل (خالد مثلا) وأنجبت له بنات، فهل يصح شرعاً أن يتزوج ابن ابن هذا الرجل (سالم) من زوجته الأولى (هند) بنت زوجة جدّه (سعاد) (من الرجل الثاني (خالد) الذي تزوجها بعد وفاة جدّه) ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أولاً: لا يصح شرعاً أن يتزوج الرجل ابنة زوجته التي دخل بها سواء كانت ابنتها موجودة قبل نكاح هذا الرجل بها أم وجدت بعد طلاق هذه المرأة أو وفاته وتزوجت برجل فأنجبت بنتاً، فتحرم على

الرجل الذي تزوّج بأمّها مطلقاً؛ لأنها تسمّى ربيبة له ؛ لإطلاق قول الله تعالى : ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))، فرتّب التحريم بالربيبة بالدخول بأمّها سواء كان قبل النكاح بها أم بعد طلاقها ، قال العلامة **الأهدل** ـ رحمه الله ـ : (تزوّج امرأة وطلّقها فتزوّجت غيره وأتت ببنت حرُمت على الزوج الأول؛ لأنها ربيبة، فالربيبة بنت الزوجة المدخول بها ، ولم يقيّدوا بكونها موجودة قبل النكاح أو بعده، والعمل بالمطلق واجب إلى أن يرد القيد ، ولا نعرف لأحدٍ من العلماء خلافاً لذلك) [عمدة المفتي والمستفتي ٣/١٣٢] .

ثانياً : أما نكاح الرجل ربيبة أبيه أو ربيبة ابنه أو ربيبة أخيه فهذا جائز، ومن باب أولى أن يتزوج ابن الابن من ربيبة جدّه، وهذه البنت لها حكم الربيبة وإن ولدت بعد وفاة من نكح أمّها وانتهاء عصمة النكاح كما تقدّم بيانه، وهذا هو المقرر في مذهبنا الشافعي بل وعليه بقية جمهور الفقهاء، وهذه نصوص الفقهاء الدالة على ما تقدّم وتفصيلاتهم:

١ـ قال الإمام **الرافعي** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٢٣هـ): (ولا يَحْرُم على الرجل أن ينكح ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه) [العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٩/ ٥٨٤، وانظر: أسنى المطالب ٣/ ٤١٩]، وقد أوضح المسألة أتم ايضاح العلامة **الأهدل** ـ رحمه الله ـ ، فقال: (يجوز للرجل أن ينكح ربيبة ابنه؛ لأنها ليست بنت ابنه، وقد جوزوا نكاح زوجة الربيب فلم ينزلوها منزلة زوجة الابن، وكذا يجوز للولد أن ينكح ربيبة أبيه؛ لأنها ليست أختاً له)[عمدة المفتي والمستفتي ٣/١٣٢]

٢ـ قال العلامة ابن **نجيم** المصري الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٧٠هـ): (فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الابن ولا بنت زوجة الأب ولا بنت ابن زوجة الأب)[البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣/١٠٠]

وجاء في كتاب الجوهرة النيرة **للزَّبِيدِيّ** الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٠هـ) [٤/٢] ما نصه : (ولا بأس أن يتزوج الرجل ربيبة أبيه وأم زوجة ابنه وكذا يجوز للأب أن يتزوج أم حليلة ابنه وبنتها) .

٣ـ وجاء في كتاب المغني لابن **قدامه** الحنبلي ـ رحمه الله ـ [١١٧/٧] ما نصه: (لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء؛ لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدخلن في قوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] . . . فإن قيل: فلم حرمت ابنة الربيبة، ولم تحرم ابنة حليلة الابن؟ قلنا: لأن ابنة الربيبة ربيبة، وابنة الحليلة ليست حليلة؛ ولأن علة تحريم الربيبة أنه يشق التحرز من النظر إليها، والخلوة بها، بكونها في حجره في بيته، وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت، والحليلة حرمت بنكاح الأب والابن لها، ولا يوجد ذلك في ابنتها)

٤ـ ونص الفقهاء المالكية على أن بنت زوجة ابنك من الرضاع أو النسب لا تحرم عليك؛ لأنها أجنبية عنك، واختلفوا في حالة .

وجاء في رسالة أبي زيد **القيرواني** ـ رحمه الله ـ: (وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره)، وجاء في شرحها للنفراوي : (وله) أي مريد النكاح (أن يتزوج بنت امرأة أبيه) المخلوقة (من رجل غيره) حيث لم تشرب من لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت؛ لأنها صارت أخته من الرضاع، ولو طلقها أبوه بعد وطئها وتزوجها آخر وولدت منه؛ لأن اللبن لهما حيث لم يتحقق انقطاع اللبن من الأول. قال خليل: واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به، فتحرم على أولاد المطلق، كما تحرم على أولاد من هي في عصمته.[رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحه الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٠]، وجاء في شرح كفاية الطالب الرباني: ((و) يباح (له) أيضا (أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج، وانفصلت من الرضاع، أما إذا تزوجها، وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل، وأولدها بنتا، فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز، واستظهر المنع والكراهة احتياطا) . ورجح المنع العلامة خليل وأيده العدوي. [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٦٣، وانظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي٢/٢١٥]

ولهذا قال العلامة علي **الأجهوري** المالكي ـ رحمه الله ـ:

وبنتُ زوجة أبيكَ قبل * بالاتفاق فيها حِل بل

وبعده في حلِّها والحُرمة* ثالثها الكُره رواه عرفه.

وعليه يتضح أن في مذهب المالكية في مسألتنا هذه وهي: في حالة وفاة الزوج عن زوجته، فهل لابنه أو ابن ابنه نكاح ربيبته من الرجل الآخر الذي تزوجها بعد وفاة أبيه أو جدّه أو طلاقها، ثلاثة أقوال: الجواز وعليه جمهور الفقهاء، والكراهة، والحرمة.

نعم رُوي عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز نكاح الأب لربيبة ابنه، وجاء في الجامع لمسائل المدونة للصقلي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٥١ هـ) [٣٤٣/٩] : (قول مالك: أنه لا يجوز لأبيك نكاح ابنة زوجتك من غيرك، كانت زوجتك حينئذ في عصمتك أم لا) .

والخلاصة : يجوز شرعاً أن يتزوج ابن الابن (المذكور في السؤال) من ربيبة جدّه المذكورة في السؤال، عند جمهور الفقهاء، وهو قول في مذهب المالكية، وهذا الذي تؤيده الأدلة ونصوص الشريعة الغراء. وقد تكلمتُ على مثل هذه المسألة في كتابي منحة السائل بأجوبة المسائل الجزء الرابع برقم (٢٥٤)، ومما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

[ما الذي يجب على الزوج المتزوج أكثر من امرأة من حيث العدل بالنسبة للزيادة في العطية؟]

سؤال (٣٩٧) ما الذي يجب على الزوج المتزوج أكثر من امرأة من حيث العدل بالنسبة للزيادة في العطية ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد :

أجمع العلماء على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنها لا قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يجب التسوية للزوجات في غير المبيت من نفقة وكسوة، ولهذا لاتجب التسوية عندهم في النفقة الزائدة عن الواجب والوطء إلا إذا قصد الإضرار فيحرم، ولا في المحبة والتعهد والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام، نعم الأفضل التسوية في ذلك وهو أولى لمن قدر عليه، وقالوا : إن التسوية في هذا كلّه تشق، فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء. [انظر: شرح مختصر خليل للخرشي للخرشي٤/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ٤/٢١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥/٢٠٠]

قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة)[فتح الباري٩/ ٣١٣] ، وجاء في فتاوى الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ مانصّه: (مسألة: إذا كان له زوجات، فقام بواجبهن: من نفقة، وكسوة، وغيرها، ثم أراد أن يتبرع على بعضهن خاصةً بشيءٍ زائد: من نفقة، أو كسوة هل له ذلك؟ الجواب: له ذلك، وتستحب التسوية بينهن في ذلك) [فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"٢١٣]

وقال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (والأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري، وكذا في التبرعات المالية ـ أي: لا تجب التسوية فيها بل تسن أهـ ـ **فيما يظهر خروجاً من**

خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ٤٤٠/٧، ومثله في نهاية المحتاج للرملي ٣٨٠/٦]، **أقول** في قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا**) فيه إشارة إلى من يقول بوجوب التسوية حتى في التبرعات الزائدة عن النفقة الواجبة، وأن الخلاف له حظ من النظر؛ ولذا ينبغي مراعاته ـ والله أعلم ـ .

وأوضح جماعة من الشافعية كابن قاسم والعلامة السيد عمر بصري تعليل ابن حجر ـ رحمهم الله ـ بعدم وجوب التسوية في الزائد عن النفقات؛ لتعلقها بالميل القهري، وقالوا : لقائل أن يقول: إن كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضا؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل . قال العلامة السيد عمر بصري : أقول: **ويجاب باختيار الثاني ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جدا والمشقة تجلب التيسير وفي الندب جمع بين مصلحتهما ولعل قوله فليتأمل إشارة إليه** . [انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ٤٤٠/٧] . وهو تحقيق قيم، وتطبيق لمقاصد الشريعة العظيمة التي جاءت لتحقيق مقاصد الخلق ؛ حتى لاتغلب مصلحة على مصلحة مع القيام بمقصد الخالق من التشريعات التي كلها عدل وهداية وسعادة ـ والله الموفق ـ .

ونصّ **الحنفية** على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدّر بحسب حال الزوج، ولكن المفتى به في مذهبهم هو عدم التسوية، بل تُعْطَى كل زوجة من الزوجتين أو الزوجات بقدر حالها .[رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ٣ /٢٠٢]

ومما يستدل لمذهب الجمهور حديث إهداء الناس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدايا في نوبة السيدة عائشة رضي الله عنها؛ وذلك لأجل أن يتحفها من الهدايا، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، ولهذا عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً ، فقال: (بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ)، وروى بسنده حديث : عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ: بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ

فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤١١]

قال الإمام محمد **الكرماني** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٨٦هـ): (وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات المسرة)[الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١١/ ١٢٠]

وذهب بعض الفقهاء من **الزيدية** وبعض **المالكية** بتفصيل: أنه يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما زاد على النفقة الواجبة.

قال **ابن مفتاح** ـ رحمه الله ـ من علماء الزيدية: وظاهر مذهب أصحابنا وجوب التسوية في الزائد على الواجب. [انظر: شرح الأزهار ٢/ ٣١٥،]

وقال العلامة أحمد بن إدريس **القرافي** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٨٤هـ): (وكذلك بما يجب لها لارتفاع منزلتها وتفضيلها بالمقدار الواجب بزيادة نفقة على الأخرى بما لا تستحقه مع توفية الأخرى نفقتها فيه قولان: الجواز؛ لأنه لم يجر. والمنع؛ لأنه ميل بما يملكه والأذية للأخرى)[الذخيرة ٤/ ٤٥٥]

واستدلوا بالأمر العام بالعدل مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠] ولفظ العدل يشمل المبيت والنفقة إلا ما خص بدليل، واستدلوا بعموم واطلاق حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» [أخرجه الترمذي في سننه برقم ١١٤٠، والحاكم (١٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي]

وينبغي للمسلم أن يتق الله تعالى في العدل قدر استطاعته وأن لا يقصد الاضرار بزوجة فإن ذلك لا يجوز قطعاً؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وثبت عن أبي هُريرة، رضي الله عنه عن النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: (مَن كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يَومَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ) [أخرجه أبوداود في سننه برقم ٢١٣٣، والترمذي في سننه برقم ١١٤١،] وحمل العلماء الحديث على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له في ذلك، فأما إذا أذِنت له في ذلك وأباحته فليس يدخل في هذا المعنى، كما فعلت سودة رضي الله عنها حين وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها . [التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٥/ ٧٤، والحديث صححه ابن الملقن وغيره. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير٨/ ٣٧، والتلخيص الحبير٤/٤٢٦]

نعم لا خلاف بين العلماء في أفضلية التسوية بين الزوجات فيما قدر عليه الزوج من النفقة وما إليها، لكنها لا تجب؛ لضرورة عدم التساوي بين الزوجات في مدى الحاجة إلى النفقات وما إليها كمًّا وكيفًا

بسبب عوامل كثيرة، من السن، والصحة، والمرض، وحال الزوجة من يسر وعسر، وما معها من أولاد، وهل هي مرضع أو حامل، وغير ذلك من العوامل التي تحتاج إلى رعاية خاصة من الزوج بظروف كلِّ زوجة من زوجاته، إلى جانب واجبه العام نحوهن.[انظر: فقه الأسرة للدكتور أحمد علي طه ريان ١٩٥]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الطلاق

[قال رجل: هذه الزوجة لا تعتبر زوجتي ، وكرّره . فهل يعد هذا طلاقاً ؟]

سؤال (٣٩٨) قال رجل: هذه الزوجة لا تعتبر زوجتي ، وكرره . فهل يعد هذا طلاقاً ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،أما بعد :

الأقرب أنه هذه صيغة طلاق كناية؛ لأنه لم يسبقه دعوى، بل قال ذلك ابتداءً، فإن نوى به الطلاق في كل مرة وقع الطلاق بحسب تكراره ، وإن نوى الطلاق مرة واحدة فقط وكرر للتأكيد وليس للإستئناف فيقع واحدة، وإن لم ينوي الطلاق أصلا كأن نوى التهديد أو العقوبة فلا يعد ذلك طلاقاً؛ لأن الطلاق من شروطه الإنشاء، وقد ذكر الفقهاء مثل هذا اللفظ وهو قوله: من غير سبق دعوى: (لست بزوجتي) فقط ، وجعلوا ذلك من الكناية .

قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (أطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى أنه كناية فشمل: إن فعلت كذا فلست بزوجتي، وعليه فإن نوى معنى: فأنت طالق الذي هو إنشاء

الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع، وإلا فلا، ويوجه بأن نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الإنشاء الذي نواه. وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك إنفاقها أو وطئها فاحتاج لنية الإيقاع، ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك ـ أي: نفي الزوجية ونفي بعض آثارها ـ، والفرق أن هذا اشتهر في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك ـ أي: الطلاق فيصير صريحا. بخلاف الأول ـ أي: قوله: لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أي يحتمل لذينك فهو كناية ـ مجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي أن الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في: إن شكاني أخوك لستِ لي بزوجة، بأنه إن قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها، فإن نوى الفورية ففاتت طلقت، وإلا لم تطلق إلا باليأس انتهى ملخصاً. وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية، وبه كالذي قبله تبين وهم إفتاء بعضهم في: فما تصلحين لي زوجة بإطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت، وإلا فلا كلست بزوجتي، نعم نقل عنهما في: ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أنهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثاني في: ما عاد تكونين لي بزوجة، والذي يتجه أنه كناية؛ لأن لفظ عاد وقعت زائدة ومر في هذه بدونها أنها كناية، وأما زعم أن زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وعجيب قول الفتى ما عاد يكون زوجا لها معناه إن بقي لها زوجا. انتهى فتأمله.)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشيه ٨/ ٦، وانظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ١٩]

ومثل ما تقدم عند السادة **المالكية** ، فقد سئل العلامة **عليش** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٩٩هـ) عن :([رَجُل قَالَ لَيْسَتْ زَوْجَتِي عَلَى ذِمَّتِي وَلَمْ يُرِدْ إنْشَاءَ الطَّلَاقِ] (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ قَالَ لَيْسَتْ زَوْجَتِي عَلَى ذِمَّتِي، وَلَمْ يُرِدْ إنْشَاءَ الطَّلَاقِ بَلْ أَرَادَ الْكَذِبَ أَوْ إغَاظَتَهَا هَلْ تَطْلُقُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ. قال: فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ: إنْ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِ إرَادَةِ الطَّلَاقِ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِهَا طَلَاقُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَإِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي، وَبَيْنَك أَوْ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْك أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ عِتَابًا ، وَإِلَّا فَبَتَاتٌ اهـ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.) [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك٢/٢٦] ـ ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الجنايات

[مسألة في القتل الخطأ ووجوب الكفارة]

سؤال (٣٩٩) شخص قال لابنة أخيه عمرها نحو عشر سنوات، بعد أن أقفل سيارة ـ بوزة ـ وأمّنها ، قال لها : ـ على سبيل المزاح ـ : شغلي السيارة ـ البوزة ، فقامت وحركت على الكليش أو السّبيت ، فتحركت السيارة عن محلها ، وماتت البنت، وأصيب العم، فهل على العم صيام شهرين؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يجب على الآباء والناس أن يتقون الله تعالى في أولادهم وأطفالهم، فهم أمانة في أعاقهم، وهم قد يأخذون كلام أهلهم كبار السن بجدٍّ ؛ لصفائهم وبراءتهم ، كما حصل في السؤال.

والحكم الشرعي أن هذا قتل خطأ، أرجو أن لا يأثم العم في حالته هذه، ولكن يجب عليه دية هذه البنت ؛ لورثتها ، وإن سامحوا فذلك خير يعوضهم الله تعالى على ذلك؛ لأن هذه البنت مميّزة ـ مع احتمال بلوغها ـ وهي لا تستطيع مثل هذا الفعل من تشغيل السيارة ولوازمها من رفع الكليش ونحوه؛ بخلاف ما لو كانت لها خبرة في ذلك ويعهد ذلك منها، وحسب السؤال أنها لا تعرف ذلك، بدليل أنه قال لها ذلك مازحاً، فصدّقت تلك البنت إذنها بذلك، ففعلت فحصل ما حصل. وأما الصوم فيجب عليه كفارة الصوم وهي صيام شهرين متتابعين.

وقد نص فقهاؤنا الشافعية في مثل هذه المسألة ممّن أمر مُميّزاً ليستقي له الماء كأن يكون في حافة نهر وذلك يستدعي الاحتياط والخبرة ، فوقع ذلك المميز ولم يعهد ذلك منه سابقا وخبرة، فتجب الدية وكذا الكفارة من باب أولى، قال العلامة الرملي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر، وإلا ضمنه عاقلة الآمر، وَلَوْ قَرَصَ من يحمل رجلا فتحرّك، وسقط المحمول فكإكراهه على إلقائه) [حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا ٧/٤]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الكفارات والأيمان

[ما حكم تحريم الحلال كأن يقول شخص: هذا الطعام عليّ حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس ؟]

سؤال (٤٠٠) ما حكم تحريم الحلال كأن يقول شخص: هذا الطعام عليّ حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

اختلف العلماء في حكم تحريم الحلال، هل له حكم اليمين، فتجب الكفارة، ولهم ثلاثة أقوال:

الأول: وهو مذهبنا الشافعية أنه لا يعد يميناً ولا كفارة في مخالفته؛ لأنه قلب للشريعة في تحريم الحلال مما أحلّه الله تعالى للإنسان، نعم عليه الكفارة إذا حرّم على نفسه زوجته دون تحريمه على نفسه أمواله كطعامه. وهو مذهب السادة المالكية. **الثاني:** أنه يمين، وتجب فيه الكفارة وهو مذهب الحنفية. **الثالث:** أنه ليس يميناً ولكن تجب فيه الكفارة ، وهو مذهب الحنابلة.

وهذه نصوصهم وأدلتهم من كتبهم المعتمدة :

١. قال العلامة **السرخسي** الحنفي ـ رحمه الله ـ : (ومن هذا الجنس تحريم الحلال فإنه يمين يوجب الكفارة عندنا ، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا في النساء والجواري؛ لأن تحريم الحلال قلب الشريعة، واليمين عقد شرعي، فكيف ينعقد بلفظ هو قلب الشريعة؟ ولأنه ليس في هذا المعنى تعظيم المقسم به، ولا معنى الشرط والجزاء من حيث إنه بوجود الشرط لا يثبت – عين ما علق به من الجزاء، أو اليمين

يتنوع بهذين النوعين. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى ﴿: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرّم العسل على نفسه، وقيل: حرم مارية على نفسه فيعمل بهما أو لما ثبت بهذه الآية أن التحريم المضاف إلى الجواري يكون يمينا، فكذلك التحريم المضاف إلى سائر المباحات كقوله: والله، فكما أن هناك عند وجود الشرط لا يثبت ما علق به من التحريم، فكذلك في الجواري، ثم معنى اليمين في هذا اللفظ يتحقق بالقصد إلى المنع أو إلى الإيجاب؛ لأن المؤمن يكون ممتنعا من تحريم الحلال، وإذا جعل ذلك بيمينه علامة فعله عرفنا أنه قصد منع نفسه عن ذلك الفعل، كما في قوله: والله؛ لأنه ثبت أن الإنسان يكون ممتنعا من هتك حرمة اسم الله تعالى فكان يمينا، وعلى هذا القول في قوله: هو كافر إن فعل كذا كان يمينا؛ لأن حرمة الكفر حرمة تامة مصمتة كهتك حرمة اسم الله تعالى فإذا جعل فعله علامة لذلك كان يمينا، فأما إذا قال: هو يأكل الميتة أو يستحلها أو الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا، فهذا لا يكون يمينا؛ لأن هذه الحرمة ليست بحرمة تامة مصمتة، حتى أنه ينكشف عند الضرورة، وكذلك قوله: هو يترك الصلاة والزكاة إن فعل كذا؛ لأن ذلك يجوز عند تحقق الضرورة والعجز، فلم يكن معنى اليمين من كل وجه، ولو ألحق به باعتبار بعض الأوصاف لكان قياساً، ولا مدخل للقياس في هذا الباب، وكذلك لو حلف بحد من حدود الله تعالى أو بشيء من شرائع الإسلام، لم يكن يمينا؛ لأنه حلف بغير الله تعالى ولأن الحلف بهذه الأشياء غير متعارف، وقد بينا أن العرف معتبر في اليمين، ولو قال: عليه لعنة الله أو غضب الله أو أمانة الله، أو عذبه الله بالنار، أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا

فشيء من هذا لا يكون يمينا، إنما هو دعاء على نفسه. قال الله تعالى ﴿ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير﴾ [الإسراء: ١١]؛ ولأن الحلف بهذه الألفاظ غير متعارف.) [المبسوط للسرخسي ١٣٥/٨]

وعند **الحنفية** إذا أضافه إلى الطعام أو الشراب أو اللباس بأن قال: هذا الطعام عليّ حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس فهو يمين، وعليه الكفارة إذا فعل.

وقال **الشافعي**: إذا قال ذلك في غير الزوجة والجارية لا يجب شيء، وهي مسألة تحريم الحلال أنه يمين أم لا؟ وجه قول الشافعي في المسألة الأولى ما ذكرنا في المسألة الأولى. [انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٣]

٢. وقال العلامة محمد بن عبد الله **الخرشي** المالكي ـ رحمه الله ـ: ((وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو) يعني أن المكلف إذا حرّم على نفسه شيئًا مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله: إن فعلتُ كذا فالحلال عليّ حرام أو قال الشيء الفلاني عليّ حرام، فإنه لا يحرم عليه؛ لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى إلا الزوجة فقط فإنه إذا حرّمها حرمت عليه؛ لأن تحريمها هو طلاقها، فتطلق عليه ثلاثا دخل بها أم لا ولا ينوي) [شرح مختصر خليل للخرشي٦٤/٣]

٣. وقال العلامة **الماوردي** الشافعي ـ رحمه الله ـ: (قال الشافعي: (ولو قال كل ما أملك عليّ حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفّر عن المرأة والجواري كفارة يمين واحدة ولم يكفّر عن ماله)، وهذا صحيح، إذا حرّم على نفسه ما يملك من نسائه وجواريه وأمواله، فلا كفارة عليه في الأموال لما ذكرنا، وأنه لا حرمة له ولا تغليظ ولا حد في تناول محظوره، وأما نساؤه وجواريه، فإن أراد تحريم وطئهن لزمته الكفارة، وفيها

قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وظاهرة نصه هاهنا، عليه كفارة واحدة، لأن لفظة التحريم واحدة. والقول الثاني: عليه لكل واحدة من نسائه وجواريه كفارة، اعتبارا بأعدادهن، لأن كل واحدة منهن محرمة) [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٠/ ١٨٥]

٤. قال العلامة **ابن مفلح** الحنبلي . رحمه الله . : ((وإن حرّم أمته، أو شيئًا من الحلال) كطعام ولباس ونحوهما، سوى الزوجة (لم يحرّم) على المذهب؛ لأنه تعالى سماه يميناً، بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢]، واليمين على الشيء لا تحرّمه، فكذا إذا حرّمه، ولأنه لو كان محرماً لتقدمت الكفارة عليه، كالظهار، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، وسماه خيراً، (وعليه كفارة يمين إن فعله) نصّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] ، يعني: التكفير، وسبب نزولها أنه . – عليه السلام – . قال: «لن أعود إلى شرب العسل» . متفق عليه. وزاد البخاري تعليقا: وقد حلفت، وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل تحريم الحلال يمينا» ، ومقتضاه: أنه إذا ترك ما حرمه على نفسه أنه لا شيء عليه، (ويحتمل أن يحرم عليه تحريما تزيله الكفارة) هذا وجه لقوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] وكتحريم الزوجة، وجوابه: أنه إذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه، وحل فعله مع كونه محرما تناقض، وكذا تعليقه بشرط، نحو: إن أكلته فهو علي حرام، نقله أبو طالب، قال في الانتصار: وطعامي علي كالميتة والدم، واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهل تستحب على فعل طاعة، أو ترك معصية؟ فيه

وجهان، (وإن قال: هو يهودي، أو كافر، أو بريء من الله، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي – صلى الله عليه وسلم –، إن فعل ذلك فقد فعل محرما) لما روى ثابت بن الضحاك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» . متفق عليه. وعن بريدة مرفوعا، قال: «من قال إنه بريء من الإسلام، وإن كان كاذبا، فهو كما قال، وإن كان صادقا، لم يعد إلى الإسلام» . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد . وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط، (وعليه كفارة) يمين، (إن فعل في إحدى الروايتين) قدمه في المستوعب والرعاية والمحرر، وجزم به في الوجيز، لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يقول هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، فقال: عليه كفارة يمين» . رواه أبو بكر.؛ ولأن قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة، فكان يمينا، كالحلف بالله تعالى، بخلاف هو فاسق إن فعله، لإباحته في حال، والثانية: لا كفارة عليه، وصححها المؤلف، لأنه لم يرد، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وعنه: الوقف، نقلها حرب، (وإن قال: أنا أستحل الزنى، ونحوه، فعلى وجهين) إذا قال هو يستحل ما حرم الله، أو عكس وأطلق، أو علقه وحنث، فوجهان، لأن استحلال ذلك أو تحريمه يوجب الكفر، فيخرج على الروايتين قبلها، وجزم في الوجيز، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر، أنه إن فعل ذلك فقد فعل محرما، وعليه كفارة يمين) [المبدع في شرح المقنع ٧٦/٨] وعلى ما تبيّن نقله من أقوال الفقهاء ينبغي احتياطاً أن يخرج كفارة اليمين إن فعل ما حرّمه على نفسه على رأي الحنفية والحنابلة؛ زجراً له من أن يحرم ما أحله الله تعالى، قال الله سبحانه: ((وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ))[سورة النحل: ١١٦]. والله أعلم بالصواب.

[هل على من حلف على شيء كذباً من كفارة ؟]

سؤال (٤٠١) هل على من حلف على شيء كذباً من كفارة ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٢٠]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٨]

واليمين الغموس هي: أن يحلف على ماض كاذبا عامدا وهي يمين بالله ولا تنعقد؛ لأن الحنث اقترن بها ظاهرا وكذا باطنا، وقال الشافعية عليه الكفارة، وبه قال: الحكم وعطاء والأوزاعي، وغيرهم.

وهو رأي وجيه وقوي من حيث الدليل ولاتعليل، كما سيأتي بيانه ومناقشة الأدلة. [انظر: فتح الباري لابن حجر١١/ ٥٥٧]

ويرى جمهور الفقهاء أن يمين الغموس لا كفارة فيها وهو مذهب الحنفية والمالكية. [انظر المبسوط للسرخسي ٨/ ١٢٧، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني٣/ ٢٦٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/٥، ومغني المحتاج للخطيب٦/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٩٨]

استدل الجمهور بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذنْبِ الَّذِي لَيسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ» قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ [أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٣٢٩ ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى سَنَدِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ . — وقال الذهبي في التلخيص: ٧٨٠٩ – على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٦٦]

وقالوا : للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه وأجيب: بأن الاستدلال بذلك ضعيف؛ لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى: ((كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))[سورة النعام :١٤١] والإيتاء واجب، والأكل غير واجب.[فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٥٧]

واستدل الجمهور برواية عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : (من لقى الله لا يشرك به شيئًا ، وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه، محتسبا ، وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخصر ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق)[أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٨/ ٤٠٤] وكل من قال: لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها ، وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية. قال الحافظ ابن حجر بعد هذه الرواية: (روى عنه خالد بن معدان وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو! قلتُ . القائل الحافظ ابن حجر . وقد أخرج ابن شاهين في كتاب الافراد الحديث الذي له في المسند فقال: عن أبي المتوكل ولم يشك ولم أره في كتاب الحاكم أبي أحمد في الكنى فظن بن الجوزي أنه أبو المتوكل الناجي المخرج له في الصحيح، فاحتج بحديثه هذا في التحقيق فوهم في ذلك، وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل اسم لا كنية. وقال أبو حاتم: هو مجهول وهذا هو المعتمد)[تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ٢/ ٢٣٦ ، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٥٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري٦/ ٢٢٤١]

واستدل الشافعية ومن وافقهم على وجوب الكفارة بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٢٥] مع قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة:٨٩]

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله عزّ وجل نفى المؤاخذة عن اليمين اللغو، وهي اليمين من غير قصد، وأثبت المؤاخذة لليمين المقصودة بقوله: ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ أي: قصدتم وصممتم، ولا شك أن اليمين الغموس مقصودة فتجب فيها الكفارة. وبما رواه عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث: لا تسأل الإمارة، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . وقالوا: فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا .

وقالوا: إن الحالف كذبا أحوج للكفارة من غيره، كما أن الكفارة لا تزيده إلا خيرا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر، فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة.

وسبب اختلاف الفقهاء في كفارة اليمين الغموس هو: معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . . الآية﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، تُوجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة.

وقوله في الحديث الذي رواه أبو أُمَامَةَ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» [أخرجه البخاري برقم ٢٣٥٦ ، ومسلم واللفظ له برقم ١٣٧] يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة.

ولكن للشافعي أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم؛ لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه، فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم.

[انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٧٢]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما خطر من حلف على شيء كاذباً ؟]

سؤال (٤٠٢) ما خطر من حلف على شيء كاذباً ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

كان العرب قديماً يتهيّبون الحلف على باطل؛ لأنهم يعلمون بحكم العادة أن من حلف يميناً كاذبة يهلكه الله تعالى ، وتعظُم عندما يحلفون عند الكعبة المشرفة ، ولهذا يجب على المسلم أن يتق الله تعالى، فلا يحلف على كذب أو زور ، أو ما لا يعلم إلا بنفي العلم ، فإن الأيمان الكاذبة تجعل الديار بلا قع .

وقد ثبتت عدد من الأحاديث في الترهيب من الحلف على الكذب، وتسمى اليمين الغموس أيضاً، فمنها:

١. عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إيّاكم واليمينَ الْفَاجِرَةَ؛ فإنها تَدَعُ الدّيَارَ بَلَاقِعَ، والكذب كلّه إثم)[أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ١/ ٥٨٦]

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ) [أخرجه أبوحنيفة كما في مسند أبي حنيفة رواية الحصكفيفي كتاب الأيمان برقم(١)، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له ١٠/ ٦٢، وفي شعب الإيمان ٦/ ٤٨١، وقال بعد تخريجه الحديث: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم بن طهمان، وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، والحديث مشهور بالإرسال. والحديث له طرق كثيرة ، وقد حسن بعض طرقه ابن الملقن والقاري والغماري وغيرهم. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير٨/ ١٩٦، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي٢/١٢٢، وشرح مسند أبي حنيفة للقاري ١/ ٥٣٥، والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للغماري ١/ ٥٤٨، وفيض القدير للمناوي٥/ ٣٦٥. ومعنى (بَلَاقِعَ) بفتح الباء واللام وكسر القاف: جمع بلقع وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها، والمراد أن الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. وقيل: هو أن يفرّق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/١٥٣]

وقد وقعت قصص واقعية، كانت اليمين الكاذبة سبباً في هلاك أصحابها وخسارتهم، نذكرها للتحذير:

١ـ عنِ ابنِ عباس رضي اللهُ عنهما قالَ: إنَّ أوَّلَ قسامَةٍ كانَتْ في الجاهليةِ لَفِينا بني هاشمٍ؛ كانَ رجل مِن بني هاشمٍ استأْجَرَهُ رجلٌ من قريشٍ من فخِذٍ أُخرى، فانْطَلَقَ معهُ في إبلِهِ، فمرَّ رجلٌ بهِ مِن بني هاشمٍ قدِ انقطَعَتْ عُرْوةُ جُوَالِقِهِ، فقالَ: أَغِثْني بعِقالٍ أشُدُّ بهِ عُرْوةَ جُوَالِقي؛ لا تَنْفِرُ الإبلُ. فأعطاهُ عِقالًا، فشدَّ بهِ عُرْوةَ جُوالِقِهِ، فلمَّا نزَلُوا؛ عُقِلَتِ الإبلُ إلاَّ بَعيراً واحداً، فقالَ الذي استأْجرَهُ: ما شأْنُ هذا البعيرِ لمْ يُعْقَلْ مِن بينِ الإبلِ؟ قالَ: ليسَ لهُ عِقالٌ، قالَ: فأينَ عِقالُهُ؟ قالَ: فحَذَفَهُ بعصاً كانَ فيها أَجَلُهُ، فمر بهِ رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ، فقالَ: أتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قالَ: ما أَشْهَدُ، وربَّما شَهِدْتُه. قالَ: هلْ أنتَ مُبْلِغٌ عنّي رسالةً مرَّةً من الدَّهْرِ؟ قالَ: نعم. قالَ: فكُنْتُ إذا أنتَ شهِدْتَ الموسمَ فنادِ: يا آلَ قريشٍ! فإذا أَجابُوكَ فنادِ: يا آلَ بني هاشم! فإنْ أجابوكَ فاسأَلْ عن أبي طالبٍ، فأَخْبِرْهُ أنَّ فلاناً قتَلَني في عِقالٍ، وماتَ المُسْتَأْجَرُ.

فلما قَدِمَ الذي استأْجَرَهُ؛ أتاهُ أبو طالبٍ، فقالَ: ما فعَلَ صاحِبُنا؟ قالَ: مَرِضَ، فأحْسَنْتُ القيامَ عليهِ، فوَلِيتُ دَفْنَهُ. قالَ: قدْ كانَ أهلَ ذاكَ منكَ. فمَكَثَ حِيْناً، ثَمَّ إنَّ الرجلَ الذي أَوْصَى إليهِ أنْ يُبْلِغَ عنهُ وافَى المَوْسِمَ، فقالَ: يا آلَ قريشٍ! قالوا: هذه قريشٌ. قالَ: يا آلَ بني هاشِمٍ! قالو!: هذهِ بنو هاشمٍ. قالَ: أينَ أبو طالبٍ؟ قالوا: هذا أبو طالبٍ. قالَ: أَمرني فلانٌ أنْ أبلغَكَ رسالةً؛ أنَّ فلاناً قتَلَهُ في عِقالٍ. فأَتاهُ أبو طالبٍ، فقالَ لهُ: اخْتَرْ منَّا إحدى ثلاثٍ: إنْ شِئْتَ أَنْ تُؤدِّيَ مائةً مِن الإبلِ؛ فإنَّكَ قَتَلْتَ صاحِبَنا، وإنْ شِئْتَ حَلَفَ خمسونَ مِن قومِكَ إنَّك لم تَقْتُلْهُ، فإنْ أَبَيْتَ قَتَلْناكَ بهِ، فأتى قومَهُ، فقالوا: نَحْلِفُ، فأَتَتْهُ امرأةٌ مِن بني هاشمٍ، كانَتْ تحتَ رجُلٍ منهُم قدْ ولَدَت لهُ، فقالتْ: يا أَبا طالب! أُحِبُّ أن تُجيزَ ابني هذا برجلٍ مِن الخمسينَ، ولا تَصْبُرْ يَمينَهُ حيثُ تُصْبَرُ الأيمانُ، ففَعَلَ، فأَتاهُ رجلٌ منهُم فقالَ: يا

أَبا طالبٍ! أَرَدتَ خمسينَ رجلاً أَنْ يَحْلِفوا مكانَ مائةٍ من الابلِ، يُصِيبُ كل رجلٍ بَعِيرانِ، هذانِ بعيرانِ فاقْبَلْهُما عنِّي، ولا تَصْبُرْ يَميني حيثُ تُصْبَرُ الأيمانُ. فقَبِلَهُما، وجاءَ ثمانيةٌ وأَرْبَعونَ فحَلَفُوا، قالَ ابنُ عباسٍ: فوالَّذي نَفْسي بيدِهِ؛ ما حالَ الحَوْلُ ومِن الثمانيةِ وأربعينَ عينٌ تَطْرِفُ. [البخاري في صحيحه برقم ٣٨٤٥] وفيه: الأخذ باليمين الكاذبة وإن اليمين في الحرم تهلك كاذبها .

قال العلامة ابن **الجوزي** ـ رحمه الله ـ بعد ذكره الحديث: هذه كانت عادة الله عز وجل عند القوم قبل الشريعة: أن يهلك من حلف به كاذباً؛ ليمتنعوا من الظلم. [كشف المشكل من حديث الصحيحين٢/ ٤٣٧]

٢ـ روى أبونعيم بسنده: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أروى بنت أويس، استعدت مروان على سعيد بن زيد، وقالت: سرق من أرضي فأدخله في أرضه، فقال سعيد: ما كنت لأسرق منها بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ سَرَقَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ »، فقال: لا أسألك بعد هذا، فقال سعيد : اللهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَذْهِبْ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، فَذَهَبَ بَصَرُهَا وَوَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِهَا فَمَاتَتْ " [حلية الأولياء ١/ ٩٦]

٣ـ قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : وروى الفاكهي من طريق بن أبي نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قِسامة على باطل، ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة، فانهدمت عليهم. ومن طريق طاوس قال: كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئًا إلا عُجّلت لهم عقوبته. ومن طريق حويطب أن أمة في الجاهلية عاذت بالبيت، فجاءتها سيدتها فجبذتها فشلت يدها . وروينا في كتاب مجابي الدعوة لابن

أبي الدنيا في قصة طويلة في معنى سرعة الإجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال فقال عمر رضي الله عنه: كان يفعل بهم ذلك في الجاهلية ليتناهوا عن الظلم؛ لأنهم كانوا لا يعرفون البعث، فلما جاء الإسلام أخّر القصاص إلى يوم القيامة. وروى الفاكهي من وجه آخر عن طاوس قال: يوشك أن لا يصيب أحد في الحرم شيئًا إلا عجلت له العقوبة فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان عند قبض العلم وتناسي أهل ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الأمر غريبا كما بدأ. [فتح الباري ٧/ ١٥٨]، والله أعلم، نسأل الله تعالى أن يحفظنا من الكذب والخيانة ومن كل خصلة ذميمة.

باب في مسائل منثورة

[هل يجوز شرعاً أن ينبش قبر قبل أن تبلى بعض عظامه؟ وجعل مكان طريقاً مثلاً؟]

سؤال (٤٠٣) هل يجوز شرعاً أن ينبش قبر قبل أن تبلى بعض عظامه، أو بقي منه شيء يسير كشعر أو عظم مثلاً؟ ثم هل يجوز شرعاً أن يجعل محل بعض القبور من مقبرة موقوفة وقفاً خاصاً لأسرة مُعيّنة أن يجعل محل هذه القبور ـ التي بلي الأموات فيها تماماً ـ موضعاً لجلوس الناس عند الزيارة أو طريقاً لدخولهم أو فيه منفعة للزائرين ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: لا يجوز شرعاً أن ينبش قبر ميّت قبل أن يبلى جسده كاملاً إلا في حالات حددها العلماء كأن دفن لغير القبلة أو سقط في القبر مال أو نحو ذلك، فيحرم أن ينبش القبر قبل أن يبلى الميت كاملاً ،

ويرجع في ذلك قبل النبش إلى أهل الخبرة بالبلد ، فلو بقي منه شيء ولو عظم صغير أو شعر الميت فحرام نبشه، فالميت أحق بالقبر حتى يبلى جسده كاملاً وينمحق بدنه كله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيّاً) [أخرجه أبوداود في سننه برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في سننه برقم ١٦١٦ ، وحسنه ابن القطان وابن دقيق العيد]، ونقل ابن عبد البر وغيره: الإجماع على تحريم إيذاء الميّت، وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً على قبر، فقال:(انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ)[أخرجه الحاكم في مستدركه ح٦٥٠٢، وغيره. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وُثّق . مجمع الزوائد ٣/١٩١].

قال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: (يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة) بتلك الأرض لهتك حرمة الميت (فإن بلي الميت) بأن انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا (جاز) نبش قبره ودفن غيره فيه (وحرم) حينئذ (تجديده) بأن يستوي ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد (في) مقبرة (مسبلة) ؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال الزركشي، وهو حسن ويؤيده ما في الوصايا أنه تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها؛ لما مرّ)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٣٣١]

ثانياً: نصَّ الفقهاء بأن البناء على القبر أو حريمه منهي عنه شرعاً، ثم فصّلوا بين البناء في المقبرة الموقوفة أو المسبّلة وما في حكمها، فقالوا : يحرم البناء مطلقاً على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، بل يهدم ذلك البناء لو بني، وإن كان البناء المذكور في مقبرة مملوكة فيكره؛ لعموم النهي الوارد وسداً للذريعة، هذا ما قرره فقهاؤنا، وفيما يأتي ما ورد في النهي عن البناء على القبور، وكلام فقهائنا الشافعية : عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(ينهى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٧٠] ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (قال الشافعي ـ رحمه الله ـ والأصحاب: يكره أن يُجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . . .ثم قال: قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ـ وهذا يشمل موضع يجلس عليه الناس ـ، ثم ينظر فإن كان مقبرة مسبّلة حرم عليه ذلك . . . ، لأن في ذلك تضييقا على الناس ، قال أصحابنا : وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه)[المجموع ٥/ ٢٩٨]

وفي حواشي **الشرواني** قال الشيخ عبد الحميد ـ رحمه الله ـ:(قوله(والبناء عليه الخ) أي: ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو: ما قرب منه جداً وخارج الحريم، هذا في غير المسبّلة وما أُلحق بها)[حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٩٦/٣]

وقال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ: (ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة، فنحاها ، وقال:(دعُوه يظلّه عمله)[رواه البخاري معلقاً لكن عن ابن عمر ووصله الحافظ ابن

حجر] ثم قال:(ولو بُني) عليه (في مقبرة مسبّلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هُدِم) البناء؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتًا أو مسجدًا أو غير ذلك)[مغني المحتاج ٣٤٦/١]، وفيما سبق يتضح أنه : لا يجوز شرعا نبش القبر إلا إذا بلي الميت كاملاً، وذلك لأجل دفن ميت آخر، وأنه لا يجوز شرعاً أن يجعل محل هذه القبور . التي بلي الأموات فيها تماماً . موضعاً لجلوس الناس عند الزيارة أو طريقاً لدخولهم أو فيه منفعة للزائرين؛ لأنّ المقبرة وإن كانت ليست عامة للمسلمين ولكنها موقوفة وقفاً خاصاً لأسرة مُعينة، ونصّ الواقف كنصِّ الشارع، فالواقف لها وقفها لأجل الدفن في موضعها المحدد، فيجب اتباع وقفه بأن لا يجعل جزء من الأرض الموقوفة إلا في الدفن للأموات من هذه الأسرة المعيّنة . والله أعلم بالصواب .، ولي فتوى مُطولة لها تعلّق بمسألتنا في منحة السائل بأجوبة المسائل الجزء الأول برقم(١٠)، في حكم بناء سطح داخل مقبرة وتحت السطح توجد قبور. والله أعلم بالصواب.

[سقط أحد الكباش . الأغنام . من أعلى على الحجارة، ثم ذبحته قبل أن يموت ، فهل يجوز أكله؟]

سؤال (٤٠٤) سقط أحد الكباش . الأغنام . من أعلى على الحجارة، ثم ذبحته قبل أن يموت ، فهل يجوز أكله ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

يقول الله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ)) [سورة المائدة : ٥]

فصّل علماؤنا الشافعية ومن وافقهم أحوال المتردية ونحوها من المنخنقة والموقوذة والنطحية أن لها ثلاثة أحوال :

(**الحال الأول**) أن يُدركها الإنسان ولم يبق فيها الا حركة مذبوح، فهذه لا تحل في مذهبنا الشافعي، وبه قال الجمهور من الفقهاء، وروي عن أبي يوسف رواية أنها إن كانت بحيث تعيش أكثر من نصف يوم حلّت

(**الحال الثانية**) أن يدركها الإنسان وفي الحيوان حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعاً، فتحلّ بالذكاة بلا خلاف عند الشافعية، وغيرهم.

(**الحال الثالثة**) أن يدركها الإنسان وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش والحياة مستقرة فتحل عند الشافعية ، وعند المالكية لا تؤكل ، وفصل غيرهم.

وقد أوضح الإمام **النووي** هذه الأحوال الثالثة ، ونقل آراء المذاهب ، فقال ـ رحمه الله ـ : (في مذاهبهم في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إذا ذكيت واحدة من هؤلاء قال العبدري من أصحابنا لها ثلاثة أحوال (أحدها) أن يدركها ولم يبق فيها الا حركة مذبوح، فهذه لا تحل عندنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي يوسف رواية أنها إن كانت بحيث تعيش أكثر من نصف يوم حلت

(الثانية) أن يدركها وفيها حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعا فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا والصحيح عن مالك أنها لا تحل (الثالثة) أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش والحياة مستقرة فتحل عندنا، وقال مالك: لا تؤكل. وقال أبو حنيفة وداود: إذا ذكاها قبل أن تموت حلت ولم يفصلا، وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنها لا تحل إلا إن علم أنها تعيش يوما أو أكثر، وقال محمد بن الحسن وأحمد: إن كانت تعيش معه اليوم ونحوه حلت وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تحل هذا نقل العبدري، وقال ابن المنذر: روينا عن علي رضي الله عنه إن أدركها وهي تحرك يدا أو رجلا فذكاها حلّت. قال: وروي معنى ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن البصري وقتادة ومالك. وقال الثوري: إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبحها فهي ذكية، وبه قال احمد واسحق. قال الليث: إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها، والله أعلم) [المجموع ٩/ ٩١] ،والله أعلم بالصواب.

[ماحكم قيادة المرأة للسيارة ؟]

سؤال (٤٠٥) ما حكم قيادة المرأة للسيارة ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ثبت في الإحاديث الصحيحة ركوب النساء للحيوانات من الخيل والإبل والحمير في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أمر معروف، فإن النساء كُنّ يخرجن مع الصحابة الكرام، وكان عليه الصلاة والسلام يقرع بين نسائه وتخرج إحداهن معه في الغزو، ويدل على ذلك حادثة الإفك المعروفة، وكانت

السيدة الطاهرة عائشة رضي الله عنها على جملها في الهودج، ولكن قد يقال: بأن هذا ليس بقيادة للدواب؛ لأنهن لا يمسكن بزمام الرواحل، بل يجلسن في الهودج فقط. ولكن ورد ما يمكن الاستدلال به على كونهن هن يركبن بمفردهن، ومن ذلك ما يأتي:

قال الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ: حدَّثنا محمَّد بن عمرو الرازي، حدَّثنا سلمة -يعني ابنَ الفضل-، حدَّثنا محمَّد -يعني ابنَ إسحاق-، عن سُليمان بن سُحَيم، عن أُمَيَّةَ بنتِ أبي الصَّلت عن امرأةٍ من بني غِفارٍ قد سمَّاها لي، قالت: أَرْدَفَنِي رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِه، قالَتْ: فَواللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إِلَى الصُّبْح فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِه، فَإِذا بِها دَمٌ مِنّي، فَكَانَتْ أَوّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُها، قالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النّاقَةِ واسْتَحْيَيْتُ، فَلَمّا رَأَى رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ما بِي وَرَأَى الدَّمَ، قالَ: "ما لَكِ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: "فَأَصْلِحي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِناءً مِنْ ماءٍ فاطْرَحي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي ما أَصابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، **ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**" قالَتْ: فَلَمّا فَتَحَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – خَيْبَرَ رَضَخَ لَنا مِنَ الفَيْءِ، قالَتْ: وَكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِها مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غسْلِها حِينَ ماتَتْ)[أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ١٠٨ ، وأبوداود في سننه واللفظ له برقم ٣١٣، والحديث توسّع في الكلام عنه وعن إسناده الحافظ مُلغطاي الحنفي وتعقّب من ضعفه. شرح سنن ابن ماجه المسمى بالإعلام بسنته عليه السلام ٨٦٦، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ١٠٦]

قال العلامة **ابن رسلان** المقدسي الرملي الشافعي ـ رحمه الله ـ(المتوفى: ٨٤٤ هـ) شارحاًللحديث، في قوله: ((ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ) قد يُؤخذ منهُ ركُوب المرأة على البعير بمفردهَا إذا أطَاقت، ولم تخش من نفرَة البعير للقيَام قَبل أن تستقر) [شرح سنن أبي داود ٢/٥٦٦] ، وهذا نص مُفيد جداً صرّح به العلامة ابن رسلان ، واستنبط من قوله في الحديث: (ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ) ما يدل على عود المرأة بمفردها وركوبها لوحدها على الناقة ، ويُقاس على هذه الحالة ركوبها بمفردها أو مع مَحْرم أو نسوة سيارة وقيادتها لها .

ووثبت أيضاً جواز ركوب المرأة الراحلة عند وجود الأمن كما عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ. . .الحديث)، قَالَ عَدِيٌّ: (فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ)[أخرجه البخارى في صحيحه برقم ٣٥٩٥]، والظعينة هي المرأة الراكب، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة. [انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي٨/ ١٨٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ١٤٣]، والحديث يدل بمفهومه منع ركوب المرأة إذا حصل الخوف وتحققت المفسدة سواء في الدين أو النفس أو العرض، ويدل بمنطوقه إذا أمنت على نفسها ودينها وعرضها فلها الركوب.

قال الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ : ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزأه. [الأم ٢/ ١٩٠] ، وهو يفيد جواز ركوب المرأة على الرحالة بمفردها وطوافها بين الصفا والمروة،

ويعجبني هنا قول بعض المعاصرين بأن قيادة الإنسان للسيارة كأشباهه من أفعاله البدنية التي لا يتعلق الحكم الشرعي ولا القوانين والأنظمة بها مجرّدة، بل تتعلّق بأوصافها المختلفة.

فلا يوجد فقيه حقاً يجعل الذكورة أو الأنوثة مَناطاً للمنع أو الإذن من قيادة السيارة أو غيرها، وإنما المنع شرعاً وفقهاً وقانوناً إذا وجدت المفسدة أو الإخلال بكليات الدّين الخمس.

فمَنْ منعَ قيادة المرأة للسيارة رجّح جانب المفسدة من تكشّف لعورتها أو اختلاطها بالرجال أو لأجل تعرّضها للأذى من المفسدين، فكل ذلك لأجل حماية للمرأة ولغيرها .

ومَنْ أجاز القيادة رجّح جانب المصلحة الحاجة المُلِحة للقيادة مع اشتراطها : الستر والصيانة ، وعدم التعرّض للرّجال والخِلطة، وعدم السفر، وعدم إركاب أجنبي ! ! فإذا انتفت مثل هذه المفاسد، وكانت الحاجة للقيادة ولو لم تصل للضرورة كانت القيادة للمرأة أقرب للجواز مع الأمن من التعرّض لها؛ لتحقق مقاصد التقوى، وهي العاصم من كل فتنة ورِيبة وبلوى. والله أعلم بالصواب.

[ما هي أفضل صيغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟]

سؤال (٤٠٦) ما هي أفضل صيغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

ورد في صحيح السنة روايات عديدة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصيغ الإبراهيمية، وهي أفضل الصيغ على أصح الأقوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايختار إلا أفضل الصيغ؛ ولأن المقام مقام تعليم وقد سئل عن كيفية الصلاة عليه فأجابهم بأفضلها وأكملها، ومن أشهرها ما ثبت عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٦٩] ، وفي رواية أخرى صيغة أخرى رواها كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: " فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٥٧]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (ولو قال: لأصلين على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة عليه، فطريق البر أن يقول: اللهم صل على رسول الله محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. ذكره إبراهيم المروزي. قلت ـ القائل هو النووي ـ: . . وأما مسألة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد ذكرها عن إبراهيم المروزي وحده، وقد يستأنس لذلك بأن

الشافعي – رحمه الله – كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها ، ولكن الصواب والذي ينبغي أن يجزم به أن أفضل ما يقال عقيب التشهد في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إلى آخره، فقد ثبت في الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله: كيف نصلي عليك، فقال: قولوا : اللهم صل على محمد إلى آخره . – والله أعلم –.) [روضة الطالبين وعمدة المفتين١١/٦٥ ـ ٦٦]

وقال العلامة **الشرواني** ـ رحمه الله ـ: (ينبغي أن تحصل ـ أي: الصلاة على النبي ـ بأي صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية، ثم رأيت في فتاوى ابن حجر الحديثية نقلا عن ابن الهمام ما نصه: أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صلِّ أبداً أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيراً وزده تشريفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار، ثم رأيتُ في السخاوي ما نصّه قوله: «أكثروا من الصلاة علي» قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرّة قلت: ولم أقف على مستنده في ذلك، ويحتمل أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممّن يرى بأن الكثرة أقل ما تحصل بثلثمائة، كما حكوا في المتواتر قولاً: إن أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى. أهـ.) [حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المنهاج لابن حجر ٢/ ٤٧٩]

قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل، ويترتب على

ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البِر أن يأتي بذلك، هكذا صوّبه النووي في الروضة بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المِروزي أنه قال: يبر إذا قال: كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية. قلت: وهي في خطبة الرسالة لكن بلفظ: غفل بدل: سها، وقال الأذرعي: إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال في طريق البر يقول: اللهم صلِّ على محمد كما هو أهله ومستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه. قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي؛ لكان أشمل، ويحتمل أن يقال: يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة، فيستعمل منها ذكراً يحصل به البِر، وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، وعن آخر نحوه لكن قال: عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة. ولم يسم قائلها، والذي يرشد إليه الدليل أن البِر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل: اللهم صلي على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم) الحديث.[حديث أبي هريرة أخرجه أبوداود في سننه برقم ٩٨٢، والبيهقي في شعب الإيمان٣/ ٨٧ ، وقال ابن حجر: وأخرجه النسائى عن على لكن سنده وسند أبى هريرة متحد، اختلف على راوية فى سنده وفيه مقال. نتائج الأفكار ١٩١/٢، وقال الحافظ مغلطاي عنه: سنده

رجاله مستورون. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، انظر: القَولُ البَدِيعُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ للسخاوي ٥٣، ونيل الأوطار للشوكاني٢/٣٣٧) [فتح الباري ١١/ ١٦٧]،والله أعلم بالصواب.

[ما حكم إزالة السحر، وكيف يعالج المسحور ؟]

سؤال (٤٠٧) ما حكم إزالة السحر، وكيف يعالج المسحور ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أولاً: حكم إزالة السحر

أجاز كثير من العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة وغيرهم، ونص الشافعية صراحة على جواز إزالة السحر بجائز كما سيأتي عنهم، ونصوا أيضاً على جواز الإيجار على إبطال السحر، وذلك دليل على جواز إزالته وإبطاله ولكن بأمور مشروعة، وليس بأعمال غير مشروعة كالتلطخ بالنجاسة أو قتل حيوان محترم ورميه!

قال العلامة **الشبراملسي** الشافعي ـ رحمه الله ـ: ((قوله: لانتفاء المشقة) يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها . ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط، والأجرة على من التزم العوض ولو أجنبياً؛ حتى لو كان المانع من الزوج والتزمت المرأة وأهلها العوض لزمت الأجرة من التزامها وكذا عكسه، ولا يلزم من قام المانع به الاستئجار؛ لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة

للمريض من الزوجين، ثم إن وقع إيجار صحيح بعقد لزم المسمى وإلا فأجرة المثل، ولا ينافي قولنا : أولاً ولو أجنبياً، قول الشارح: وكونها واقعة على المكتري؛ لجواز أن ما هنا من الجعالة لا من الإجارة، وقد صرّحوا فيها بأنه لو قال شخص: مَنْ ردّ عبد زيد فله كذا، فلزوم الجعل للملتزم على رد العبد) [حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٧٠]

وهل يجوز حَل السحر بسحر ؟ نقل ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ قولين ، ونقل العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ عن الحنابلة أنه يجوز للضرورة وهو المذهب. [التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق المالكي٨/ ٣٣٠، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي ٦ / ٣٠٥]

قال الإمام **القرطبي** ـ رحمه الله ـ : (واختلفوا هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور، فأجازه سعيد ابن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المزني وكرهه الحسن البصري. وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة «٢». قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.) [الجامع لأحكام القرآن٢/٤٩]

وقال العلامة **ابن قدامة** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (أما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والإقسام والكلام الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر، فقد توقف

أحمد عنه. قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا؟

وروي عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال، ولا أدري ما الخط والسكين؟ وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته، فيلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. وقال أيضا: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل. فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه، لم يدخلوا في حكم السحرة؛ ولأنهم لا يسمون به، وهو مما ينفع ولا يضر)[المغني٩/ ٣٢]

وقال العلامة **البهوتي**-رحمه الله-: ((ويجوز الحل) أي: حل السحر بالقرآن والذكر وَالْأَقْسَامِ والكلام الذي لا بأس به. ويجوز حله أيضا (بسحر ضرورة) أي: لأجل الضرورة، وتوقف أحمد عنه، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فَيُطْلِقُهُ عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا.)[دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٤-٤٠٥]

وقال الإمام البخاريّ – رحمه اللَّه تعالى– في "صحيحه": "باب هل يُستخرج السحر؟".ثم قال: وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيّب: رجلٌ به طبٌّ، أو يؤخذ عن امرأته، أيُحلّ عنه، أو يُنشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم يُنه عنه)، قال الحافظ ابن حجر: ((قوله باب هل

يستخرج السحر؟) كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه، قوله: وقال قتادة قلتُ لسعيد بن المسيب إلخ ، وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ : (يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر قال: فقال سعيد بن المسيب: (إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه: (النشرة من عمل الشيطان)[أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٩٤، وعنه رواه أبو داود برقم ٣٨٦٨، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ١٠٢] ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث والأثر: بأن قوله: (النشرة من عمل الشيطان) إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين قوله: به طب بكسر الطاء أي: سحر، وقد تقدم توجيهه قوله: أو يؤخذ بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أي: يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها والأُخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل :خرزة

يرقى عليها أو هي الرقية نفسها قوله: أو يحل عنه بضم أوله وفتح المهملة قوله أو ينشر بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مساً من الجن قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه قال: نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى وأما النشرة، فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه

من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيراً ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى قال: حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام قلت: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري، وقد أغفل المستغفري أن أثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وأنه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه إلى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد وأغفل أيضا أثر الشعبي في صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريبا)[فتح الباري ١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤]

قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (تعلّم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقاً على الأصح، ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفّر ولا اعتقاده، ويحرم فعله ويفسق به أيضاً ولا يظهر إلا على فاسق إجماعا فيهما، نعم سئل الإمام أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض، وفيه نظر، بل لا يصح؛ إذ إبطاله لا يتوقّف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها ممّا ليس بسحر، وفي حديث حسن: «النشرة من عمل الشيطان» قال ابن الجوزي، هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر انتهى أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات

وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لأنه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحق؛ لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به

ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/٦٢]

وقد ثبتت أحدايث كثيرة تدل على جواز إزالة السحر بالطرق المشروعة ، فمنها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٧٨، ومسلم واللفظ له برقم ٢٢٠٤]

وثبت قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى في بيت أم سَلَمة رضي الله عنها جارية في وجهها سَفْعَةٌ : «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» [أخرجه البخاري برقم ٥٧٣٩ ، ومسلمٌ برقم ٢١٩٧]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ» [أخرجه البخاري برقم ٥٧٣٨، ومسلم برقم ٢١٩٥].

وثبت النهي عن السحر أو طلب عمل السحر ، فعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً - أَوْ قَالَ: مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً - وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَأَمَّا بِجَمِيعِ كَلَامِهِ وَلَفْظِهِ فَلَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَأَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ بَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ. [أخرجه البزار واللفظ له في مسنده ٩/ ٥٢، والطبراني في معجمه الأوسط ٤/ ٣٠١ ، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع

وهو ثقة . . مجمع الزوائد ٥/ ١١٧، وقال المنذري: رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس دون قَوْله وَمن أَتَى إِلَى آخِره بِإِسْنَاد حسن. الترغيب والترهيب ٤/ ١٧، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١١١].

ثانياً: علاج المسحور

هناك وسائل مشروعة لعلاج السحر، ولعلّ من أهمها مايأتي:

أولاً: السحر يندفع عن المسحور بالتعوّذ بالله تعالى والتحصّن به واللجوء إليه وتقواه وأداء حقوقه ومراقبته سبحانه؛ لأن الشيطان والجان ليس لهم سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، وقد أمر الله بالتعوذ به من الشيطان، قال تعالى: ((وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (٩٨))) [المؤمنون: ٩٧ – ٩٨] ، وقراء سورتي المعوذتين .

وجاء في زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، لمحمد حبيب الله الجكني الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في حديث السحر (فائدة لفك السحر) وهي: قراءة القلاقل الخمس، وهي: ((قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا)) [الجن: ١] - إلى آخرها، وسورة: قل يا أيها الكافرون [الكافرون: ١]، وسورة: قل هو الله أحد [الإخلاص: ١]، وسورة: قل أعوذ برب الفلق [الفلق: ١] ، وسورة قل أعوذ برب الناس [الناس: ١] ، تقرأ على كوب ماء مع وضع السبابة اليمنى في الماء، ويستشفي بها المسحور بالشرب والدهان للجسد من الماء. كما يرقى بذلك لحل المربوط، ولتسكين

المصروع، وإخراج الجان، وإزالة النزيف، ولكل داء يصيب المرء في بدنه أو روحه؛ لأنه شفاء ورحمة، وقد استشفى به الصحابة رضي الله عنهم، ورقوا به غيرهم، ورقى به جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك وغيره ثابت في الصحاح والسنن.

آيات الشفاء :

ذكر جماعة من العلماء آيات الشفاء ، ونقلت عن الإمام أبو القاسم القُشيري ـ رحمه الله ـ وذلك لما مرض ولد له ، وقال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال ، والآيات هي:

: ١ – ((وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)) [التوبة: ١٤].

٢ – ((قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفاءٌ)) [يونس: ٥٧].

٣ – ((وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)) [الإسراء: ٨٢].

٤ – ((قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفاءٌ)) [فصلت: ٤٤].

٥ – ((وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)) [الشعراء: ٨٠].

٦ – ((فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ)) [النحل: ٦٩].

نقلها أيضا ابن الحاج في المدخل ٤/ ١٢١، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٣٥)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى٥/ ١٥٨، والقسطلاني في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية٣/ ١٩، وذكرها أيضاً الألوسي رحمه الله في تفسيره روح المعاني (١٥ / ١٤٥) وذكرها أيضاً (٢٩ / ١٤٦) حين تكلم عن الرقية وآياتها فقال ، ومنه : " آيات الشفاء " وذكرها النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٤٠]

ثانياً: من الوقاية من السحر وعلاجه أكل سبع تمرات من عجوة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَومَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ» [أخرجه البخاري برقم ٥٧٦٩، ومسلم برقم ٢٠٤٧].

ثالثاً: الاغتسال بماءٍ فرات، أي: عذب، سبع مرات. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (مَنْ أَصَابَهُ بُسْرَةٌ ـ العين ـ أَوْ سُمٌّ أَوْ سِحْرٌ فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْجِرْيَةَ، فَيَغْتَمِسْ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٥/٤٣٤ ، بإسناد حسن].

وينبغي أن يكون الراقي ممّن عرُف بالتقوى والصلاح، وإلا فإن التلاوة قد لا تنفع إذا خرجت من قلب غير سليم.

وعلى المسلم أن يفزع إلى كتاب الله تعالى بنفس رضية واثقة بالله تعالى عزّ وجل، وليكن حسن الظن بربه سبحانه وتعالى عظيماً. والله أعلم بالصواب.

[ما هو وقت أذكار الصباح ، هل قبل صلاة الفجر وكذا وقت أذكار المساء؟]

سؤال (٤٠٨) ما هو وقت أذكار الصباح ، هل قبل صلاة الفجر وكذا وقت أذكار المساء ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

هناك خلاف في تحديد طرفي النهار بين العلماء، كل اتجاه استدل بما يدل إلى ما ذهب، وهي في الجملة كلها صحيحة؛ لأن النصوص تشمل ما حددوه؛ ولأن المقصود حصول الأذكار سواء الليل أم النهار إلا أنه ينبغي المسلم المحافظة عليها في أوقاتها لينال أجر أذكار الصباح في الصباح وأذكار المساء في المساء، ويمكن عرض الاتجهين أو القولين فيما يأتي:

(**الاتجاه الأول**) يرى أن المعتبر أن وقت أذكار الصباح هو: من بُعَيْد صلاةِ الفجر إلى قُبُيْل طلوع الشمس، وأن وقت أذكار المساء هو: من بعيد صلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ((فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى)) [طه: ١٣٠] فمن فاته ذلك استدركه خلال النهار ولو بعد الشروق، أو خلال الليل بعد المغرب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [أخرجه مسلم برقم ٧٤٧]

فوقت الورد في الصباح والمساء هو أول النهار وآخره، وهما طرفا النهار، وأول النهار من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وآخره من بعد العصر إلى غروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار

وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ ، وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ .

وقراءة أذكار الصباح والمساء في هذين الوقتين المذكورين في الآيتين ونحوهما بيان لما جاء في الأحاديث النبوية مثل حديث أَبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٩٢]

قال ابن الجَوَالِقيّ ـ رحمه الله ـ: الصباح عند العرب منْ نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا رُوي عن ثَعْلَبٍ. انتهى. [انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة (صبح) ١/ ٣٣١] وقوله يدل أن دخل وقت أذكار المساء بعد الزوال، ويمتد إلى منتصف الليل، وكذا وقت أذكار الصباح يدخل بعد منتصف الليل ويمتد إلى الزوال.

(**الاتجاه الثاني**) يبدأ الصباح من الفجر ويستمر إلى غروب الشمس، ويبدأ المساء من دخول الليل، وهو غرب الشمس، ويستمر حتى طلوع الفجر.

قال العلامة ابن علان ـ رحمه الله ـ : (باب الذكر عند الصباح هو لغة: كما قال ابن دريد في الجمهرة: من نصف الليل إلى الزوال (والمساء) بالمد، وهو: منه إلى نصف الليل، قال السيوطي: إنه لم يظفر بما ذكر فيهما إلا فيها، وأما الصباح شرعاً فمن طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم الضحا، فالاستواء

فالزوال ومنه المساء . . . . . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه : (من قال حين يصبح) أي: يدخل في الصباح الشرعي؛ لأن الألفاظ الشرعية إنما تحمل على عرف الشرع ما لم يصرف عنه صارف (وحين يمسي) أي: يدخل في المساء فالفعلان تامان كما في قوله: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) [دليل الفالحين ٧/ ٢٥٦]

وقال العلامة **المباركفوري** ـ رحمه الله ـ: (باب ما يقول عند الصباح والمساء) قال الراغب: الصبح والصباح أول النهار وهو وقت ما احمّر الأفق بحاجب الشمس، قال: ((أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ)) (١١: ٨١) ((فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)) (٣٧: ١٧٧) وقال في **القاموس** ـ للفيروزآبادي ـ: الصبح الفجر أو أول النهار وهو الصبيحة والصباح، والإصباح والمصبح. كمكرم، والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح. قلت ـ القائل المباركفوري ـ: الظاهر المتبادر من بعض الأحاديث الواردة في الباب أن المساء أول الليل، ويمكن حمل كلام صاحب القاموس عليه كما لا يخفى، وقال في هامش ((تحفة الذاكرين ـ للشوكاني ـ)): الصباح من طلوع الفجر أي إلى طلوع الشمس، والمساء من غروب الشمس كما يدل له ما أخرجه عبد الرزاق، والفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، وصححه عن أبي رزين. قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. فقرأ ((فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ)) قال: صلاة المغرب والعشاء ((وَحِينَ تُصْبِحُونَ)) (٣٠: ١٧) قال: صلاة الصبح ((وَعَشِيًّا)) صلاة العصر ((وَحِينَ تُظْهِرُونَ)) (٣٠: ١٨) صلاة الظهر. فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصباح والمساء، ومثله عن مجاهد، .فالمساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس،

فأذكاره من ذلك الوقت نحو أمسينا وأمسى الملك لله. الخ – انتهى. قلت: فمن قال إن المساء يدخل وقته بالزوال، والصباح يدخل وقته بانتصاف الليل، وإنه تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال فقد أبعد جدًا) [مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ١١١] ، وهذا الاتجاه الثاني هو الأقرب من حيث إطلاق لفظ الصباح وإطلاق لفظ المساء في الشرع ، إذ يقال أصبحت إذا دخل وقت الصباح وهو الفجر ، ويقال: أمسيت إذا دخل وقت المساء وهو بدخول وقت الليل، ولايكون إلا بعد غروب الشمس ، وهذا من حيث المعنى الشرعي، وإن كان يطلق في اللغة بخلاف ذلك كما تقدم، ولكن الإصل في هذا الباب هو المعنى الشرعي ، والله أعلم بالصواب.

[هل يصح شرعاً أن يقول الإنسان مثلا: اللهم صل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدد كذا وكذا ؟]

سؤال (٤٠٩) هل يصح شرعاً أن يقول الإنسان مثلا: اللهم صل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدد كذا وكذا ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ورد في السنة أحاديث صحيحة فيها ربط ذكر بعدد خلق الله تعالى أو رضا نفسه أو عدد ما خلق في السماء، ونحو ذلك ، ومن جملة هذه الأحاديث:

١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٧٢٦]

٢) وروى مسلم أيضاً عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما عَنْ جُوَيْرِيَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٧٢٦].

٣) وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن أبيها: أنه دَخَلَ مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – على امرأةٍ وبين يديها نَوىً – أو حَصًى – تُسبِّح به، فقال: "أخبِرُكِ بما هو أيسَرُ عليكِ من هذا، أو أفضل" فقال: "سُبْحانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَماء، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرض، وسُبحَانَ الله عَدَدَ ما بين ذلك، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما هو خالِقٌ، والله أكبَرُ مِثْلَ ذلك، والحمدُ لله مثلَ ذلك، ولا إله إلا الله مثلَ ذلك، – ولا حَولَ ولا قُوةَ إلا بالله مثلَ ذلك) [أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له برقم ١٥٠٠، والحديث حسن لغيره ، وأخرجه الترمذي في سننه برقم ٣٨٨٤، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد، وقد حسنه الحافظ ابن

حجر في نتائج الأفكاربتخريج الأذكار للنووي ١/ ٧٦، وهو في صحيح ابن حبان برقم ٨٣٧. وله شاهد من حديث صفية بنت حُيي عند الترمذي في سننه برقم٣٨٧٠. وقال الحافظ: حديث حسن. ولأصله شاهد من حديت جويرية بنت الحارث عند مسلم ٢٧٢٦ ، والترمذي ٣٨٧١، والنسائي في سننه الكبرى برقم ١٢٧٧]

٤) وعن أبي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْأَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهُنَّ " قَالَ: فَأَعْظَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٦٩٤ ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

فهذه الأحاديث تدل على استحباب ربط ذكر معين بعدد ما خلق الله تعالى في السمازات والأرض وما بينهما ، وكذلك بعدد خلق الله تعالى ورضا نفسه ومداد كلماته ، ومن جملة ذلك الصلا ة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كأن يقول : اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ وعلى آله وصحبه، أو يقول: اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد عَدَدَ ما خَلَقَ في السَماء، اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرض، اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد عَدَدَ ما بين ذلك، اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد عَدَدَ ما هو خَالِقٌ.

وقد توسّع العلامة **الشوكاني** اليماني ـ رحمه الله ـ في بيان هذه المسألة وذكر رواياتها وبيان حالها، فقال بعد ذكره لحديث جويرية رضي الله عنها : (وَفِي الحَدِيث دَلِيل على أَن من قَالَ سُبْحَانَ الله عدد كَذَا وَزنه كَذَا كتب لَهُ ذَلِك الْقدر وَفضل الله يمن بِهِ على من يَشَاء من عباده وَلَا يتَّجه هَاهُنَا أَن يُقَال أَن مشقة من قَالَ هَكَذَا أخف من مشقة من كرر لفظ الذّكر حَتَّى يبلغ إِلَى مثل ذَلِك الْعدَد، فَإِن هَذَا بَاب منحه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لعباد الله وأرشدهم ودلّهم عَلَيْهِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِم وتكثيرا لأجورهم من دون تَعب وَلَا نصب، فَالله الْحَمد، وَقد ورد مَا يُقَوي هَذَا فِي كثير من الْأَحَادِيث وَسَيذكر الْمُصَنّف بَعْضهَا وَمِمَّا يدل على مَا ذكرْنَاهُ حَدِيث سعد بن أبي وَقاص أَنه دخل مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على امْرَأَة وَبَين يَديهَا نوى أَو حصا تسبح بِهِ فَقَالَ: لَهَا أَلا أخْبرك بِمَا هُوَ خير لَك وأيسر عَلَيْك من هَذَا وَأفضل فَقَالَ: سُبْحَانَ الله عدد مَا خلق فِي السَّمَاء وَسُبْحَان الله عدد مَا هُوَ خَالق وَالله أكبر مثل ذَلِك وَالْحَمْد لله مثل ذَلِك وَلَا إِلَه إِلَّا الله مثل ذَلِك وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه مثل ذَلِك وَأخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه الْحَاكِم وَابْن حبَان وصححاه، وَأخرج التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَابْن حبَان وصححاه عَن صَفِيَّة أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم دخل عَلَيْهَا وَبَين يَديهَا أَرْبَعَة آلَاف نواة تسبح بِهن فَقَالَ: يَا بنت حَيّ مَا هَذَا؟ قَالَت: أسبح بِهن. قَالَ: قد سبحت مُنْذُ قُمْت على فراشك أَكثر من هَذَا قَالَت عَلمنِي يَا رَسُول الله قَالَ قولي سُبْحَانَ الله عدد مَا خلق من شَيْء. (وَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لأبي الدَّرْدَاء: أَلا أعلمك شَيْئا هُوَ أفضل من ذكر اللَّيْل مَعَ النَّهَار وَالنَّهَار مَعَ اللَّيْل؟: سُبْحَانَ الله عدد مَا خلق وَسُبْحَان الله ملْء مَا خلق وَسُبْحَان الله عدد كل شَيْء وَسُبْحَان الله ملْء كل شَيْء وَسُبْحَان الله

عدد مَا أحصى كِتَابه وَسُبْحَان الله ملْء مَا أحصى كِتَابه وَالْحَمْد لله عدد مَا خلق وَالْحَمْد لله ملْء مَا خلق وَالْحَمْد لله عدد كل شَيْء وَالْحَمْد لله ملْء كل شَيْء وَالْحَمْد لله ملْء كل شَيْء وَالْحَمْد لله عدد مَا أحصى كِتَابه وَالْحَمْد لله ملْء مَا أحصى كِتَابه. (ز. ط)) الحَدِيث أخرجه الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير كَمَا قَالَ الْمُصَنّف رَحمَه الله وَهُوَ من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء رَضِي الله عَنهُ قَالَ أبصرني رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَنا أحرك شفتي فَقَالَ أَبَا الدَّرْدَاء: مَا تَقول؟ قلت: أذكر الله. قَالَ: أَفلا أعلمك مَا هُوَ أفضل من ذكرك اللَّيْل مَعَ النَّهَار وَالنَّهَار مَعَ اللَّيْل قلت بلَى قَالَ سُبْحَانَ الله الخ قَالَ فِي مجمع الزَّوَائِد: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار وَفِيه لَيْث بن أبي سليم وَهُوَ ثِقَة وَلكنه مُدَلّس وَأَبُو إِسْرَائِيل الْملَائي حسن الحَدِيث وَبَقِيَّة رجالهما رجال الصَّحِيح انْتهى، ويشد من عضدها الْأَحَادِيث الَّتِي سيذكرها الْمُصَنّف بعد هَذَا وَسَيذكر غَيرهَا مِمَّا يُقَوي معنى هَذَا الحَدِيث كَمَا ستقف على ذَلِك، وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلِيل على مَا قدمنَا من أَنه يكْتب للذاكر إِذا قَالَ: عدد كَذَا أَو نَحْو ذَلِك جَمِيع مَا ذكر بعدده أَو نَحوه وَإِن كَانَ يفوت الاحصاء وَلَا يُمكن الْوُقُوف على مِقْدَار من بني آدم فَإِن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم ذَلِك ويحيط بِكُل شَيْء علما. (قَوْله ملْء مَا خلق) هَذَا يُرَاد بِهِ الدّلَالَة على الْكَثْرَة الْمُجَاوزَة لما تتصوره الْأَذْهَان وتقدره الْعُقُول وَإِن كَانَ الْكَلَام فِي الأَصْل من الْأَعْرَاض الَّتِي لَا اسْتِقْرَار لَهَا وَلَا تتصف بِأَنَّهُ ملْء كَذَا وَلَا تتصف أَيْضا بكيل وَلَا وزن وَيُمكن أَن يُقَال أَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُربي صَدَقَة الْمُتَصَدّق كَمَا يُربي أَحَدنَا فلوه وَمَا ورد فِي معنى ذَلِك (قَوْله عدد مَا أحصى كِتَابه) يُمكن أَن يُرَاد بِهَذَا اللَّوْح الْمَحْفُوظ الَّذِي يَقُول الله سُبْحَانَهُ فِي شَأْنه ﴿مَا فرطنا فِي الْكتاب من شَيْء﴾ وَيُمكن أَن يُرَاد بِهِ الْقُرْآن وَيُمكن أَن يُرَاد بِهِ جَمِيع كتبه الْمنزلَة

على رسله . وَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لأبي أُمَامَة: (أَلا أخْبرك بِأَكْثَر وَأفضل من ذكر اللَّيْل مَعَ النَّهَار وَالنَّهَار مَعَ اللَّيْل تَقول سُبْحَانَ الله عدد مَا خلق سُبْحَانَ الله ملْء مَا خلق سُبْحَانَ الله عدد مَا فِي الأَرْض وَالسَّمَاء وَسُبْحَان الله ملْء مَا فِي الأَرْض وَالسَّمَاء وَسُبْحَان الله عدد مَا أحصى كِتَابه وَسُبْحَان الله ملْء مَا أحصى كِتَابه وَسُبْحَان الله عدد كل شَيْء وَسُبْحَان الله ملْء كل شَيْء وَالْحَمْد لله كَذَلِك) (س. حب) وَكَذَا رَوَاهُ (ط) وَقَالَ فِي مَوضِع سُبْحَانَ الله ثَلَاثًا الْحَمد لله ثمَّ قَالَ وتسبح مثل ذَلِك وتكبر مثل ذَلِك وَكَذَا رَوَاهُ (أ) وَلم يذكر التَّكْبِير)) [تحفة الذاكرين ٣٦٠ ـ ٣٦٢]

وقال العلامة **ابن رسلان** ـ رحمه الله ـ : (ومراعاة التكبير والتقديس والتهليل صالح للرجال والنساء، وفيه فضيلة للجميع، لكن النساء أكثر احتياجًا لذلك؛ فإن الرجال كثير منهم يقرؤون القرآن ويتعبدون بتلاوته، بخلاف النساء فإن النادر منهن من تقرأ؛ ولأن النساء ناقصات عقل ودين، فاحتجن إلى كثرة التسبيح والعقد بالأصابع فإنهن الأنامل (مسؤولات) يوم القيامة) [شرح سنن أبي داود ٢٧١/٧]

وقد يقع السؤال في حصول الأجر لمن قال بعدد كذا وكذا في وقت قصير هل يقع أفضل ممن قال الذكر من غير ذكر عدد كذا في وقت طويل ؟

يرى الإمام العز **بن عبد السلام** وتبعه العلامة ابن حجر **الهيتمي** المكي ـ رحمهما الله ـ أن ذلك أفضل؛ لأن ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صرّح في الحديث بأن ذلك أفضل؛ وهذا هو الأقرب ولكن تختص الأفضلية فيما ورد فقط دون ما سواه؛ لأن الأفضلية في العبادات لا تتلقى إلا عن المشرع.

وقد سئل العلامة ابن حجر **الهيتمي** – رحمه الله – : عن شخص سبح بنحو: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه. . . إلخ، هل المرة منه أفضل ممن يسبح بسبحان الله وبحمده، ويعدد من ذلك ألف مرة مثلا. (فأجاب) بقوله: (نعم، هو أفضل من ألوف مؤلفة؛ كما دل عليه الحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على بعض أمهات المؤمنين وعندها حصوات كثيرة سبحت بها، فقال: «لقد قلت كلمة عدلت جميع ما قلت؛ سبحان الله وبحمده، عدد خلقه» الحديث، ولما سئل ابن عبد السلام عن نحو ما في السؤال قال: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض؛ لعمومها وشمولها لجميع الأوصاف الثبوتية والسلبية والذاتية والفعلية، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير؛ كما جاء في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – بيا ذا الجلال والإكرام؛ لأن الألف واللام فيهما قد أفادت الاتصاف بكل جلال وكمال، فأعطت استغراق الجنس في الإكرام والجلال.

فإذا لا إكرام إلا منه ولا جلال وكمال إلا وقد اتصف به اهـ. وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبعض نسائه – حين دخل عليها فوجدها تسبح بالحصى –: «أدلك على ما هو خير من ذلك، فقولي: سبحان الله عدد ما في السموات، سبحان الله عدد ما في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مثل ذلك» . وفيه دليل على أن من قال ذلك يكتب له مثل العدد الذي ذكره، وبه تقاس الصلاة عليه – صلى الله

عليه وسلم – فمن قال: اللهم صل على سيدنا محمد عدد خلقك كتب له صلوات بعدد الخلق، وهذا كله من فضل الله ومنته، ومن مزيد كرمه وسابغ منته.

وقيل في قوله – صلى الله عليه وسلم – «قل هو الله أحد – تعدل ثلث القرآن» المراد بقوله: تعدل ثلثه بلا تضعيف. وقيل: إنها ثلث ما يشتمل عليه، وهو الأحكام والقصص والتوحيد. وقيل: تعدل ثلث القرآن لمن لم يحسن إلا هي ويمنعه من تعلم غيرها مانع. وقيل غير ذلك.) [الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٤٨ ـ ١٤٩]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم لبس الباروكة للزوج بقصد التزّين له؟]

سؤال (٤١٠) ما حكم لبس الباروكة للزوج بقصد التزّين له؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أولاً: وصل الشعر بشعر آدمي حرام شرعاً على الرجال والنساء الأيامى والمتزوجين، للتجمّل وغيره، باتفاق الفقهاء، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرم والزوج وغيرهما؛ لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

ثانياً: وصل الشعر بشعر غير آدمي : وله حالتان:

(**الحالة الأولى**) إن وصلته بشعر غير آدمي: فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام لحديث عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ لِى ابْنَةً عُرَيِّسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: " لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوصِلَةَ "[أخرجه مسلم برقم ٢١٢٢]، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً. واختار الإمام النووي ـ رحمه الله ـ التحريم ولو كانت مزوجة ولو بشعر غير آدمي؛ لعموم وظاهر الحديث، فإنه منع المرأة من التزين لزوجها وهي عروس، قال **النووي** بعد هذا الحديث : (وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا)[المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٤/١٠٣]، وقال العلامة **الشوكاني** ـ رحمه الله ـ : (وقال الإمام يحيى: إنما يحرم غير ذوات الأزواج. ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه – صلى الله عليه وسلم –)[نيل الأوطار٦/ ٢٢٨]، وهذا وجيه، ولعل الجواب عن ذلك : أن التحريم مبني على الغش والتدليس وحديث أسماء رضي الله عنها يدل أن المرأة تريد أن تزف ابنتها وهي عروس ، وتظهرها على غير حقيقتها ، وكذلك ليس في استخدام الشعر الذي ليس لآدمي من التغيير لخلق الله تعالى ، لأنه يعرف أنه ليس بشعر ـ والله أعلم ـ

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. . الحديث) [أخرجه البخاري برقم ٤٨٨٦]

(الحالة الثانية) إن وصلته بشعر غير آدمي وكان شعراً طاهراً كالشعر الصناعي:

فهذا اختلف العلماء فيه: قال جماعة من الفقهاء أنه حرام، ومنهم الحنفية والمالكية [انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق١/ ٣٠٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/ ٤٥٩]

وفصّل بعض الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة والليث والقاضي عياض فقالوا: إن لم يكن لها زوج ولا سيّد، فهو حرام أيضاً، وإن كان لها زوج فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه، لم يجز، وسيأتي النقل عنهم.

وقد نقل القاضي **عياض** المالكي ـ رحمه الله ـ أقوال الفقهاء في هذا فقال : (اختلف العلماء فى معنى نهيه – عليه السلام – عن ذلك، فقال بعضهم: لا بأس فى وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعراً، والنهى إنما يختص بالصلة بالشعر، وهو قول الليث بن سعد . وقال آخرون: الوصل بكل شىء ممنوع لعموم الخبر، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبرى. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، قالوا: وإنما ينهى عن الوصل، وهو قول إبراهيم ، وقال آخرون: كل ذلك جائز ، وروى عن عائشة نحوه وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر، ولا يصح عنها، والصحيح عنها مثل قول الجمهور. فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فليس من الوصل، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يشد منه فى الأوساط، ويربط من الحلى فى الأعناق، ويجعل فى الأيدى والأرجل) [شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٦/ ٦٥٢]

قال العلامة الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال، وسواء في النهي شعور الآدميين، وشعور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان أو غير ذلك من الشعور النجسة لما

على المصلي من اجتناب الأنجاس.وقد روت فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابها الحصباء فتمزق شعرها أفأصله؟ قال: " لا لعنت الواصلة والموصولة "

وقد روي من طريق آخر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والنامصة، والمتنمصة، والعاضهة، والمستعضهة

فأما الواصلة والمستوصلة ففيه تأويلان:

أحدهما: أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة

والثاني: أنها التي تصل شعرها بشعر نجس فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ليس منا من غش "

والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لعن السلتاء والمهراء "، فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة

وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح) [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني٢/٢٥٦]

وقال العلامة **ابن قدامه الحنبلي** ـ رحمه الله ـ : (فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر؟ لهذه الأحاديث، ولما روي عن معاوية، أنه «أخرج كبة من شعر، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا، وقال: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم.» وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما، أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث، وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروي عن جابر، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصل المرأة برأسها شيئًا» . وقال المروذي: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا وكره كسبها، وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا. والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة)[المغني١/٧٠]

وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ بعد حديث النهي عن الوصل : (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئًا أخرجه مسلم وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهرا فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليه)[فتح الباري ١٠/ ٣٧٥]

وقال العلامة **الكاساني** الحنفي ـ رحمه الله ـ : (ويكره أي كراهة تحريم للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، ولهذا كره بيعه. ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين [بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦]

وقد أجاب الشافعية وغيرهم على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيئًا) [أخرجه مسلم برقم ٢٠٩٠] ، ومنها أن الحديث عام ولكنه مقيّد بروايات أخرى بالوصل بالشعر ، وما كان من غير شعر فالأصل فيه الإباحة ولهذا قال النووي بعد ذكر حديث جابر: (وهذا عام في كل شئ فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين)[المجموع ٣/ ١٤١]

وعلى ما سبق عند الشافعية ومن وافقهم : فأنه لا مانع أن تتزّين المرأة لزوجها بما ذكر من الباروكة ونحوها إذا لم تكن من شعر آدمي، أو شعر نجس، إذا أذن لها زوجها بذلك، فإن لم يأذن لها أو كانت غير متزوّجة فإنه يحرم عليها فعل ذلك لما فيه من التدليس.

قال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ: (ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي، ولم يأذنها فيه زوج أو سيد، ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر)، قال العلامة الشبرا ملسي مُعلقاً على كلام الرملي ـ رحمهما الله ـ: ((قوله: مما لا يشبه الشعر) مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا بإذن الزوج) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي ٢/ ٢٤ـ ٢٥]

وأما ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،

مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنَمِةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا "[أخرجه مسلم برقم ٢١٢٨]، فقد حمل العلماء قوله في الحديث: (رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنَمِةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) على غير الوصل بالشعر وإنما المراد أنهن يعظمن رؤسهن سواء كان بالخُمر أو العمائم أو ما فسروه أنهن يطولن أبصارهن للأجانب.

قال العلامة **المازري** ـ رحمه الله ـ : (وقوله "رؤوسهن كأسنمة الإبل البُختِ" معناه أنهن يعَظّمِن رؤسهن بالخُمُر والعَمَائم حتى تشبه أسنمة البخت، ويجوز، أنهن يَطمَحنَ إلى الرِّجَال لا يَغضضنَ مِن أبصارهن ولا ينكّسِن رؤسَهنَّ) [المُعْلم بفوائد مسلم٣/٣٦١]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (وأما رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي أن المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام، قال ابن دريد: يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها)[المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٧/ ١٩١] ، وأما ما ذكره عن بعضهم القاضي عياض ـ رحمه الله ـ فهو بعيد فقد قال: وفسر بقوله: على رؤوسهن كأسنمة البُخت مما وصلن به شعورهن. [إِكمَالُ المُعْلِمِ

بفَوَائِدِ مُسْلِم ٣٨٧/٨] هذا بعد أن قرر القاضي **عياض** المراد من ذلك ونقله عنه **النووي** ، وفيه إشارة إلى تضعيفه لهذا التفسير بالوصل بالشعر؛ لبعده عن المراد؛ لأن وصف (الْمَائِلَةَ) يدل على تكبير الرأس بعمامة أو خُمر، ولهذا قال القاضي : (ثم إنها لجمعها هناك وتكبيرها بما تضفر به قد تميل كما تميل أسنمة البخت إلى بعض الجهات. قال ابن دريد: ناقة ميلاء: إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها، فهذا يعضد بعضه، بعضاً، ويؤكد أن الرواية (مائلة) كما جاءت وأن معنى: " مائلات " يمتشطن المشطة الميلاء وهي التي تشبه أسنمة البخت) [إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٣٨٧/٨].

ولا يخفى على المسلمة أن الاحتياط لدينها هو أحوط وأسلم لها من مصائد الشيطانه والوقوع في شراكه وجنوده، وما اختاره **النووي والشوكاني** ـ رحمهما الله ـ لشمول المتزوجة وغيرها له حظ من النظر والاعتبار، ومراعاة الخلاف في مثل هذه المسائل هو الأسلم ، والله أعلم وأحكم.

[هل يجوز قتل الهرة المؤذية؟ وما هي الحيوانات التي يجوز قتلها ؟]

سؤال (٤١١) هل يجوز قتل الهرة المؤذية؟ وما هي الحيوانات التي يجوز قتلها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

قتل الحيوان المؤذي كالأسد أو الكلب العقور جائز؛ لضرره، وأما الحيوان غير المؤذي كالهرّة إذا أفسدت ففيها تفصيل سيأتي عن الإمام النووي ، وأما قتل الهر من غير إفساده فحرام ، بل قال الإمام **الأذرعي**: ويشبه أن يكون قتل الهر الذي ليس بمؤذ عمدا من الكبائر؛ لأن امرأة دخلت النار في هرّة ،

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [أخرجه البخاري برقم ٢٣٦٥، ومسلم برقم ٢٢٤٢]، ويلحق بها ما في معناها انتهى. قال العلامة **ابن حجر** بعد نقله لكلام الأذرعي: والقتل ليس بشرط بل الإيذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك.[انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/١٤٠، ورجّح أن يكون قتلها كبيرة النووي والعراقي وقالوا : هذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة. [انظر: طرح التثريب في شرح التقريب٨/ ٢٤٣]

قال الإمام **النووي**.رحمه الله.: (مسألة: إذا كانت الهرة، أو نحوها معروفةً بالإفساد وضارية، فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعًا جاز، ولا ضمان عليه كقتل الصائل دفعًا، وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان لأصحابنا:

١ – أصحهما: وهو قول القفال: لا يجوز، فإن فعله ضمنها لأن ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن.

٢ – والثاني: قاله القاضي حسين: يجوز قتلها، ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس.)[فَتَاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"٢٢٠، ومثله ذكره القاري الحنفي . انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٧/ ٢٦٧٢]

وقد ذكر لخص العلامة ابن حجر **الهيتمي** مسائل ذكره العلامة **ابن الْعِمَادِ** ـ رحمهما الله ـ تتعلق بأحكام الهِرِّ ، وقد ذكر ما قرره الإمام النووي ، وزاد مسائل مفيدة، سأذكر ذلك للفائدة:

جاء في فتاوى **ابن حجر** ما نصه: ((وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما صورته ذكر ابن الْعِمَادِ مسائل تتعلق بِالْهِرِّ فما حاصلها ؟

(فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله: الحاصل في ذلك أنه لا يجوز قتل الهر وإن أفسد على المنقول المعتمد ، بل يجب على دافعه أن يراعي الترتيب والتدريج في الدفع بالأسهل فالأسهل كما يراعيه دافع الصائل، وقال القاضي حسين ـ رحمه الله تبارك وتعالى ـ: يجوز قتله ابتداء إذا عرف بالإفساد قياساً على الفواسق الخمسة، نعم يجوز قتله على الأول المعتمد في صورة وهي: ما إذا أخذ شيئًا وهرب وغلب على الظن أنه لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب.

وإن أدى إلى قتله ومحله إن لم يكن أنثى حاملا وإلا لم يجز رميها مطلقا رعاية لحملها؛ إذ هو محترم لم يقع منه جناية فلا يهدر بجناية غيره، وأما تخريج البغوي لذلك في فتاويه على تترس المشتركين بالمسلمين فيجاب عنه بأن تلك حالة ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها ما نحن فيه؛ لأن فساده خاص والأمور العامة يغتفر لأجلها ما لا يغتفر لأجل الأمور الخاصة قال العلماء ويستحب تربية الهر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ويصح بيع الهر الأهلي والنهي عن ثمن الهر محمول على الوحشي، ويجوز أكل الهر على وجه ضعيف ويستحب إكرامه ويجب على مالكه إطعامه إن لم يستغن بخشاش الأرض وسؤره طاهر فإن أكل نجاسة ففي وجه اختاره الغزالي أنه يعفى

عنه، والأصح المنع فعليه لو غاب واحتمل طهر فمه بشربه من ماء كثير، أو قليل جاز، أو مكدر بتراب إن أكل نجاسة مغلظة لم ينجس ما ولغ فيه لكن فمه باق على نجاسته عملا بالأصل فيه وفيما ولغ فيه لما قررته في شرحي الإرشاد والعباب : ولو صاد نحو حمامة وجب تخليصه منه لحرمة روحه إذ يحرم قتله بغير الذبح ولو صاد هر مملوك بنفسه لم يدخل ما صاده في ملك صاحبه إلا بعد أن يأخذه منه فقبله يملكه من أخذه بخلاف قنه إذا احتطب، أو احتش، أو صاد لأن له قصدا صحيحا ويده كيد سيده فملك ما صاده مطلقا ، ولا يجوز للضيف أن يطعم الهر إلا أن أذن له المالك، أو ظن رضاه أو كان الهر مضطرا ، ولا يجب عليه تنفيره لو أكل لأنه لم يلتزم الحفظ ولو وجد نحو لحمة مع هر لم يجز انتزاعها منه إن علم أن مالكها تبرع بها عليه أو لم يعلم واعتيد أن مثلها يرمى له وإلا كدجاجة ورغيف سن أخذه منه ويكون لقطة فيجب تعريفه، وكذا الحكم في نحو الكلب وكل ما يطعمه الإنسان لهر أو حيوان آخر يثاب عليه للحديث الصحيح في ذلك. وفسر الحسن البصري رحمه الله تبارك وتعالى المحروم في الآية بالكلب، ويجوز حبس الهر وإطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة؛ لأنها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح التعجيز لابن يونس إن القفص للطائر كالإصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخاري وغيره «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» فأفهم أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم يدخل النار بسببها وخبره أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك – رضي الله تبارك وتعالى عنه – لزيارة أمه – رضي الله تبارك وتعالى عنها – يقول لولدها الصغير: يا أبا عمير ما فعل النغير» يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده،

وفي الحديث الأول دليل على أن قتل الهر كبيرة للتوعّد الشديد عليه نعم اختلفوا في إسلام تلك المرأة والذي رواه أبو نعيم والبيهقي عن عائشة – رضي الله تبارك وتعالى عنها – أنها كانت كافرة والخشاش مثلث الأول وهو ما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالفأر) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١]

عدّد فقهاؤنا الشافعية الحيوانات التي يجوز قتلها والتي يحرم قتلها وما يكره قتلها، وقد لخص ذلك العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ فقال: (**(١) يستحب قتل المؤذيات كالحية** والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب) الذي لا يؤكل (وَالْحَدَأَةِ) بوزن العِنبة (والنسر والعُقاب والسباع وَالْبُرْغُوثِ) بضم الباء (وَالْبَقّ وَالزُّنْبُورِ) بضم الزاي لأذاها وروى مسلم [في صحيحه برقم ١١٩٨] خبر: « خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وروى الترمذي وغيره خبر : الأمر بقتل السبع الضاري، ويقاس بهن الباقي (إلا الفهد والصقر والبازي) ونحوها مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها (لنفعها، ولا يكره لضررها)،(**(٢) ويكره قتل ما لا ينفع، ولا يضر كالخنافس**) جمع خنفساء بفتح الفاء أفصح من ضمها (والجعلان) بكسر الجيم ويقال أبو جعوان، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق، تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان (والرخم والكلب غير العقور) الذي لا منفعة فيه مباحة [قال العلامة الرملي: المعتمد أنه محترم فيحرم قتله]. (**(٣) ويحرم) قتل (ما نهى عن قتله كالنحل)** والنمل السليماني [قال العلامة الرملي: وكذا البغوي في شرح السنة قال، وأما الصغير فاسمه الذر وقتله جائز بغير الإحراق. قال شيخنا: وبه إن تعين طريقا] (والخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن

بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات (والخفاش) بضم الخاء، وهو الوطواط (والضفدع) والهدهد والصرد، وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع. (و) يحرم قتل (كل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد) سواء الأسود وغيره والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وهذا الفصل ذكره الأصل في محرمات الإحرام إلا حكم الخفاش فهنا)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير ١/ ٥٦٧]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وبن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الجارح. [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٥/٨]، وممّا تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل يصح رؤية الله تعالى في المنام في الحياة الدنيا ؟]

سؤال (٤١٢) هل يصح رؤية الله تعالى في المنام في الحياة الدنيا ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بالنسبة لرؤية الله تعالى في الدنيا يقظة لاتقع في الدنيا مطلقاً وعليه أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، وإن كانت ممكنة عقلاً ، ولكنها مستحيلة شرعاً ، لحديث أبي إمامة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ) [أخرجه مسلم برقم ١٦٩]، وأما رؤيته تعالى في الآخرة فعند أهل السنة ممكنة شرعاً وعقلاً خلافاً للمعتزلة. قال الله تعالى: ((لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ))[سورة الأنعام:١٠٣] يعني: في الدنيا، وأما في الآخرة فالحق أن المؤمنين يرون ربهم بدليل قوله : ((إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ))[سورة القيامة:٢٣]، وقد جاءت في ذلك أحاديث صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل، وجعلها بعضهم متواترة، منها: ما أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن جرير أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: «إنكم سترون ربّكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته . . .» وقال أهل السنة: إن رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلاً؛ لأن موسى ـ عليه السلام ـ سألها من الله ولا يسأل موسى ما هو محال [انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/٣٣٠، و التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي الغرناطي ٢/١٨]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (أما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنه، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم: أنها لا تقع في الدنيا . وحكم الامام أبو القاسم القشيرى في رسالته المعروفة عن الامام أبى بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للإمام أبى الحسن الاشعرى أحدهما: وقوعها، والثانى: لا تقع. ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوّة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله

تعالى إثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم)[شرح صحيح مسلم ٣/١٦ ـ ١٧]

وأما بالنسبة لرؤية الله تعالى في الدنيا في المنام فقد اختلف أهل الحق إلى قولين مشهورين :

أحدهما: للأشعرية وهو جواز ذلك عقلاً ووقوعها وقالوا: إن المرئي هو غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم والتمثيل ولا اختلاف الأحوال، وسيأتي بيان ذلك من كلام أهل العلم.

ثانيهما: للماتريدية عدم جواز ذلك، ورجّحه جماعة من المحققين منهم الإمام ابن نجيم، والحافظ السيوطي، قال الإمام أبو البقاء الكفومي ـ رحمه الله ـ : (واستحال الإمام أبو منصور ـ رحمه الله ـ رؤية الله تعالى في المنام ، واختاره المحققون وإن جوّزه بعض الأئمة بلا مثال ولا كيفية) [الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٤٧٤] وقال **ابن نجيم** الحنفي ـ رحمه الله ـ: (أما رؤية الله تعالى في المنام أكثرهم قالوا: لا تجوز والسكوت في هذا الباب أحوط) [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٠٥]

وقال الحافظ السيوطي الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ومن خصائصه: أنه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام، ولا يجوز ذلك لغيره في أحد القولين، وهو اختياري وعليه أبو منصور الماتريدي) [أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ٣٧]، ولعل هذا القول الثاني هو الأنسب لعامة الناس؛ لقصور عقولهم؛ حتى لايشبهوا اللن تعالى بخلقه، وهو من هذا المعنى أحوط لدينهم.

وفيما يأتي بعض النقل عن أئمة علماء المسلمين من المجيزين للرؤية في المنام وبيان حقيقتها لا على ما يتخيّله المجسمة والمشبهة :

١ـ قال الإمام **ابن فورك** ـ رحمه الله ـ ت(٤٠٦هـ): (وقد ذكر بعض المتأولين لهذه الأخبار في تأويل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في قوله : (رأيت ربي في أحسن صورة)، أن ذلك كان رؤيا منام، وقد ذكر في حديث أم الطفيل حديث المنام نصاً، وفي بعض أحاديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وإذا كان كذلك منصوصاً فقد زال الشك فيه وإن لم يكن منصوصاً فإن الأمر فيه محمول على ذلك وهو: أن الجميع من مثبتي الرؤية ونفاتها قد قالوا بجواز رؤية الله عز وجل في المنام، وقالوا: إن رؤيا النوم وهمٌ قد جعله الله تعالى دلالة للرائي على أمر يكون أو كان من طريق التعبير والأوهام قد يتعلق بالموهوم على خلاف ما عليه الموهوم فلا ينكر أن يقال مثله فيه من طريق الرؤيا إلا أنه سبحانه ببعض تلك الأوصاف التي تعلّقت بها الرؤيا مُتحقق، وذلك معهود مثله في أحوال الرؤيا: أن الرائي قد يرى في المنام ما لا يكون على ما يراه كمن يرى في المنام كأنه يطير أو كأنه انقلب حماراً وهو في موضع آخر غير الموضع الذي هو فيه فيكون ذلك توهّماً منه لا رؤية حقيقة، وقد يصح مثله على الأنبياء والأولياء؛ إذ قد وردت الأخبار برؤيا الأنبياء والصالحين أنهم رأوا في منامهم أشياء كانت أحكامها بخلاف ما رآها وصحَّ ذلك؛ لأنها أوهام تجري مجرى الدلالات بإختلاف طريق التأويلات . وقد ذكر بعض أصحاب التعبير ذلك في كتبهم الموضوعة لذلك، وعبّروا ذلك بتأويله كما عبّروا أيضاً من يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أو يرى القيامة أو الجنة والنار في سائر ما يرى في المنام مما له تعبير، قال: وإذا كان ذلك سائغاً وقد ذكره نصاً

بعض الرواة وجب أن يكون التأويل محمولاً عليه؛ لإستحالة كون الباري مُصوّراً بالصورة والهيئة والتركيب والحد والنهاية) [مُشكل الحديث وبيانه ١/ ٧٣ ـ ٧٧]

٢ـ وقال القاضي **عياض** اليحصبي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٤٤هـ): (لم يختلف العلماء فى جواز صحة رؤية الله فى المنام، وإذا رئى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام للتحقيق أن ذات المرئى غير ذات الله؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف فى الحالات، بخلاف رؤية النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى النوم، فكانت رؤيته – تعالى – فى النوم من أنواع الرؤيا من التمثيل والتخيل. قال القاضى أبو بكر: رؤية الله تعالى فى النوم أوهام وخواطر فى القلب بأمثال لا تليق به بالحقيقة، ويتعالى سبحانه عنها، وهى دلالات الرائى على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات. قال غيره من أهل هذا الشأن: وإذا قام الدليل، للعابد فى رؤية البارى أنه هو المرئى لا تأويل له يغره كانت حقًّا صدقاً لا كذب فيها، لا فى قود ولا فعل)[شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٧/٢٢٠]

٣ ـ وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال القاضي ـ أي: عياض ـ: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وأن رآه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرأي على أمور ممّا كان أو يكون كسائر المرئيات) [شرح صحيح مسلم ١٥/٢٥]

٤. وقال الحافظ **ابن حجر** . رحمه الله . : (جوز أهل التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقا ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس في أي فن كان فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائما بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رؤى على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقا محضا لا يحتاج إلى تعبير وقال الغزالي ليس معنى قوله رآني أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه وكذلك قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك)[فتح الباري بشرح صحيح البخاري١٢/ ٣٨٧ . ٣٨٨]

٥. وقال العلامة **ابن عليش** المالكي . رحمه الله . (المتوفى: ١٢٩٩هـ): (قال الشيخ إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على جوهرته: اختلف في رؤية الله تعالى في المنام ومعظم المثبتين للرؤية في الدنيا على جوازها من غير كيفية وجهة ، ونقل القاضي عياض: أن العلماء اتفقوا على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام كان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه – سبحانه وتعالى – التجسيم ولا اختلاف الأحوال. قال القرافي عقب كلام عياض :هذا إن ادعاها من هو من أهلها كولي يوثق به ويكون ذلك مخصصاً للعمومات مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ وإذا قبل خبر الولي في الكرامة الخارقة للعادة المخصصة للعمومات القطعية فأولى في تخصيص العموم الظني، وأما إن دعاها من ليس من أهلها كالعاصي والمقصر فإنه يكذب هذا كله إذا رآه تعالى على ما يليق بجلاله وكماله كما يرى في الآخرة ، وأما رؤيته تعالى على ما يستحيل عليه تعالى كرؤيته على صورة رجل يتقاضى من الرائي أمرا أو يأمره بأمر أو ينهاه عن شر ويقول له: أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ! فهو أيضا جائز، وتكون رؤيا تأويل فتدل على ما كان أو سيكون كغيرها من الرؤيات فيسأل عن تعبيرها ويجب أن يعلم الرائي أن مرئيه أمر وارد من الله تعالى وخلق من خلقه يدل على أمر من الأمور وإطلاق اسم الله على مرئيه مجاز كإطلاقه في حديث: (ينزل ربنا إلى سماء الدنيا) على ملكٍ حامل أمره أو رحمته تعالى ﴾ انتهى) [فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ المسمى فتاوى ابن عليش ٤٣/١]

ذكر الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ أحوال رؤية الله تعالى في المنام، وبينها :

قال شهاب الدين أحمد المالكي الشهير **بالقرافي**ـ رحمه الله ـ(المتوفى: ٦٨٤هـ): (رؤية الله – تعالى – في النوم تصح، ولذلك أحوال:

(أحدها) أن يراه في النوم على النحو الذي دل عليه المعقول والمنقول من صفات الكمال ونعوت الجلال له والسلامة من الصفات الدالة على الحدوث من الجسمية والتحيز والجهة فهذا نجوزه في الدنيا كما نجوزه في الآخرة ونجزم بوقوعه في الآخرة للمؤمنين، ولكن من ادعى هذه الحالة، وهو من غير أهلها من العصاة، أو من المقصرين كذبناه، أو من الأولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حالة وقوله تعالى ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فيه تأويلات وهو عموم يقبل التخصيص، وإخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض التأويلات ولتخصيص هذا العام، وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم، ونحن نقبل خبر الأولياء في وقوع الكرامات التي هي من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعيات فكيف في تخصيص العمومات التي لا تفيد إلا الظن فتأمل هذا .

(وثانيها) : أن يراه – سبحانه – في صورة مستحيلة عليه كمن يقول: رأيته في صورة رجل أو غير ذلك من الأجسام المستحيلة على الله – تعالى – وقد روي عن بعضهم أنه قال رأيت الله – تعالى – في صورة فرس وفهم هذا الرائي أن هذا الجسم من إنسان وغيره خلق من خلق الله – تعالى – وأمر وارد من قبله يقتضي حالة من هذا الرائي ويتقاضاها منه، أو يأمره بخير أو ينهاه عن شر، ويقول له: أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وامتثل أمري ونحو ذلك فهذه الحالة أيضا صحيحة جائزة على إطلاق لفظ الله – تعالى – على

هذا الجسم ففي القرآن ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] فعبّر – تعالى – عن أمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجه المجاز من باب إطلاق لفظ السبب على المسبب ولفظ المؤثر على الأثر، وهو مجاز مشهور في لسان العرب ومسطور في كتب المجاز والحقيقة وفي التوراة جاء الله من سيناء وأشرق من ساعين واستعلن من جبال فاران إشارة إلى التوراة النازلة بطور سيناء الإنجيل النازل بساعين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة واسمها فاران فيكون معناه أن الحق جاء من سيناء، وهو التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الإنجيل له فإن عيسى – عليه السلام – بعث لنصرة التوراة وتقويتها وإرادة العلانية والظهور، واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال في الشرع إلى أقصى غاياته بالقرآن الكريم والشريعة المحمدية، وسميت هذه الكتب باسم الله – تعالى؛ لأنها من جهته وقبله على المجاز كما تقدم، ومن ذلك: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل» الحديث على أحد التأويلات أنه تنزل رحمته فسماها باسمه لكونها من قبله ومن أثره كذلك هذه المثل القائلة في النوم أنا الله هو صحيح جائز على المجاز كما تقدم وجاء في الحديث: «أن الله يأتي يوم القيامة للخلائق في صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا» فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيهم في صورة وتسميته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز؛ لأنها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه؛ فلهذه الملازمة والعلاقة حسن إطلاق لفظ الله – تعالى – عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه المثل في النوم حكمها حكم هذه الأجسام في اليقظة

(الحالة الثالثة): أن يرى هذه الصورة الحسنة الجسمية، ولا يعتقد أنها الله - عز وجل - حقيقة، ولا يخطر له في النوم معنى المجاز ألبتة، فهذه الرؤيا يحتمل أن تكون صحيحة، ويكون المراد المجاز، وهو جهل المجاز فكان الغلط منه لا في الرؤيا كما يرد اللفظ في اليقظة، والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة، ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذباً ومحالاً، والشيطان يخيّل له بذلك ليضله أو يخزيه، أو غير ذلك من مكائده - لعنه الله - فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من الغلط، وإذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل أحد الأمرين المتقدمين واقع له وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده فإن أشكل عليه الأمر أعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح الصواب فإن اعتقد أنها حق، وأن الذي رآه ربه فهو كافر، وقد كفر بهذا الاعتقاد الناشئ له عن هذه الرؤيا بناء على القول بتكفير الحشوية وقد يكون ذلك الجسم وتلك الحالة فيها من الحقارة ومنافاة الربوبية ما يجمع الأمة على تكفيره وتكفره الحشوية وغيرهم كصورة الدجال ونحوها فإن القول بأن الحشوية ليست كفاراً إنما هو مع قولهم بالتنزه عن العور والعمى والآفات والنقائص بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص فأوّل من يكفره الحشوية فتأمل ذلك، ومنه ما تقدم من أنه رآه في صورة فرس، أو غير ذلك من السباع أو غيرها فهذا كله كفر لا يختلف فيه، ولا يتخرج على الخلاف في الحشوية، وكذلك إذا قال: رأيته في طلق أو خزانة أو مطمورة أو نحو ذلك مما تحيله الحشوية وأهل السنة على الله - تعالى - فتأمل

ذلك فهذا تفصيل الأحوال في رؤية الله – تعالى –) [أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧]، والله أعلم بالصواب.

[حكم قراءة القرآن وفي فمه قات ؟]

سؤال (٤١٣) حكم قراءة القرآن وفي فمه قات ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أولاً: حكم القات دائر بين التحريم والكراهة، وإن كان أكثر العلماء المعاصرين على تحريمه ، وهو محرّم بلا منازع إن كان سبباً لضياع المال، والتفريط في النفقة على الأهل، أو كان سبباً للأمراض المحققة التي يخبر بها طبيب مسلم ثقة، ومن القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري اليمني ـ رحمه الله ـ، فقد قال في قصيدة له :

وَلَا تَأْكُلَنَّ الْقَاتَ رَطْبًا وَيَابِسًا . . . فَذَاكَ مُضِرٌّ دَاؤُهُ فِيهِ أَعْضَلَا

فَقَدْ قَالَ أَعْلَامٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ . . . إنَّ هَذَا حَرَامٌ لِلتَّضَرُّرِ مَأْكَلَا [الفتاوى الفهية الكبرى لابن حجر٤/ ٢٢٦]

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** الشافعي ـ رحمه الله ـ ضمن جواب موسع، وقد اسماه : (تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ مِنْ أَكْلِ الْكُفْتَةِ وَالْقَاتِ) ثم قال بعد كلام طويل: (والحاصل إني وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين، أو ورع، أو زهد، أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنه من الشبهات لاحتماله

الحل والحرمة على السواء، أو مع قرينة، أو قرائن تدل لأحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس» رواه ابن ماجه وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – «وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك» متفق عليه وقال له أيضا في كلبه المعلم «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه أيضا وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن أنه – صلى الله عليه وسلم – «أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة» وروى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة، أو هبة سأل عنه» وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده من حديث عطية السعدي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به» الحديث وإذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من المشتبهات تعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تجتنبها كلها وأن تكف عنه فإنه لا يتعاطى المشتبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى وزعم أنها تعين على الطاعة إن فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الإثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخدير فيها فلذلك لا أوافق من قال

إنها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لأن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك بأن لم تكن وسائل لشيء آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك؛ لأنه قام بها ما يقتضي التجنب مما أوضحناه وقررناه فالصواب ترك أكلها دائما ولا حاجة بالموفق إلى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشري وغيره كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى ولم تنحصر الإعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولاها ما أجمعت الأمة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الإمكان كما في خبر «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه» وقد نقل إمام العارفين والفقهاء أبو زكريا يحيى النووي قدس الله تبارك وتعالى روحه إنه لما رأى الأقسماء وهي ماء الزبيب تباع في الشام سأل ما حكمة اصطناع الناس هذه فقيل له إنها تهضم الأكل فقال ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا إلى هضم فانظر إلى ما أشار إليه من هذه الحكمة اللطيفة على أن في دعوى إنها تعين على الطاعة نظرا لأن إعانتها إن كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من أنها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع وإن كانت لغير ذلك فهو لأن فيها مفسدة وهذا يساعد من يقول أن فيها ضررا فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر أي نظر ألا ترى إلى ما في البخاري وغيره «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة وإن فلانة قالت إنها أرضعتني أنا وإياها فأمره – صلى الله عليه وسلم – بفراقها» وقال كيف وقد قيل وفيه وفي غيره أيضا أنه «لما تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – في

ابن وليدة زمعة ألحقه النبي – صلى الله عليه وسلم – بزمعة لأنه ولد على فراشه ثم لما رأى – صلى الله عليه وسلم – ما به من الشبه البين لعتبة قال لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبي منه يا سودة» فانظر إلى أمره – صلى الله عليه وسلم – بالفراق في الصورة الأولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ورعا وخشية من الوقوع في المحرم على تقدير يمكن وقوعه وإن ألغاه الشرع ولم يعتد به تجده صريحا فيما قلناه من أنه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب أولى لأن ما يحتمل الحرمة فيها أولى مما يحتمل الحرمة في تينك لأن ما يحتملها فيهما ملغى شرعا وما يحتملها في مسألتنا غير ملغى شرعا وانظر أيضا إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفصل في ذلك بين أن يكون البقاء في الأولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة لطاعة كعفة الزوج بها مع عدم قدرته على غيرها وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه وإن لا ومثل هذا له حكم العام لأنها واقعة قولية وقد قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال نزلها منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدته الأخرى إنه إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال لأن هذه في الوقائع الفعلية وتلك في الوقائع القولية كما قرر في محله) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩]

فكم سبّب القات في بلدنا اليمن الحبيب من مفاسد دينية وصحية واجتماعية واقتصادية؟ ولا تزال بلدنا تعيش في آفاته ومخاطره، وعلاجه يبدأ من جهات الدولة العليا ، فإن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن، كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (وَاللَّهِ لما يَزع الله بالسلطان أعظم مِمَّا يَزع بِالْقُرْآنِ) [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد٤/ ٣٢٩] فيُمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا

يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع كما قال الحافظ ابن كثير [تفسير القرآن العظيم٥/ ١٠٢]، فيحتاج لعلاجه ومحاربته إلى حِكمة وتروٍ؛ فإن العادات المستحكمة لا تُزال بأوّل وهلة، بل تحتاج لمراحل وبدائل، والله الموفق لمن قصد الخير لنفسه ولمجتمعه.

ثانياً: على رأي من يقول أن القات حرام وأن حكمه كالمخدرات ؛ لضرره وتخديره ، فهل هو نجس العين؟

المخدرات الجامدة كالحشيشة والأفيون والمخدرات عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة وأصحابهم: طاهرة غير نجسة مع حرمة تعاطيها، بخلاف المسكرات المائعات فإنها نجسة، وهي الخمر التي سميت رجساً في القرآن الكريم، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة. [انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٤٥٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٥٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب١/٢٢٥]

وخالف بعض الحنابلة وحكموا بنجاسة المخدرات الجامدة.

قال العلامة **الرحيباني** الحنبلي ـ رحمه الله ـ: ((لا حشيشة مسكرة) فإنها طاهرة، قدمه في الرعاية الكبرى " " وحواشي صاحب الفروع على المقنع ". وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في " تصحيح الفروع ": وهو الصواب، (خلافا له) – أي: لصاحب " الإقناع " – حيث جزم بنجاستها تبعا لما صححه في " الإنصاف واختاره الشيخ تقي الدين. قال في شرح الإقناع " والمراد بعد علاجها: أي

بالإماعة يؤيده قوله. (وقيل: إن أميعت) الحشيشة؛ (فهي نجسة) وإلا فلا كما يدل عليه كلام الغزي في منظومته.(وهو) أي: القول بنجاستها إن أميعت: (حسن) موافق للقواعد، لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر، وهو نجس قطعا)[مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢]

قال ابن حجر **الهيتمي** الشافعي ـ رحمه الله ـ : (غلِط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في أمرين أحدهما قوله: أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما مرّ فإن السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾[الحجر: ١٥] قال ابن العماد وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا وهو خطأ وهذا الخطأ حصل أيضا للقرافي في القواعد الثاني أنه ادعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة وهذا شيء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة.

وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش فقال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعا) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/ ٢٣١]

وعلى ما سبق بيانه يتضح أن على قول الجمهور أن القات ليس نجساً على القول بتحريمه ، وعلى قول جماعة من الحنابلة أنه نجس ولو كان غير مائع وهو ورق أخضر ، وقد نص الفقهاء على كراهة قراءة القرآن وذكر الله تعالى مع تنجس الفم بالنجاسة، وفي وجه عندنا الشافعية بالتحريم.

وقال الإمام **النووي**ـ رحمه الله ـ : إن كان في فمه نجاسة أزالها بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يحرم. [الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علاّن ١/ ١٤٣]

ولو مع القول بعدم نجاسة القات وأنه حلال فلا يليق بالمسلم أن يأكله ويقرأ القرآن الكريم ويذكر الله تعالى في هذه الحالة التي تستنكرها العقول السليمة، وأصحاب الأذواق المستقيمة.

فلذكر الله تعالى آداب ينبعي للمسلم العاقل مراعاتها ومنها طهارة فمه وتنظيفه من كل ريح كريهة ، ولهذا استحب السواك عند قراءة القرآن الكريم، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ «الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢١٤، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا . وقال الحافظ ابن الملقن بعد ذكر الحديث: (رجال المرفوع رجال الصحيح، منهم: (فضيل) بن سليمان، أخرج له الشيخان وضعفه الحفاظ. وقد تقدم هذا الحديث في فضل الصلاة التي (يتسوك) لها .وفي رواية لأبي نعيم، عن الزهري (قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : «إذا تسوك أحدكم ثم قام فقرأ طاف به ملك (يستمع) القرآن، حتى يجعل فاه على فيه» .قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : هذا

صحيح مرسل) البدر المنير٢/٥١ ـ٥٢، وقال الحافظ المنذري :رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجة بعضه موقوفا، ولعله أشبه. الترغيب والترهيب ١/١٠٢، ووثق رجاله الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٩٩]، وعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ» [أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٩١] وعن مُطَرِّفُ بْنُ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ " [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٥١، وقال: غِيَاثٌ هَذَا مَجْهُولٌ. والحديث حسن بشواهده كما قال السيوطي، وأيده الغماري. انظر: فيضالقدير للمناوي٤/ ٢٨٤، والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي٤/ ٤٢٨].

قال العلامة **الشوكاني** ـ رحمه الله ـ : تنظيف الفم عند الذكر بالسواك أدب حسن؛ لأنه المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة، وقد صح: أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه بعض الصحابة تيمم من جدار الحائط ثم رد عليه، فهذا في مجرد رد السلام فذكر الله سبحانه أولى. [تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ص ٣٢]. ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم الحلف على المصحف الشريف؟]

سؤال (٤١٤) ما حكم الحلف على المصحف الشريف، وكذا الحلف بالمصحف الشريف؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أولاً: جعل بعض الفقهاء من التغليظ في الحلف أن يحلف ويده على مصحف أو يحلف جامع ونحو ذلك ترهيباً للحالف أن يخاف الله تعالى ، وممن قال بذلك بعض السلف كابن الزبير رضي الله عنه ومُطرّف والشافعي، ونقل الزرقاني عن المالكية جواز تحليف المسلم على المصحف، ولكن يرى ذلك من البدع ابن العربي المالكي. [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني٦/ ٢١٧ ، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٧/ ٤٠٢]

قال العلامة **القرطبي** المالكي ـ رحمه الله ـ : (وزاد أصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف. قال ابن العربي ـ المالكي ـ وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة. وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلِّف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك، ويرويه عن ابن عباس، ولم يصح. قلت: وفي كتاب (المهذّب): وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلِّف على المصحف، قال الشافعي: وهو حسن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. قلت: قد تقدم في الأيمان: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا يكره ذلك، حكاه عنهما ابن المنذر) [الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٤]

ثانياً: الحلف بالقرآن الكريم أو بالمصحف لا ينعقد يمينا عند الحنفية خلاف للمالكية والشافعية والحنابلة فينعقد . [انظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي٣/٩، والمنتقى شرح الموطإ للباجي المالكي ٣/ ٢٤٥،

والمغني لابن قدامة الحنبلي ٩/ ٥٠٥] ولم يستحب ذلك جماعة من الفقهاء كما نقله ابن المنذر سابقاً، وكره ذلك قتادة ومعْمر وغيرهما . [انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني٤/ ١٥٠]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (لو قال وكلام الله، انعقدت يمينه، قال البغوي: وكذا لو قال: وكتاب الله وقرآن الله، قال إبراهيم المروزي: وكذا لو قال: والقرآن أو والمثبت في المصحف، قال المتولي: وإن حلف بالمصحف نظر، إن قال: وحرمة ما هو مكتوب فيه، فهو يمين، وكذا لو قال: وحرمة هذا المصحف، لأن احترامه لما هو مكتوب فيه، وإذا أراد الرق والجلد لم يكن يمينا .

قلتُ ـ القائل النووي ـ: لم يتعرّض لما إذا قال: والمصحف، وأطلق، وهو يمين، صرح به بعض الأصحاب، وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق، من متأخري أصحابنا، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أن القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد، ويؤيده أن الشافعي – رضي الله عنه –، استحسن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم ينعقد اليمين، به عند الإطلاق لم يحلف به. – والله أعلم –.ولو قال: والقرآن، وأراد غير اليمين لم يكن يمينا ، فقد يراد بالقرآن الخطبة والصلاة) [روضة الطالبين ١١/ ١٣] وبهذا تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما هي عورة المرأة عند النساء و الفاسقات؟]

سؤال (٤١٥) ما هي عورة المرأة عند النساء في مذهب إمامنا الشافعي؟وقد يحصل في الزواجات من بعض النساء يظهرن ظهورهن ونحوها !؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

قسم فقهاؤنا الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ نظر المرأة للمرأة إلى ثلاثة أقسام:

(**القسم الأول**) نظر المرأة المسلمة للمرأة المسلمة الصالحة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما ، أي: جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة حيث لاخوف ولا فتنة، نعم روي عن الإمام أبي حنيفية رواية أنه لا يباح للمرأة النظر إلى ظهر امرأة وبطنها ، كنظر الرجل ذوات محارمه. والأول أصح عنده كمذهبنا [انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٢/ ٥٣٨، والفتاوى الهندية٥/ ٣٢٧، وذكر خلاصة مفيدة في أحكام النظر في مذهب الحنفية]

(القسم الثاني) نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة، اختلف الفقهاء إلى قولين: قول الإمام الغزالي كالمسلمة أي: لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما حيث لاخوف ولا فتنة . وقول الإمام البغوي والنووي يكون نظرها فقط فيما يبدوا في المهنة.

(القسم الثالث) نظر المرأة الفاسقة للمرأة الصالحة أيضاً اختلفوا إلى قولين: القول الأول كنظر الصالحة للمرأة الصالحة وهو لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما حيث لاخوف ولا فتنة، وهذا الذي اعتمده كثير من الشافعية.

القول الثاني: كنظر الكافرة للمسلمة يكون نظرها فقط فيما يبدوا في المهنة، وهذا قال به الإمام العز بن عبد السلام، وأيده الإمام الزركشي، وهو الأسلم لدين المسلمة وشرفها؛ مع كثرة الفسوق في هذا الزمان، والذي لا يخلو من اجتماع نساء في مناسبة كزواج من وجود بعض الفاسقات، بل وقد حصل منهن تصوير للنساء ثم نشرها أو إعطاء صورهن للرجال الأجانب من الفساق وحصلت بعد ذلك مخازي ومصائب، ويدل لهذا القول بما ورد من نهي النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر، عن عبدِ الله بن عمرو، أن رسُولَ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلم- قال: "إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمَّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ) [أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له برقم ٤٠١١ وابن ماجه في سننه برقم ٣٧٤٨ ، وقال المنذري: وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقد تكلّم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التَّنوخي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله. مختصر سنن أبي داود٣/١٧] ، وعن أبي المليحِ- قال: دخل نسوةٌ مِنْ أهلِ الشَّامِ على عائشة رضي الله عنها ، فقالت: مِمن أنتنَّ؟ فقُلن: من أهْلِ الشَّامِ، قالت: لعلَّكُنَّ مِن الكُورَةِ التي تدخلُ نساؤُها الحمَّاماتِ؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سَمِعْتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول: "ما مِن امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتِها إلا هتكَتْ ما بينها وبينَ الله

عزَّ وجلَّ" [أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له برقم ٤٠١٠، والترمذي في سننه برقم ٣٠١١، وقال: حديث حسن. وقوله: "وضعت ثيابها في غير بيت زوجها" كناية عن تكشُّفها للأجانب وعدم تسترها منهم، "فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عزّ وجلّ" لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سَوءاتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصُن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك: خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة. فيض القدير" ٣/ ١٣٦]

قال العلامة **الحصني** الشافعي ـ رحمه الله ـ : (إِن نظر الْمَرْأَة إِلَى الْمَرْأَة كنظر الرجل إِلَى الرجل، وَهَذَا فِي نظر الْمسلمَة إِلَى الْمسلمَة، وَأما نظر الذِّمِّيَّة إِلَى الْمسلمَة فَفِيهِ خلاف، قَالَ الْغَزالِيّ: الْأَصَح أَنَّهَا كالمسلمة وَقَالَ الْبَغَوِيّ: الصَّحِيح الْمَنْع فعلى هَذَا لَا تدخل مَعَ المسلمات إِلَى الْحمام وَمَا الَّذِي ترى من الْمسلمَة. قيل: ترى مَا يرى الرجل، وَقيل: مَا يَبْدُو عِنْد المهنة، قَالَ الرَّافِعِيّ: وَهَذَا أشبه قَالَ النَّوَوِيّ: الصَّحِيح مَا صَححهُ الْبَغَوِيّ، وَسَائِر الكافرات كالذمية فِي هَذَا ذكره العمراني وَالله أعلم.

قلت ـ القائل الحصني ـ: وَاحْتج الْبَغَوِيّ لما قَالَه بقوله تَعَالَى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ وَلَيْسَت الكافرات من نسائهن أَي من نسَاء الْمُؤْمِنَات، بل قَالَ الإِمَام الْعَلامَة الشَّيْخ عز الدّين بن عبد السَّلَام: إِن الْمَرْأَة الفاسقة فِي ذَلِك حكمهَاحكم الذِّمِّيَّة، فَيجب على وُلَاة الْأُمُور منع الذميات والفاسقات من دُخُول الحمامات مَعَ الْمُحْصنَات من الْمُؤْمِنَات؛ فَإِن تعذر ذَلِك لقلَّة مبالاة وُلَاة الْأُمُور بإنكار ذَلِك فلتحترز المؤمنة الْحرَّة عَن الْكَافِرَة والفاسقة) [كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ٣٥٣]، ولله در العلامة الحصني ـ رحمه الله ـ.

في حرصه على نساء المسلمين العفيفات، منطلقاً من سد الذريعة لما يترتب على ذلك من فتن وعواقب وخيمة ؛ فإن الشهوات باب خطير، وشره مستطير، كيف وقد حذرنا نبينا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عندما قال: («مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٩٦ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٢٧٤٠]، وكيف لو عاش في زماننا؛ لجزم وشدد، وألزم وندد؛ لتبرّج النساء وإظهار ظهورهن وبطونهن ومفاتينهن للنساء الفاسقات، خصوصا مع ظهور وسائل التواصل الحديثة مع قلة الوازع الديني . ولاحول ولا قوة إلا بالله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال العلامة **الدَّمِيري** الشافعي . رحمه الله . (المتوفى: ٨٠٨هـ): (وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن الفاسقة مع العفيفة كالذمية مع المسلمة، وبه صرح صاحب (الترغيب) من متأخري المراوزة، وقال المتولي: إن التي تميل إلى النساء بالمساحقة لا يجوز لها أن تنظر إليهن) [النجم الوهاج في شرح المنهاج٧/٣٠]

وقال العلامة **ابن قاسم** : وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردودٌ كما قاله البلقيني وإن جزم به الزركشي شرح م ر . أي الرملي . [حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) على تحفة المحتاج ٧/ ٢٠١]

ونظر الذمية للمسلمة يجوز لما يبدو عند المهنة فقط على الأشبه في الروضة كأصلها وهو المعتمد .

[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٦/ ١٩٤]

قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما؛ لأنه عورة (والأصح تحريم نظر ذمية) وكل كافرة ولو حربية (إلى) ما لا يبدو في المهنة من (مُسلمة) غير سيّدتها ومحْرِمها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ [النور: ٣١] ؛ ولأنها قد تصفها لكافر يفتنها وصحَّ عن عمر – رضي الله عنه – منعها من دخول حمام معها ودخول الذميّات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة، واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي وأفتى المصنف ـ أي النووي ـ أي: بناء على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية؛ لأنها تعينها به على ما يخشى منه مفسدة، وهو وصفها لمن قد تفتتن به وعلى محرم إذ الكافر مكلف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا لمن توقف فيه إذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق، أو غيره كزنا، أو قيادة فيحرم التكشف لها)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/٢٠٠، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر١/٢١٣]، والله أعلم.

بقلم

زين بن محمد العيدروس

ـ عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ـ

٥/ جماد الآخر / ١٤٤٥هـ

فهرس الموضوعات

باب الوضوء ٤
[ما حكم رطوبة فرج المرأة بتفصيل من حيث نجاستها ووالوضوء منها ؟] ٤
باب الغسل ٧
[ما حكم أن تغسل الحائض الميت وما حكم المرأة التي تولّد النساء وهي عليها جنابة؟] ٧
[حكم دخول المرأة المسجد وتنظيفها له وهي حائض ؟ ٩
باب الصلاة ١٢
[حكم الصلاة عكس اتجاه القبلة بسبب مرض] ١٢
[ما الحكمة من قراءتنا سورة الفاتحة في كل ركعة . .؟] ١٤
[ما حكم حكم قضاء الصلوات التي تركها الانسان، ثم هداه الله تعالى ؟] ١٦
[ما الحكمة من عدم وجود السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الابراهيمية ؟]..١٩
[ما حكم اغلاق المسجد، وترك الصلاة فيه ؟] ١٩
[ما حكم قلب الفرض نفلاً وقلب النفل إلى فرض ؟] ٢٥
[هل تقضى الصلاة عن الميت إذا كانت عليه صلوات ؟] ٢٨
[ماحكم السدل في الصلاة ؟] ٣٥
[ما حكم تكرار الحرف من الفاتحة] ٣٨
[ماحكم زيادة (وبحمده) في السجود والركوع ؟ وهل ثبتت هذه الزيادة؟] ٤٠
باب صلاة الجنازة ٤٧

[ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة ؟] ٤٧

باب الجمعة ٥٤

[ما حكم قراءة حديث قبل صعود الخطيب الجمعة : (ومَنْ قال يوم الجُمعةِ لصاحبه: "صهْ" فَقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فلا جمعة له) ؟] ٥٤

باب الزكاة ٦٣

[ما حكم اخرج زكاة الفطرة دقيقاً ؟] ٦٣

[عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها، فعلى من تجب زكاة فطرتها ؟] ٦٧

باب الحج ٦٩

[هل يجوز لشخص حج بيت الله الحرام وعليه ديون؟] ٦٩

باب الصوم ٧٠

[ما حكم صوم الإنسان النفل مع وجود قضاء عليه ؟] ٧٠

[مسألة في المقارضة وتنازع العامل والمضارب، وعقج صلح بينهما] ٧٣

[مسألة في مضاربة على مذهب الحنابلة ، والخلاف في تقسيم مال المقارضة] ٨٥

باب الوقف ٩٩

[هل يجوز استبدال قطعة أرض موقوفة على الدفن بقطعة أرض أخرى ؟] ٩٩

[شخص تلف عليه مصحف أوصى به والده أن يضعه في مسجد، ولكنه تلف؟] ١٠٢

باب النكاح ١٠٣

[حكم زواج الرجل ابنة زوجته التي دخل بها نكاح الرجل ربيبة أبيه أو ابنه ؟] ١٠٣

[ما الذي يجب على الزوج المتزوج أكثر من امرأة من حيث العدل بالنسبة للزيادة في العطية؟] ١٠٧

باب الطلاق ١١٣

[قال رجل: هذه الزوجة لا تعتبر زوجتي ، وكرّره . فهل يعد هذا طلاقاً ؟] ١١٣

باب الجنايات ١١٥

[مسألة في القتل الخطأ ووجوب الكفارة] ١١٥

باب الكفارات والأيمان ١١٧

[ما حكم تحريم الحلال كأن يقول شخص: هذا الطعام عليّ حرام ؟] ١١٧

[هل على من حلف على شيء كذباً من كفارة ؟] ١٢٢

[ما خطر من حلف على شيء كاذباً ؟] ١٢٦

باب في مسائل منثورة ١٣٠

[هل يجوز شرعاً أن ينبش قبر قبل أن تبلى بعض عظامه؟ وجعل مكان طريقاً مثلاً؟] ١٣٠

[سقط أحد الكباش ـ الأغنام ـ من أعلى على الحجارة، ثم ذبحته قبل أن يموت ماحكمه؟] . ١٣٣

[ماحكم قيادة المرأة للسيارة ؟] ١٣٥

[ما هي أفضل صيغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟] ١٣٨

[ما حكم إزالة السحر، وكيف يعالج المسحور ؟] ١٤٢

[ما هو وقت أذكار الصباح ، هل قبل صلاة الفجر وكذا وقت أذكار المساء ؟] ١٥٢

[هل يصح شرعاً أن يقول الإنسان مثلا: اللهم صل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدد كذا وكذا ؟] ١٥٥

[ما حكم لبس الباروكة للزوج بقصد التزّين له؟] ١٦٢

[هل يجوز قتل الهرة المؤذية؟ وما هي الحيوانات التي يجوز قتلها ؟] ١٧٠

[هل يصح رؤية الله تعالى في المنام في الحياة الدنيا ؟] ١٧٥

[حكم قراءة القرآن وفي فمه قات ؟] ١٨٥

[ما حكم الحلف على المصحف الشريف؟] ١٩٢

[ما هي عورة المرأة عند النساء و الفاسقات؟] ١٩٥

فهرس الموضوعات ٢٠٠